الإلنزامات النبعيية في العُقْود عِزَّرتَقِيلُخُونِيُّ लिए एस्ट्रिस्ट एक्ट्रिश

المراب ا

المُنْ النَّالِيِّ النَّالِيِّ النَّالِيِّ النَّالِيِّ النَّالِيِّ



.

.

المقام الخامس: بيع الخيار

تعريفه



المقام الخامس: بيع الخيار

تعريفه:ــ

من أفراد خيار الشرط ومصاديقه ما يضاف البيع اليه، ويصطلح عليه في كلمات الفقهاء ببيع الخيار، ويعرف في عرف إلعوام ببيع الشرط.

«وهو: أن يبيع شيئاً ويشترط الخيار لنفسه مدة، بأن يرد الثمن فيها ويسترجع المبيع»(١).

وهذا التعبير هو الغالب في كلماتهم في مقام التعريف، وإلّا فستعرف في المبحث الأول من هذا المقام ـ أنحاء أخذ ردّ الثمن شرطاً في الحيار ـ من الأقوال ما لا ينسجم مع ظاهر هذا التعريف على الأقل.

ولا أظن أن هناك ما يدعو الى التعرض لبيان كل ما قيل أو يقال في تعريفه، بعــد اتفــاق الجميع على أن ما يذكر في مثل هذه المقامات ليس من الحد المنطقي للمعرَّف، ووضوح محور البحث على جميع المذاهب. ادلته

أدلته: ــ

يمتاز هذا الفرد من خيار الشرط _ بيع الخيار _ بعد اشتراكه مع سائر الأفراد فيها استدل له من الاجماع، وعموم ادلة الوفاء بالشرط، بوجود ادلة خاصة تقتضيه، وتدل عليه بعنوانه.

فإنّه مضافاً إلى الإجماع عليه بخصوصه ـ على ما يظهر من كلمات غير واحد منهم ـ تقتضيه جملة من النصوص المعتبرة الواردة في الموضوع بخصوصه.

وهذه النصوص هيب

اناساً من أهل السواد وغيرهم فنبيعهم ونربح عليهم العشرة اثنى عشر، والعشرة اناساً من أهل السواد وغيرهم فنبيعهم ونربح عليهم العشرة اثنى عشر، والعشرة ثلاثة عشر، ونؤخر «نوجب» ذلك فيها بيننا وبين السنة ونحوها، ويكتب لنا الرجل على داره أو على أرضه بذلك المال الذي فيه الفضل الذي أخذ منا شراء، قد باع وقبض الثمن منه، فنعده إن هو جاء بالمال إلى وقت بيننا وبينه أن نرد عليه الشراء فإن جاء الوقت ولم يأتنا بالدراهم فهو لنا، فها ترى في الشراء؟ فقال: أرى أنه لك إن لم يفعل، وإن جاء بالمال للوقت فرد عليه» أنه الله الم يفعل، وإن جاء بالمال للوقت فرد عليه الشراء؟

. ٢ ـ خبر أبي الجارود عن أبي جعفر عليه السلام، قال:«وإن بعت رجلًا على شرط قإن أتاك بهالك وإلّا فالبيع لك»^(٢).

٣ ــ موثقة اسحاق بن عهار، قال: حدثني من سمع أبا عبد الله عليه السلام وسأله رجل وأنا عنده، فقال: «رجل مسلم احتاج إلى بيع داره فجاء إلى أخيه، فقال: أبيعك داري هذه، وتكون لك أحب إلى من أن تكون لغيرك، على أن تشترط لي إن

⁽١) الوسائل ج١٢ ب ٧ من ابواب الخيار ح١.

⁽٢) المصدر نفسه ح٢.

أنا جنتك بثمنها إلى سنة أن تردّ عليّ، فقال: لا بأس بهذا، ان جاء بثمنها إلى سنة ردّها عليه، قلت: فإنها كانت فيها غلة كثيرة فأخذ الغلة، لمن تكون الغلة؟ فقال: الغلة للمشتري، ألا ترى انه لو احترقت لكانت من ماله»(١).

٤ - رواية معاوية بن ميسرة، قال: «سمعت أبا الجارود يسأل أبا عبد الله عليه السلام عن رجل باع داراً له من رجل، وكان بينه وبين الرجل الذي اشترى منه الدار حاصر، فشرط انك إن اتيتني بهالي ما بين ثلاث سنين فالدار دارك فأتاه بهاله، قال: له شرطه. قال أبو الجارود: فإن ذلك الرجل قد أصاب في ذلك المال في ثلاث سنين، قال: هو ماله. وقال أبو عبد الله عليه السلام: أرأيت لو أن الدار احترقت من مال من كانت تكون الدار دار المشتري» (٢٠).

واية دعائم الإسلام عن أبي عبد الله عليه السلام: «انه سئل عن رجل باع داره على شرط أنه إن جاء بثمنها إلى سنة أن يرد عليه، قال: لا بأس بهذا وهو على شرطه» (٢٠).

هذا كل ما في الباب من نصوص، وهي الأصل المعتمد في الحكم، بعد الإجماع والأدلة العامة.

وكيف كان، فلمعرفة حدود الحكم تفصيلًا وضوابطه، يقع الكلام في هذا المقام في مباحث ثهانية.

⁽١) المصدر السابق ب ٨ من ابواب الخيار ح١.

⁽٢) المصدر نفسه ح٣.

⁽٣) مستدرك الوسائل ـ الطبعة الحجرية ـ ج٢ باب ٦ من ابواب الخيار.

المبحث الأول: أنحاء أخذ رد الثمن شرطاً في الخيار. المبحث الثاني: في كفاية رد الثمن في الفسخ. المبحث الثالث: تقسيهات الثمن المشروط رده. المبحث الرابع: مسقطات هذا الخيار. المبحث الخامس: تلف المبيع أو الثمن في زمن الخيار. المبحث السادس: رد الثمن إلى وكيل المشتري أو وليه. المبحث السابع: في رد بعض الثمن. المبحث الثامن: اشتراط المشتري الفسخ برد الثمن. المبحث الثامن: اشتراط المشتري الفسخ برد الثمن.

مركز تحقيق تنظيم توركون ويرسادي



,

.

المبحسث الأول

فىي

أنحاء أخذ رد الثمن شرطاً في الخيار أنحاء أخر مقام الثبوت.

ب_مقام الإثبات.

مرز تحقیقات کا میتویز علوم اسداری

. . .

rra

تمهيد

لا إشكال ولا خلاف في كون ردّ الثمن عنصراً أساسياً في هذا الحيار، بحيث لا يكون القسخ قبله نافذاً ومؤثراً. وهو مما لا بحث فيه.

وإنها البحث في هذا المقام ينصب على أنحاء وصور أخذ ردَّ الثمن شرطاً في الحنيار وكيفية جعله عاملًا مؤثراً فيه.

والحديث يقع تارة في مقام الثبوت وما يمكن تصوره من الوجوه في حدَّ ذاته أو ما يمكن قصده من قبل المتبايعين خارجاً.

وأُخرى في مقام الإثبات، وما يشمله الدليل الشرعي من الوجوه، سواء في ذلك الأدلة الخاصة أو العامة.

أ_ مقام الثبوت.

خقيقة الخيار ـ على ما عرفتها سابقاً . هي حق فسخ العقد وابطاله وفرضه كأن لم يكن.

نعم، قد يعبر عنه _ في بعض الأحيان _ بملك فسخ العقد، لكنه من المسامحة في التعبير، كما لا يخفى.

فيا هو الحق؟

بعد اتفاق الأعلام على كون الحق من الأمور الاعتبارية والأحكام الوضعية، اختلفت كلماتهم في بيان حقيقته وتعريف ماهيته، وما يتقوم ويمتاز به عن سائر الأمور الاعتبارية من التكليف والوضع.

فقد «ذكر جماعة: أن الحق مرتبة ضعيفة من الملكية، وصاحبه مالك لشيء يرجع أمره إليه، بخلاف الحكم، فإنه مجرد جعل الرخصة في فعل شيء أو تركه، أو الحكم

بترتب أثر على فعل أو ترك.

وذكر طائفة: أن الحق ما يقبل السقوط والاسقاط، أو النقل والانتقال، بخلاف الحكم، فإنه لا يقبل شيئاً من هذه الأمو ر»(١).

وقد ناقش في الأول المحقق الاصفهاني (قده) بقوله: «أن حقيقة الملك سواء كانت من مقولة الاضافة أو مقولة الجدة ليس لها مراتب مختلفة بالشدة والضعف، حتى يكون اعتبارها في مواردها مختلفاً باعتبار مرتبة قوية تارة واعتبار مرتبة ضعيفة أخرى. بيانه: أن مقولة الاضافة _ كما حقق في محله _ ليس لها وجود استقلالي، بل تابعة للمقولة التي تعرضها الإضافة، فإن كانت من مقولة تختلف بالشدة والضعف كالكيف _ مشلاً _ فلا محالة تتصف مقولة الاضافة بها تبعاً، فالحرارة قابلة للشدة والضعف، فتتصف مقولة الاضافة بالأحر وهكذا.

وإن كانت من مقولة لا تجري فيها الشدة والضعف فلا تتصف مقولة الاضافة بهما، كمقولة الجوهر ــ مثلًا ــ فإن زيداً المحيط على عين في الخارج ليس له ولا لتلك العين شدة وضعف حتى تتصف الاحاطة بهما بالعرض.

وأما مقولة الجدة فهي لا تتصف في نفسها بالشدة أو الضعف، بل تتصف بالزيادة والنقص، فإن الهيئة الحاصلة للرأس من العامة انقص من الهيئة للبدن من القميص، فإن الثاني أزيد إحاطة من الأول لسعة المحيط والمحاط في الثاني دون الأول.

واللازم هنا هو التفاوت بالشدة والضعف، فإن شخص هذا المانع لم تتفاوت جدت باعتباره ملكاً او اعتباره حقاً، فلا معنى لدعوى تفاوت مراتب الملك شدة وضعفاً، وأما زيادة ونقصاناً فهو اجنبي عها نحن فيه، ضرورة أن المالك للعين والمنفعة أزيد ملكاً من يملك أحدهما.

فتبين: أن جعل الحق بمعنى الملك لا وجه له، ودعوى اختلافه بالمراتب

⁽١) مصباح الفقاهة ج٢ ص٤٧.

فاسدة.

نعم، كونه بمعنى اعتبار السلطنة الوضعية ـ ممن يجعل الملك غير السلطنة ـ لا مانع منه، وأما من يرى أن الملك بمعنى السلطنة فالايراد متوجه عليه أيضاً»(١).

وكأنه بذلك قد ردَّ ما ذكره جماعة منهم المحقق الايرواني رحمه الله من: «أن الفرق بين الحق والملك بعموم الاستيلاء والسلطان وخصوصه، فالملك يكون بدخول الشيء تحت السلطان بتهام شئونه وكافة حيثياته، والحق يكون بدخوله تحت السلطان ببعض جهاته وحيثياته.

فالشخص مسلط على أمت بأن يبيع وبهب وينكح إلى آخر التصرفات السائغة، فيقال حينئذ أن الأمة ملكه، وأيضاً مسلط على زوجته في خصوص المباضعة، فيقال أن الزوجة متعلق حقه، وكذا الحال في العين المملوكة والعين المستأجرة إلى غير ذلك من موارد الحق والملك»(٢).

ثم إن المحقق الاصفهاني بعد ردّه للقول بكون الحق مرتبة ضعيفة من الملك، ذكر أنه: «بمكن أن يقال ـ وإن لم أجد من وافق عليه صريحاً ـ أن الحق مصداقاً في كل مورد اعتبار مخصوص له آثار خاصة، فحق الولاية ليس إلّا اعتبار ولاية الحاكم والأب والجد، من أحكام نفس هذا الاعتبار جواز تصرفه في ما ل المولى عليه تكليفاً ووضعاً، ولا حاجة إلى اعتبار آخر.

فاضافة الحق إلى الولاية بيانية، وكذلك حق التولية وحق النظارة، بل كذلك حق الرهانة، فإنه ليس إلا اعتبار كون العين وثيقة شرعاً، واثره جواز الاستيفاء ببيعه عند الامتناع عن الوفاء، وحق التحجير أي المسبب عنه ليس إلا اعتبار كونه أولى بالأرض من دون لزوم اعتبار آخر، وحق الاختصاص في الخمر ليس إلا نفس اعتبار اختصاصه به في قبال الآخر من دون اعتبار ملك أو سلطنة له، وأثر الأولوية

⁽١) تعليقة الاصفهاني على المكاسب ج١ ص١٠.

⁽٢) تعليقة الايرواني على المكاسب ج١ ص٧٣.

والاختصاص عدم جواز مزاحمة الغير له.

نعم، لا بأس بها ساعد عليه الدليل من اعتبار السلطنة فيه، كحق القصاص حيث قال عز من قائل: ﴿فقد جعلنا لوليه سلطانا﴾ ١١].

وكذا لو لم يكن هناك معنى اعتباري مناسب للمقام، كما في حق الشفعة، فإنه ليس إلا السلطنة على ضم حصة الشريك إلى حصيته بتملكه عليه قهراً، فإن الشفع هو الضم، والشفعة كاللقمة كون الشيء مشفوعاً أي مضموماً إلى ملكه، ولا معنى لاعتبار نفس الشفعة، وإلا كان معناه اعتبار ملكية حصة الشريك، مع أنه لا يملك إلا بالأخذ بالشفعة لا بمجرد صيرورته ذا حق، وكذا حق الخيار هو السلطنة على الاختيار، وهو ترجيح أحد الأمرين من الفسخ والامضاء، لا اعتبار كونه مختاراً، فإنه في قوة اعتبار كونه مرجحاً أي فاسخاً أو محضياً مع أن لا فسخ ولا امضاء بمجرد جعل الحق» (٢).

أما السيد الوالد ـ «رحمه الله» . فقد اختار اتحاد الحكم والحق حقيقة وماهية. باعتبار كونها معاً من الأمور الاعتبارية، وهي «وان اختلفت من حيث الآثار اختلافاً واضحاً، ولكنها تشترك في أن قوامها بالاعتبار المحض.

إذاً فلا وجه لتقسيم المجعول الشرعي أو العقلائي إلى الحق والحكم، لكي نحتاج إلى بيان الفارق بينها، بل كلها حكم شرعي عقلائي قد اعتبر لمصالح خاصة، بناءً على مسلك العدلية من تبعية الأحكام للملاكات الواقعية.

نعم، تختلف هذه الأحكام في الأثر _ كما أشرنا إليه قريباً _ اختلافاً ظاهراً. فبعضها يقبل الاسقاط، وبعضها لا يقبله.

والسر في هذا الاختلاف هو أن زمام تلك الأمور بيد الشارع حدوثاً وبقاءً. فقد يحكم ببقائه، كما حكم بحدوثه، وقد يحكم بارتقاعه ولو كان ذلك باختيار أحد

⁽١) الأسراء: ٣٣.

⁽٢) تعليقة الايرواني على المكاسب ج١ ص١٠ ــ ١١.

المتعاملين أو كليهها.

نعم، المتبع في ذلك _ في مقام الاثبات _ هو الأدلة الشرعية.

وعلى الجملة: أن الجواز واللزوم الوضعيين، كالجواز واللزوم التكليفيين، فأن جميعها من الأحكام الشرعية، ولا تفاوت في ماهيتها وذواتها وأن اختلفت آثارها»(١).

نعم، لا مانع من تخصيص اطلاق الحق اصطلاحاً بطائفة من الأحكام، وهي التي تقبل الاسقاط، إذ لا مشاحة في الاصطلاح.

وأظن ــ وإن كان الظن لا يغني عن الحق شيئاً ــ إن هذا الاطلاق صار سبباً لاختلاف العلماء في حقيقة الحق والحكم، وبيان الفارق بينهما»(").

ولا وجه للايراد عليه بأن اشتراك الحق والحكم في «كونها معاً من الأمور الاعتبارية» أو اندراجها تحت جنس عال باعتبار «ان جميعها من الأحكام الشرعية» لا يجعلها متحدين ماهية وحقيقة، وإلا لاتحدت ماهية الحرية والرقية، والملكية والمزوجية، والحرمة والوقف، باعتبار كونها من الأمور الاعتبارية، وقوام جميعها بالاعتبار المحض، بل واتحدت حقيقة الانسان والحجر لاندراجها معاً تحت الجسم الجنس العالي ... فإنه بعيد عن محط نظره .. (رحمه الله) .. جداً، وقياس مع الفارق .. إذ قرق في الأمرين المندرجين تحت جنس واحد، بين المتحدين من حيث السنخية، والمختلفين من هذه الناحية.

فحيث يقال ان الجواز الحكمي متحد مع الجواز الحقي من حيث الماهية، وكذلك اللزوم الحكمي في قبال اللزوم الحقي، لكونها معاً من الأمور الاعتبارية أو كون جميعها من الأحكام الشرعية، فهو أمر يساعد عليه الوجدان ويشهد له الفهم العرفي، فإن اثبات تباين ما هما من سنخ واحد في الماهية أمر يحتاج إلى العناية والإثبات.

وأين ذلك من قياسها بالحرية في قبال الرقية، والزوجية في قبال الطلاق، بل

⁽١) و (٢) مصباح الفقاهة ج٢ ص٤٦ وص٤٧.

والحجر في قبال الانسان، لمجرد اتحادهما في الجنس العالي.

وقد أوضح ساحته _(رحمه الله)_ في ابحاثه الفقهية حقيقة الحكم والحق وما يحصل به التهايز بينهما مفصلًا.

فذكر: «ان الحق عبارة من حكم تكليفي محض أو وضعي محض يتعلق دانها بفعل الانسان نفسه قابل للاسقاط، فكل حكم تكليفي أو وضعي قابل للاسقاط فهو حق ـ بالمعنى المصطلح ـ وكل حكم كذلك لا يقبل الاسقاط وليس امره بيد المكلف فهو حكم ـ بالمعنى الذي يقابل الحق ـ.

بيان ذلك: ان الملكية _ التي هي في قبال الحكم التكليفي _ قد تتعلق بالأعيان الخارجية أو في الذمة، وقد تتعلق بالمنافع، سواء أكانت من قبيل الأعيال الخارجية أم كانت قائمة بعين خارجية كسكنى الدار وركوب الدابة، ولا تتعلق بفعل الانسان نفسه، فإنه ليس من الملكية بالمعنى المصطلح وإن كان منها بمعنى السلطنة.

وأما الحقوق فهي تتعلق دائماً يقعل من له الحق نفسه، وقد يكون من عليه الحق معيناً كحق الشفعة والحيار، وقد لا يكون كذلك كحق التحجير، حيث ان من عليه الحق إنها هو جميع البشر، ولكن على كلا التقديرين لا يكون الحق إلا حكماً متعلقاً بفعل نفس من له الحق.

والفرق بينه وبين سائر الأحكام أن من له الحق له اسقاطه اذا شاء، وهو بخلاف سائر الأحكام، وإلّا فليس هناك أي فرق بينهها.

والذي يدلنا على ذلك انا لا نرى أيّ فرق بين جواز قتل القاتل عمداً قصاصاً وجواز قتل الكافر الحربي، وكذا جواز الفسخ في البيع الخياري وجواز الفسخ في الهبة لغير الرحم، ومثله اللزوم الحقى كالبيع واللزوم الحكمى كالنكاح.

فإنّه لا فرق بين هذه الأحكام من أي جهة من الجهات كانت، سوى أن الأول منها قابل للاسقاط سواء بالعفو أو اسقاط الخيارات أو الاقامة، بخلاف الثاني حيث أن أمره ليس بيد المكلف، وليس له اسقاطه، اتفق مع الطرف الآخر أم لم يتفق، فإن النكاح ـ مثلًا ـ لا يرتفع بتواطئ الزوجين عليه، بل لابد من الطلاق أو سائر

الأسباب الموجبة لرفعه.

والحاصل: أن الحق ليس شيئاً وراء الحكم الشرعي _ التكليفي أو الوضعي _ وإنها هو هو بعينه، غاية الأمر إنه متعلق بفعل الانسان نفسه، وقابل للاسقاط من قبله، وليس هو مرتبة ضعيفة من الملكية»(١).

وبالجملة فيا أفاده ـ «رحمه الله» ـ أمر عرفي لا يحتاج في إثباته إلى تحمل العناية والكلفة، ويشهد له ملاحظة موارد استعمال الكلمة في الآيات الكريمة والأمثلة العرفية، من دون أن يرد عليه شيء مما ذكر في الاشكال على الوجوه السابقة.

ومعه يتعين اختياره، والالتزام بأنّه هو بعينه الحكم التكليفي أو الوصّعي، غايته أنه من الصهف الذي يناط أمره بيد المكلف نفسه.

وكيف كان فحيث عرفنا أن الحق صنف من الأحكام التكليفية أو الوضعية، نعود إلى صلب الموضوع لنرى ما يقتضيه دخول القيد عليه في جهة من جهاته.

فنقول: ان اخذ القيد في الحكم مطلقاً . سواء الوضعي أم التكليفي ـ لما كان موجباً للتضييق في الناحية المأخوذ فيها لا محالة، وتخصيص متعلقه ـ القيد ـ بلحاظه إلى حصتين، حصة واجدة له واخرى فاقدة، كان اعتباره وأخذه متصوراً على وجوه:

الأول: أن يكون قيداً في نفس المكور الوضعي أو التكليفي _ نظير دلوك الشمس المأخوذ في وجوب الصلاة على نحو التعليق أو التوقيت، وهلاك المرء المأخوذ في ارث الأخت في قوله تعالى: ﴿إن امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك ﴾ (٢).

الثاني: ان يكون قيداً في متعلق الحكم ـ الوضعي أو التكليفي ـ نظير الطهارة الحدثية المعتبرة في الصلاة، واسلام المشترى المعتبر في نقل المصحف أو العبد المسلم اليه، حيث تعلق الحكم ـ جواز النقل والبيع المعبر عنه بسلطنة المالك على التصرف

⁽١) مباني العروة الموثقي، كتاب الوصية ص٣٨٦.

⁽٢) النساء: ١٧٦.

ـ بخصوص النقل إلى المشترى المسلم، فالاسلام قيد في متعلق الحكم.

الشالث: ان يكون قيداً في موضوع الحكم ـ بقسميه أيضاً ـ كالاستطاعة المـأخـوذة قيداً للمكلف المـوضوع لوجوب الحج، والاسلام المأخوذ قيداً للانسان الموضوع للحكم بانتقال ما تركه المورث المسلم اليه.

ثم ان القيد المأخوذ في نفس التكليف أو الوضع ـ بنحو التعليق أو التوقيت ـ يوجب تضييقاً وتحصيصاً فيهما لا محالة، فلا يتحققان إلاّ بعد تحقق القيد كها هو واضح، فلا وجوب للصلاة ولا ملكية للاخت قبل الدلوك وهلاك المرء.

وأما القيد المأخوذ في المتعلق، فهو إنّا يوجب التضييق فيه مبدئياً، ويتبعه التضييق في مبدئياً، ويتبعه التضييق في الحكم من ناحيته، بمعنى عدم شمول الحكم لغير المتصف بالقيد من افراد الطبيعة، إلا أنه يبقى مطلقاً وعلى سعته من ناحية موضوعه، فيكون ثابتاً لموضوعه في جميع آنات الوقت المضروب له.

وأما القيد المأخوذ في الموضوع، فهو يوجب تضييقاً في الموضوع ـ كها هو واضح ـ وتضييقاً في الموضوع ـ كها هو واضح ـ وتضييقاً في الحكم من ناحيته، بمعنى أن غير المستطيع من افراد المكلفين خارج عن موضوع وجوب الحج، كما يوجب تضييقاً في المتعلق ايضاً، بمعنى كون الحج الصادر من المكلف قبل استطاعته خارجاً عن متعلق الوجوب.

وعليه: فلو فرضنا للوجوب وقتاً محدداً، لم يكن القول ببقائه على سعته، وكونه ثابتاً في جميع أنات ذلك الوقت، بها فيها زمن ما قبل حصول القيد ـ على الاستطاعة مثلًا ـ.

والحاصل: أن تقييد الموضوع يستلزم مضافاً إلى تضييق دائرة الموضوع نفسه، تقييداً في المتعلق وفي الحكم جميعاً.

وبناءً على ما اسلفناه يظهر أن الشق الثالث من التقييد _ رجوع القيد إلى الموضوع _ وإن كان احتمالًا علمياً في مقام تحديد مرجع القيد، إلّا أنه ليس شقاً علملياً في قبال الاحتمالين الآخرين، باعتبار رجوعه لا محالة إلى الصورة الأولى، لاستلزامه تقييد الحكم نفسه.

وعلى هذا الاساس ينحصر الاحتمال ـ من الناحية العملية ـ بين رجوع القيد إلى الحكم نفسه، وبين رجوعه إلى المتعلق، ويكون الفرق بينهها هو الفرق بين الواجب المشروط والواجب المعلق، على ما ذكره صاحب الفصول (قده).

إذا عرفت ما قدمناه تقصيلًا. يظهر لك ان ردّ الثمن المأخوذ قيداً في الخيار ـ في محل البحث ـ لا يخلو امره من أحد احتمالين:

١ - كون رد الثمن قيداً لنفس الحكم - حق الخيار - على وجه التعليق أو
 التوقيت، بحيث لا يكون قبله خيار أو حق.

٢ ـ أن يكون قيداً لمتعلق الحكم ـ فسخ العقد ـ وبذلك يبقى الحكم من ناحية الموضوع على سعته واطلاقه، ويكون الحق ثابتاً للمشترط في جميع آنات الوقت المحدد بها فيه ما قبل الرد ايضاً، غاية الأمر أن متعلقه عبارة عن خصوص الحصة المقارنة لرد الثمن أو المتأخرة عنه من الفسخ.

وأما الاحتيال الثالث، أعني أخذ ردّ الثمن قيداً في الموضوع، بأن يجعل الخيار للبائع الراد للثمن، فهو غير وارد.

وذلك لا لما يتوهم من أنَّ البائع ـ المشترط ـ لما كان جزئياً خارجياً وشخصاً معيناً لم يكن له اطلاق كي يقبل التحصيص والتضييق.

فإنه يدفعه بأنه وإن لم يكن له اطلاق بحسب وجوده الخارجي، إلا أنه لما كان له اطلاق وسعة بلحاظ الحالات الطارئة عليه صحّ تقييده وتضييقه بذلك اللحاظ، فيجعل الحق له في حالة ردّه للثمن دون باقي الحالات.

بل لما ذكرناه من رجوع هذا الاحتبال ـ في النتيجة ـ إلى الاحتبال الأول، ِ حيث يكون القيد مأخوذاً في الحكم والموضوع والمتعلق جميعاً، ونتيجته عدم تحقق الحق وعدم ثبوت الخيار قبل تحقق وصف الموضوع ـ ردّ الثمن ـ.

ولعل ما ذكرناه هو السبب في عدم ذكر الشيخ الأعظم (قده) لهذا الاحتمال في عداد الاحتمالات التي ذكرها في اخذ كيفية ردّ الثمن شرطاً في الخيار.

قال رحمه الله: «ان اعتبار ردّ الثمن في هذا الخيار يتصور على وجوه:ــ

أحدها: أن يؤخذ قيداً للخيار على وجه التعليق أو التوقيت، فلا خيار قبله، وتكون مدة الخيار منفصلة دائهاً عن العقد ولو بقليل، ولا خيار قبل الردّ....

الشاني: أن يؤخذ قيداً للفسخ، بمعنى أن له الخيار في كل جزء من المدة المضروبة، والتسلط على الفسخ على وجه مقارنته لردّ الثمن أو تأخره عنه.

الثالث: أن يكون ردّ الثمن فسخاً فعلياً، بأن يراد منه تمليك الثمن ليتملك منه المبيع.

الرابع: أن يؤخذ ردَّ الثمن قيداً لانفساخ العقد، فمرجع ثبوت الخيار له الى كونه مسلطاً على سبب الانفساخ، لا على مباشرة الفسخ.

الخامس: أن يكون ردَّ الثمن شرطاً لوجوب الاقالة على المشتري، بأن يلتزم المشتري على نفسه أن يقيله إذا جاء بالثمن واستقاله»(١).

ومن الواضح أن الفرض الثالث في كلامه (قده) راجع إلى الفرض الثاني، بل هو في الحقيقة فرد من افراده ومصداق من مصاديقه.

وأما الفرضان الأخيران فهما اجنبيان عن اشتراط الخيار وخارجان عن محل البحث، وإن كان اشتراطهما في حدّ ذاته ممكناً، وسيأتي التعرض اليهها.

إذاً ففيها يرتبط بالمقام - اعتبار ردّ الثمن في الخيار ـ لم يذكر الشيخ الأعظم (قده) غير صورتين: أن يكون الردّ قيداً للخيار، وأن يكون قيداً للفسخ مع ثبوت الخيار للمشترط ـ البائع ـ في كل جزء من المدّة المضروبة.

وقد تبعمه على ذلك جل المتأخرين من الأعلام كالطباطبائي والأصفهاني والايرواني والنائيني والسيد الوالد، حيث لم يتصوروا للمقام ـ اعتبار ردّ الثمن في الخيار ـ غير صورتين في عداد ما ذكروها من الصور لاشتراط ردّ الثمن.

قال المحقق الأصفهاني (قده): «المقام الثاني: فيها يمكن أن يقع الشرط عليه بانحائه.

⁽١) المكاسب ج١٥ ص١٤ ـ ١٨.

فمنها: أن يشترط البائع على المشتري حق حل العقد معلقاً على ردّ الثمن أو مؤقتاً من حيث المبدأ بزمان ردّ الثمن، فيمتاز الثاني عن الأول بعدم التعليق في مقام الاثبات مع اشتراكها بعدم الحق قبل ردّ الثمن....

ومنها: أن يشترط البائع على المشتري حق الخيار من حين العقد متعلقاً بالفسخ عند ردّ الثمن، فردّ الثمن قيد لنفس الفسخ، لا قيد لنفس الحق كها في الأول، ففي الحقيقة ينحل الى شرط الخيار مطلقاً، وشرط اعهاله عند ردّ الثمن، وكلاهما مشروع»(١).

وبمضمونها عبارة غيره من الأعلام، حيث لم يذكروا في عداد ما يتصور من وجوه في ربط مصير العقد بردّ الثمن، إلّا صورتين لاعتباره في ثبوت الخيار مع ذكرهم لصورة ثالثة تعود في حقيقتها إلى الصورة الثانية، فلاحظ.

نعم، تفرّد السيد الخميني باضافة صورة ثالثة إلى الصورتين المذكررتين في كلماتهم، وجعلها الصورة الأولى في تسلسل كلامه.

قال (قده): «الأول: في انحاء ما يتصور من هذا الشرط، وأن أياً منها موافق للقواعد العامة:ــ

منها: أن يؤخذ الردّ قيداً للخيار، يمعنى أن يشترط الخيار المتقيد بردّ الثمن من غير تعليق ولا توقيت، بل بنحو التضييق جعلًا، فيكون له الخيار المتقيد المتضيق في جميع الوقت المضروب، نظير جعل الخيار تحت السقف ثلاثة أيام، لا بمعنى تعليقه بذلك حتى لا يثبت إلّا تحته، بل بمعنى تقييده بذلك، وهذا لااشكال في صحته لعدم التعليق فيه وعدم الجهالة في الجعل والمجعول، والجهل بوقت الاداء خارج عن محط الجعل، نظير الجهل بإعمال خيار الشرط اذا جعل ثلاثة أيام.

ومنها: أن يعلق الخيار على ردّ الثمن في الوقت المضروب، ويرجع إلى ذلك بحسب اللب ما إذا جعل الخيار في وقت الردّ وظرفه، فلا يثبت إلّا بعد تحقق المعلق

⁽١) تعليقة الاصفهاني على المكاسب ج٢ ص٤١.

عليه أو الوقت المأخوذ.

وفي هذين الفرضين لم يكن الخيار متقيداً، لعدم كون المعلق عليه قيداً، فيكون الخيار بلا قيد ثابتاً، فها افاده الشيخ الأعظم (قده) غير مرضيّ، ولعله مبني على ما ذهب إليه من رجوع القيود في الواجب المشروط إلى المادة....

ومنها: أن يؤخذ قيداً للفسخ لا للخيار، وهذا ان رجع إلى أن لا فسخ له إلا برد الثمن فهمو باطل، لأن الخيار حق الفسخ، فجعله مطلقاً مع التقييد بها ذكر متنافيان، وان رجع إلى شرط ترك الأعمال مضافاً إلى شرط الخيار فلا مانع منه، لكن لو تخلف وفسخ قبل رده كان نفوذه وعدمه مبنيين على استفادة الوضع من الشرط المذكور وعدمه، وهو محل الكلام»(١).

ثم تعرض (فده) لسائر الصور المذكورة في كلمات الأعلام.

إلا أن ما أفاده (قده) لا يخلو عن اشكال بل منع، ولا يمكن المساعدة عليه، وذلك: _

أُولاً: ـ ان مرجع الصورة الأولى المذكورة في كلامه، ان كان الى اخذ القيد ـ ردّ الثمن ـ في الموضوع، بجعل الخيار للبائع الراد للثمن دون غيره.

فقد عرفت فيها تقدم أن مرجعه إلى الصورة الأولى في كلمات الأصحاب، وان تقييد الموضوع يعني تضييق الحكم نفسه على نحو التعليق أو التوقيت لا محالة.

ومعه لا وجه لجعل ما ذكره صورة مستقلة في قبال الصورة الأولى المذكورة في كلماتهم، كما لا وجمه للحكم بأن للمشترط «الخيار المتقيد المتضيق في جميع الوقت المضروب» لما عرفته من توقفه فيها على فعلية ردّ الثمن.

وان لم يكن مرجع ما ذكره ــ رحمه الله ــ ومحط نظره إلى ما ذكرناه، كما يظهر من جعله صورة مستقلة في قبال تلك الصور، فلا أدري كيف تعقّل وتصور الخيار المقيد بردّ الثمن بنحو التضييق جعلًا، من دون توقيت أو تعليق في الحق نفسه أو موضوعه

⁽١) كتاب البيع ج٤ ص٢٢٣ .. ٢٢٤.

وبعبارة اخرى: ان التضييق في الجعل اما ينشأ من التضييق في نفس الحق ــ الحكم ــ واما ينشأ من تضييق موضوعه أو متعلقه، ولا سبيل اليه بغير ذلك.

وعليه فإذا فرضنا الحكم _ نفس حق الخيار _ ليس بمعلق ولا موقت برد الثمن، لتصريحه بقوله: «من غير تعليق ولا توقيت»، وموضوع الحكم البائع _ غير مقيد بوصف رد الثمن، لفرض ان نظره (قده) ليس إلى ذلك وإلا لاتحد ما ذكره مع الصورة الأولى في كلمات الأصحاب، ومتعلق الحكم _ فسخ العقد _ غير مضيق برد الثمن، لفرضه ذلك صورة ثالثة في كلامه، فمن أين نشأ التضييق في الجعل، وكيف يتعقل الخيار برد الثمن جعلاً مع اطلاق الحكم والموضوع والمتعلق؟.

والحاصل: ان نفس الخيار مع قطع النظر عن موضوعه ومتعلقه، ليس أمراً قابلًا للتوصيف والتضييق برد الثمن، ما لم يكن جعله وانشاؤه على نحو التعليق أو التوقيت.

وتوهم كون التضييق في ردّ الثمن بلحاظ كونه موضوعاً للخيار، فيكون تقييده من جهة القصور الذاتي فيه الناشئ من جعله ضيقاً، ومن قبيل ما يقال: ضيق فم الركية، ومن دون ان يرجع الى التعليق او التوقيت.

يدفعه: ان ردَّ الثمن ليس متعلقاً للخيار ولا موضوعاً له، وإنَّما هو شرط فيه، فلا وجه ليُصور القصور الذاتي من ناحيته بخسب الجعل.

وبالجملة إليس لحق الخيار بنفسه وفي حدّ ذاته بالقياس إلى ردّ الثمن وعدمه حالات وانقسامات، كي يصح قصد قسم معين منها، أو حالة دون اخرى، بل تحتاج اضافته اليه وتقسيمه بلحاظه إلى لحاظ ارتباط جعلي خارجي بينها، يكون الخيار بالاضافة اليه مقصوداً تارة وغير مقصود اخرى، وهذا الارتباط ليس إلاّ هو الشرط والتعليق.

على أن ما أفاده (قده) معنى فلسفي دقيق ليس في متناول العرف فهمه ودركه، فلا معنى لجعله معنى عرفياً في قبال الاشتراط والتعليق.

ثانياً: ان تنظير المقام بجعل الخيار تحت السقف ثلاثة أيام وتقييده به من دون

تعليقه عليه.

يرده: ان «تحت السقف» ظرف مكاني للخيار، وتقييده به كتقييده بالظرف الزماني امر معقول ومتصور، فان الامور بطبعها متقيدة بالزمان والمكان، وأين ذلك من تقييده برد الثمن جغلًا من غير توقيت أو تعليق، الذي عرفت عدم امكانه وتعلقه.

على أنه يمكن التفصيل بين ظرف الزمان وظرف المكان، والالتزام بالجواز في الأول والمنع في الثاني ـ جعل الحيار تحت السقف ـ.

فان التقييد بالظرف _ تحت السقف _ ان رجع الى متعلق الحكم أو موضوعه، بأن يكون الفسخ تحت السقف، أو الفاسخ تحت السقف حين الفسخ، فهو وان كان امراً معقولاً ومتصوراً بحد ذاته، إلاّ أنه اجنبي عن محل كلامه، ولا ينفعه في اثبات اخذ الردّ قيداً للخيار من غير تعليق ولا تقييد.

وان رجع الى الحكم نفسه _ كما هو ظاهر قوله: «ان يشترط الخيار المتقيد بردّ الثمن من غير تعليق ولا توقيت» ولم يكن المراد منه كون انشائه تحت السقف _ كما هو واضح لكونه اجنبياً عن محل البحث _ لم يظهر له وجه معقول وصورة يعتمد عليها في معناه، وما ذكره لا يتجاوز كونه الفاظاً لا يمكن تصور معناها في الخارج، ولم يعهد له مورد في التشريعيات أو في الاعتبارات العقلائية.

وذلك على العكس منه في التقييد بظرف الزمان، فإنه أمر معقول ومتصور في حدّ نفسه، بل شائع ومتعارف في الاعتبارات العقلائية. ويكفينا في المثال عليه باب الاجارة حيث يجعل المؤجر ملكية منفعة داره للمستأجر مدة سنة أو أقل أو أكثر، فيكون الزمان قيداً وظرفاً للجعل.

ثالثاً: ان التقييد لما كان مقابلًا للاطلاق والسريان والشمول، كان كل ما يمنع السريان ويوجب التضييق قيداً لا محالة. سواء فيه الشرط ـ المعلق عليه ـ او الوصف او الوقت او غيرهما مما يوجب تحديداً للشمول في المفهوم.

وعليه فلا وجه لقوله: «وفي هذه الفرضين _ التعليق والتوقيت _ لم يكن الخيار متقيداً، لعدم كون المعلق عليه قيداً، فيكون الخيار بلا قيد ثابتاً. فها افاده الشيخ

الأعظم (قده) غير مرضي».

فإن التعليق والتـوقيت تقييد لا محالة لمنعها من سريان الحكم وشموله لما دونها، فها افاده الشيخ الأعظم (قده) هو الصحيح الذي ينبغي اعتباده.

على ان ما افاده (قده) بالتعبير المتقدم، مناف بل مناقض لما ذكره قبل ذلك مباشرة، حيث افاد: «فلا يثبت ـ الخيار المعلق على ردّ الثمن في الوقت المضروب ـ إلاّ بعد تحقق المعلق عليه او الوقت المأخوذ».

ضر ورة ان مقتضى ثبوت الخيار مطلقاً ومن دون تقييد بشيء ــ كها افاده ــ ثبوته في جميع آنات الوقت ومن غير تحديد بها «بعد تحقق المعلق عليه او الوقت المأخوذ» كها افاده اخيراً، فلاحظ.

هذا مع ان قوله (قده): «ولعله ـ ما افاده الشيخ الأعظم (قده) ـ مبني على ما ذهب اليه من رجوع القيود في الواجب المشروط الى المادة» اعتراف منه بكون المعلق عليه والوقت من القيود، بداهة ان ما ذكر في كلمات الشيخ الأعظم رحمه الله من القيد في المقام مما يمكن دعوى إرجاعه إلى المادة في الواجب المشروط، ليس إلا المعلق عليه والموقت.

وهو مناف مع تصريح التزامة بـ «عدم كون المعلق عليه قيداً». على ان التقييد في الهيئة تقييد في المادة أيضاً لا محالة.

رابعاً: ما ذكره في فرض اخذ ردّ الثمن قيداً للفسخ من ان: «هذا ان رجع إلى أن لا فسخ له إلا بردّ الثمن فهو باطل، لأنّ الخيار حق الفسخ، فجعله مطلقاً مع التقييد بها ذكر متنافيان».

لا وجه له ولا يمكن المساعدة عليه اطلاقاً، وذلك ان تقييد متعلق الحكم المطلق بنفسه _ الذي لم يثبت له قيد مباشرة من التعليق او التوقيت _ يقتضي تضييق دائرته _ الحكم نفسه _ لا محالة، فلا يشمل غير الحصة المتصفة بالقيد والطبيعة الواجدة له، أما الطبيعة العارية عنه فلا تكون داخلة تحت مظلته، وهو واضح لا لبس فيه، سواه في ذلك الأحكام التكليفية والأحكام الوضعية.

فدعوى بطلان أخذ ردَّ الثمن قيداً للفسخ على تقدير رجوعه «إلى ان لا فسخ إلاً بردَّ الثمن» لأن «جعله مطلقاً مع التقييد بها ذكر متنافيان».

توهم لا اساس له، وخير شاهد عليه ما يذكر في اشتراط الطهارة في الصلاة، إذ لا اشكال في كون اصل الوجوب مطلقاً غير مقيد بالطهارة، وأنها إنها تعتبر في متعلقه، أعنى الصلاة حيث انها مقيدة بالطهارة، بحيث لا صلاة من دونها.

أو ترى انه يصح أن يقال: بأن الطهارة اذا أخذت قيداً للصلاة لا للوجوب نفسه، بحيث كان مرجعه الى نفي الصلاة من دونها، فهو باطل، لأن جعل الوجوب مطلقاً مع التقييد بها ذكر متنافيان؟

فان ما نحن فيه من هذا القبيل حرفاً بحرف، ولا فرق بينها سوي كون الحكم فيها نحن فيه وضعياً، وفي المثال تكليفياً، لكنك قد عرفت ان ذلك لا يعني اي فرق بينها، وانهما سواء من ناحية الاشتراط واخذ قيد فيهما او في متعلقهما او موضوعهما.

خامساً: لا وجه لترديده في اخذ الثمن قيداً للفسخ بين أن يكون مرجعه إلى: انه لا فسخ له إلا برد الثمن. والحكم فيه بالبطلان، وبين كون مرجعه إلى: اشتراط ترك إعمال حق الفسخ واستخدامه، والإلتزام فيه يعدم المانع منه.

فانه لا ضرورة لُصَرَف الكَلَّام عَنْ ظَاهِرهُ اليهما معاً، بل المتعين إبقاؤه على حاله وحقيقته مع الالتزام فيه بالصحة والنفوذ.

ذلك ان حقيقة الخيار _ على ما عرفت _ هو حق فسخ العقد، وهي _ في حدّ ذاتها _ ماهية مهملة لا بشرط من حيث الحق والمتعلق والموضوع، حالها في ذلك حال سائر المفاهيم المطلقة، لكنها قابلة للتقييد والتضييق في نواحيها الثلاث من دون ان تخرج بذلك عن حقيقتها وتنسلخ عن واقعها، كها هو الشأن في كل ما يكون لا بشرط.

وعليه ففي المقام حيث يؤخذ رد الثمن قيداً للفسخ، يثبت الحق الحصة خاصة من الفعل وهو الفسخ المقارن برد الثمن أو المتأخر عنه، من دون ان يرجع ذلك الى شيء آخر وراءه، ومقتضاه نفوذ خصوص تلك الحصة، لكونها حقاً للبائع دون غيرها. لعدم ثبوتها حقاً له، كها لو جعل التضييق في نفس الحكم او موضوعه.

والحاصل: ان التقييد في متعلق الحق لا يختلف عن التقييد في الحق نفسه أو في موضوعه، فكما ان جعل الحق في شهر معين دون غيره يقتضي عدم نفوذه فيها عدا ذلك الشهر، وجعله للبائع خاصة يقتضي عدم نفوذه من المشتري، كذلك يقتضي جعله _ الحق _ متعلقاً بالفسخ المقارن للرد أو المتأخر عنه، حيث ينفذ فيها بلا شبهة ولا اشكال دون غيرها، ومن دون حاجة الى تكلف ارجاعه الى هذا الوجه أو ذاك، فضلاً عن التفصيل فيه بلحاظهها.

واخيراً، فمن غير البعيد ان يكون الأصل في كلامه الأخير _ هذا _ هو ما ذكره المحقق الأصفهاني (قده) في المقام بقوله: «ففي الحقيقة ينحل الى شرط الحيار مطلقاً، وشرط اعباله عند ردّ الثمن، وكلاهما مشروع»(١).

وكيف كان، فهو لا يخلو عن مسامحة واضحة، ذلك ان المقصود للمتعاقدين والمجهول من قبلهما، ليس إلا امراً بسيطاً وشرطاً واحداً، هو ثبوت حق الفسخ عند ردّ الثمن، وليس هناك شرطاً كي يقال: ان كليهما مشروع.

نعم، جعل الحق متعلقاً لحصة خاصة من الفعل ـ الفسيخ المقارن لردّ الثمن أو المتأخر عنه ـ يقتضي نفوذه في خصوص تلك الحصة الواجدة للوصف، دون العاري عند، لكنه اجنبي عن تعدد الشرط، فلاحظ.

ثم انك قد عرفت ـ فيها تقدم ـ أن الشيخ الأنصاري (قده) قد ذكر بالاضافة إلى الصورتين المتقدمتين، صوراً ثلاث فانهى مجموع ما يتصور في اعتبار ردّ الثمن في رفع العقد وابطاله الى خمس صور.

وقد عرفت أن الصورة الثالثة منها من أفراد الصورة الثانية ومصاديقها وليست هي صورة مستقلة في قبالها، غاية الأمر أنه قد أخذ في المتعلق زائداً على ردَّ الثمن قيد

⁽١) تعليقة الاصفهاني على المكاسب ج٢ ص٤١.

كون الفسخ به لا بالقول.

ويترتب عليه ان البايع اذا سلّم الثمن للمشتري لا بقصد فسخ العقد، بل بقصد الامانة أو القرض أو العارية أو ما شاكلها، ثم بدا له فسخ العقد واجرى صيغة الفسخ بقصد تملك المشتري ما عنده من الثمن، لم يصح ولم يقع فسخه نافذاً، لخروجه عن مورد الحق المجعول له.

واما الصورتان الأخيرتان: فقد عرفت انها اجنبيتان عن جعل الخيار وثبوت حق فسخ العقد للمشترط، فان اولاهما عبارة عن أخذ ردّ الثمن شرطاً في انفساخ العقد، والثانية عبارة عن اخذه شرطاً في وجوب الاقالة.

ولو بنينا على استقصاء جميع الوجوه المتصورة في اعتبار ردّ الثمن وأخذه شرطاً في ابطال العقد _ بمعناه العام _ سواء في ذلك ثبوت الخيار او الفسخ او الانفساخ او الاقالة، أو وجوب بيعه منه ثانياً او غيرها، لتجاوزت الاقسام والانحاء المتصورة ذلك بكثير، نذكر بعضها على سبيل المثال، لخروجها عن محل البحث.

منها: أن يكون ردّ الثمن شرطاً في عود المبيع، بمعاملة جديدة الى البائع الأول، ويمكن تصوير هذا على نحو شرط الفعل، بأن يكون ردّ الثمن شرطاً في وجوب بيعه على المشتري وايقاعه لمعاملة النقل، كما يوجب تصويره على نحو شرطه النتيجة، بأن يكون ردّ الثمن شرطاً في تحقق المعاملة والنقل قهراً.

ومنها: ان يكون ردّ الثمن شرطاً في وجوب الفسخ على المشتري.

ومنها: ان يكون ردّ الثمن شرطاً في وجوب تمليك المشتري المبيع مجاناً للبايع وبغير عوض.

الى غير ذلك مما قيل أو يمكن أن يقال، مما لا اثر لذكره في المقام لكونه اجنبياً عن محل البحث.

هذا كله بحسب مقام الثبوت.

ب_مقام الاثبات:

واما مقام الاثبات، فالكلام فيه يقع في موضعين: _

الاول: في اقتضاء اطلاق قوله (ص): «المسلمون عند شروطهم». الثاني: في اقتضاء النصوص الخاصة الواردة في المقام.

اما الموضع الأول: فالظاهر شمول الاطلاق لجميع الصور المتقدمة على حد سواء، بل لم يظهر من احد من الأعلام الاستشكال فيه، عدا ما ذكره الشيخ الأعظم (قده) بالنسبة للصورة الرابعة، وما ذكره المحقق الأصفهاني (قده) بالنسبة للصورة الأولى.

قال الشيخ الأعظم (قده): «الظاهر صحة الاشتراط بكل من الوجوه الخمسة عدا الرابع، فإن فيه اشكالًا من جهة ان انفساخ البيع بنفسه بدون انشاء فعلي أو قولي يشبه انعقاده بنفسه في مخالفة المشروع من توقف المسببات على اسبابها الشرعية»(١).

ووافق عليه المحقق النائيني (قده) مستبدلًا عليه بأنه: «يرد عليه أحد المحذورين: وهو امّا انفساخ العقد بلا سبب، وأما اقتضاء وجود الشيء عدم نفسه.

فان بيع الدار واشتراط انفساخه بردّ مثل الثمن إما يرجع إلى شرط انفساخ العقد بلا سبب فهو باطل، لأن انتقال الدار من المشتري إلى البائع بلا سبب أي بلا انشاء قولي وفعلي غير ثابت في الشريعة، فيكون شرطاً مخالفاً للكتاب.

وإما يرجع إلى ان نفس اشتراط الانفساخ انشاء للفسخ، فهو يوجب انفساخ البيع بهذا الشرط، فلا بيع حتى يشترط في ضمنه انفساخه بردَّ مثل الثمن.

وبالجملة يجب أن يكون البيع محققاً ثابتاً حتى يشترط في ضمنه ــ شرطاً سائغاً كملكية الكتاب ــ مثلاً ــ بناءً على عدم اعتبار حصولها من سبب خاص بأن لم تكن كالنكاح والطلاق المتوقف حصولها على اسباب خاصة، واما اذا كان البيع منفسخاً بالشرط الحاصل في ضمنه فلا يعقل تأثير هذا الشرط في الملكية»(٢).

اما المحقق الأصفهاني (قده) فقد ذكر في توجيه بطلان اشتراط البائع على

⁽١) المكاسب جه ص٢١.

⁽٢) منية الطالب في حاشية المكاسب ج٢ ص٤٤.

المشتري حق حل العقد معلقاً على ردّ الثمن او موقتاً من حيث المبدأ بزمان ردّ الثمن، ان: «في الأول محذور التعليق الممنوع عنه شرعاً، وفي الثاني جهالة مدة الخيار من حيث المبدأ حيث لا يعلم وقت ردّ الثمن»(١).

وللتأمل في ما أفادوه مجال.

اما ما نقله الشيخ الأعظم (قده). فيرده: انحصار المحذور المتوهم في كون اشتراط الانفساخ من شرط النتيجة، لكنك قد عرفت في مبحث الشروط انه لا اشكال فيه بحد ذاته ما لم يدّل الدليل على اعتبار سبب خاص في المورد المعين.

وبعبارة اخرى: ان كل ما يتصور في المنع من نفوذ شرط النتيجة امران:

أ - كونه شرط امر غير مقدور، لعدم القدرة على المسببات من دون اسبابها،
 وحيث تعلق الشرط بنفس الانفساخ من دون سبب فعلي او قولي له، كان من اشتراط تحقق المسبب بغير السبب وهو محال.

ب ـ استلزام ايجاد المسببات بغير اسبابها الشرعية، وهو باطل، لأن العقود الشرعية توقيفية، فلا يصح انشاء البيع والقرار المعاملي بمبادلة مال بهال باشتراطه في ضمن عقد آخر، لأنه من تحقيق ذلك المسبب بغير سببه الشرعي، فيكون من الشرط المخالف للمشروع.

وفي كلا الوجهين مَا لَا يَخْفَى.

اما الأول: فلكفاية الشرط في السببية، فان عموم دليل الشرط ولزوم الوفاء به يكفي سبباً لانفساخ العقد بردّ الثمن.

بل يكفي الشرط في تحقق القرار المعاملي ومبادلة مال بهال بأخذه في ضمن عقد آخر، ولا يلزم منه تحقق المسبب بدون سببه.

ولعــل وضــوح اندفاع هذا الاشكال حمل الشيخ الأعظم (قده) على عدم التعرض اليه في كلامه.

⁽١) تعليقة الاصفهاني على المكاسب ج٢ ص٤١.

واما الشاني: فيرده انه إنها يتم فيها ثبت توقف إنشائه على مبرز خاص كالنكاح والطلاق، واما ما عداه مما لم يقم دليل على اعتبار لفظ معين في انشائه، بل يكفي فيه صرف ابراز الاعتبار النفساني كيفها تحقق، فلا مانع من انشائه بالشرط.

وحيث ان الفسخ من هذا القبيل، إذ لم يرد ما يدل على اعتبار امر بخصوصه ـ من لفظ او فعل ـ في انشائه، كفي في ثبوته وتحققه اخذه شرطاً في ضمن العقد.

واما ما افاده المحقق النائبني (قده) فيدفعه: ان اشتراط الانفساخ في العقد برد الثمن لا يستوجب استلزام عدمه من وجوده، ذلك ان الشرط لا يقتضي الانفساخ من حينه كي يقال انه لا بيع حتى يشترط في ضمنه الانفساخ، بل الشرط إنها يقتضي الانفساخ من حين رد الثمن، فالبيع متحقق وثابت قبل رد الثمن، فإذا عرض عليه ذلك النسخ بحكم الشرط.

والحاصل: أن الانفساخ إنها يطرأ على البيع الثابت ويقتضي ارتفاعه بموجب الاشتراط.

واما ما نقله المحقق الاصفهاني (قده) فيندفع بها افاده هو (قده) بقوله: «ويندفع التعليق بان الممنوع منه هو التعليق في العقود بل خصوص البيع بالاجماع، وليس فيه محذور عقلي كها توهم للمرّ منّا في مبحث شروط العقد وإلّا لكان توقيت الخيار بزمان الردّ أيضاً كذلك، إذ لا عبرة بصورة التعليق، بل بتأخر الأمر المسبب اليه عن سببه الانشائي.

وتندفع الجهالة بان اللازم عند من يقول بالبيع بشرط الخيار عند ردّ الثمن تعيين المدة كما هو المتعارف من تحديده بالردّ في رأس السنة في يوم أو يومين أو أزيد.

واما ما عن شيخنا الاستاذ (قده) من ان الجهالة غير ضائرة هنا حيث لا غرر لأن امر الخيار بيده، فغير وافٍ بالمقصود، إذ لو كان غرر لكان على المشتري، حيث لا يعلم انه متى يفسخ العقد، فيمنعه عن التصرف على وفق غرضه." (١).

⁽١) تعليقة الاصفهاني على المكاسب ج٢ ص٤١.

وما افاده (قده) بالنسبة لاشكال التعليق تام ومتين، حيث لا دليل على بطلان التعليق بقول مطلق، وتفصيل الحديث موكول الى محله في بحث اعتبار التنجيز في العقد.

واما ما افاده بالنسبة لاشكال الجهالة، فهو بظاهره مما لا يمكن المساعدة عليه، بل هو خروج عن محل البحث، فان الكلام ليس في اشتراط الحيار _ ولو بنحو شرط النتيجة _ في ضمن يوم أو يومين أو أزيد بعد مرور السنة على تاريخ العقد، كي يقال بعدم الجهالة فيه بالمرة، باعتبار ان ظرف الرد والحيار محدّد بالايام المعينة بعد مرور السنة.

وانها الكلام في اشتراط الانفساخ بردّ الثمن خلال تمام المدة المضروبة ــ السنة مثلًا ــ بحيث يتحقق الانفساخ بالردّ في أي جزء منها.

فلا وجه لتحديده بالردّ في رأس السنة في يوم أو يومين أو أزيد.

فالصحيح في الجواب أن يقال: ان تحديد زمان ردّ الثمن المأخوذ شرطاً في الخيار بها لا يقبل الزيادة والنقيصة يوجب رفع الجهالة والغرر، حاله في ذلك حال اشتراط الخيار مباشرة ــ من غير تعليق بردّ الثمن ــ في تلك الفترة.

قال المحقق النائيني (قده): «واما الجهالة فإنها تضر لو لم يعين مدة أصلاً، كأن يقول: «اذا جئت بالثمن في أي وقت كأن لي الخيار» فيصير كها لو قال: «بشرط ان يكون لي الخيار إن قدم زيد» وهذا بخلاف ما لو قال: «لي الخيار إذا جئت بالثمن في اي وقت من الأوقات من زمان العقد إلى سنة فان الخيار هنا غير مجهول إلا من باب الجهل بالمعلق عليه، وهو يرجع الى اشتكال التعليق لا الجهالة»(١).

إلّا انه يرد على هذا الجواب ان لازمه صحة التعليق على قدوم الحاج ـ المتفق على بطلانه ـ لأن المقصود منه إنها هو الحاج من الموسم المعين والسنة المعينة ـ كها هو واضح ـ فإذا لم يكن الجهل بالمعلق عليه موجباً للضرر وضائراً لدى العقلاء لتحدده

⁽١) منية الطالب في حاشية المكاسب ج٢ ص٤٤.

بالزمان المعين، كان لازمه الحكم بالصحة في المثال أيضاً، والحال انه اكثر الأمثلة شيوعاً في كلماتهم لاناطة الخيار بالمدة المجهولة، بل لم ينسب الخلاف في بطلانه الى احد من الأعلام قط.

أللهم إلا أن يقال: ان البطلان في المثال ناشى، من جهالة مدة الحنيار باعتبار وضوح عدم ارادة المتعاقدين لتمام السنة التالية للموسم، بل وعدم ارادة أبعد آجال قدوم الحاج من اشهر تلك السنة، بحيث يكون مرادهما اثبات الحنيار من حين العقد إلى نهاية شهر ربيع الآخر - مثلاً - على فرض كونه آخر آجال قدوم الحاج، وإلاّ لكان مقتضى القاعدة الحكم بالصحة، كما لوحددا ذلك الاجل صريحاً، وإنها مرادهم هو الاجل المبهم والفرد المردد بين افراد ما ينطبق عليه العنوان، واستلزامه للغرر والجهالة اوضح من ان يخفى.

ومن هنا فلا وجه لقياس المقام عليه، لوضوح زمن الخيار فيها نحن فيه ولو بتبع تحديد زمن المعلق عليه ـ ردَّ الثمن ـ.

والحاصل: اننا لا نجد فرقاً من حيث الجهالة والغرر _ نفياً اواثباتاً _ بين تحديد نفس الخيار مباشرة وبلا واسطة بزمان معين وأمد محدّ كالسنة _ مثلاً _ بحيث يكون للبائع استخدامه في كل لحظة من لحظات تلك المدة، وبين تحديد المعلق عليه الخيار بذلك الأمد والحد، بحيث يكون له تحقيق ذلك في جميع أنات ذلك الزمان ليثبت له الخيار أو يتحقق به الانفساخ قهراً، فإذا كان الثاني مستلزماً للجهالة والغرر كان الأول مستلزماً لهما ايضاً.

والذي يهوّن الخطب وضوح عدم استلزامهها معاً ذلك لارتفاعه بتحديد زمان الخيار بها لا يقبل الزيادة والنقصان مباشرة، او زمان ما يعلق عليه الخيار كذلك.

إذاً فالذي يتحصل مما تقدم: انه لا مانع امام اطلاق ادلة الشرط من شموله لجميع الصور المذكورة في كلماتهم لاعتبار ردّ الثمن في الخيار، فانها بأجمعها مشمولة للزوم الوفاء ووجوب العمل على طبقه.

واما الموضع الثاني: أعني دلالة النصوص الخاصة.

فاما صحيحة سعيد بن يسار، وموثقة اسحق بن عبار، فقد استظهر الشيخ الأنصاري (قده) دلالتهما على الصورة الرابعة (۱)، واحتمل دلالتهما على الصورة الخامسة بـ «ان يكون ردّ المبيع الى البائع فيهما كناية عن ملزومه، وهي الاقالة»(۱).

ونفى «أن يكون وجوب الردّ كناية عن تملك البائع للمبيع بمجرد فسخه بعد ردّ الثمن، على ما فهمه الأصحاب، ومرجعه الى احد الأولين»^(۱۲).

اما المحقق الأصفهاني (قده) فقد ذكر ان التزام المشتري بالرد «اما التزام بالاقالة التي لازمها رد المبيع الى البائع المستقيل، واما التزام برد المبيع رداً ملكياً معاطاتياً، فيكون التزاماً بمعاوضة جديدة معلقاً على مجيء البائع بالثمن....، إلا أن حمل رد المبيع على الرد المتفرع على الاقالة أولى من حمله على التمليك الجديدي المعاطاتي، نظراً الى مناسبة الرد للاقالة وما يشبهها من الفسخ والانفساخ، وان كان المعاطاتي، نظراً الى مناسبة الرد للاقالة وما يشبهها من الفسخ والانفساخ، وان كان التمليك الجديد ايضاً ليس بعيداً عن عنوان الرد لسبقه بهالكية البائع للمبيع»(1).

في حين استظهر المحقق الأيرواني (قده) دلالتهما على «اشتراط فسخ المشتري أو الاتيان بمعاملة جديدة»(ه).

واعتبر السيد الخميني اشتراط الفسخ على المشتري اذا جاءه البائع بالثمن، أقرب الاحتمالات التي تذكر في المقام الى لفظ الرواية الام.

واماً رواية معاوية بن ميسرة، فقد استظهر الشيخ الأنصاري (قده) منها الاحتيال الرابع، محتملًا فيها المعنى الثالث أيضاً.

قال رحمه الله: «الرابع: أن يؤخذ ردّ الثمن قيداً لانفساخ العقد، فمرجع ثبوت الخيار له الى كونه مسلطاً على سبب الانفساخ، لا على مباشرة الفسخ.

⁽١). (٢) المكاسب ج١٥ ص١٧ _ ١٩.

⁽٣) المصدر نفسه ص١٩ ـ ٢٠.

⁽٤) تعليقة الاصفهاني على المكاسب ج٢ ص٤١.

⁽٥) تعليقة الايرواني على المكاسب ج٢ ص٢٣.

⁽٦) كتاب البيع ج٤ ص٢٢٧.

وهذا هو الظاهر من رواية معاوية بن ميسرة، ويحتمل الثالث»(١).

وقد ردَّ المحقق الايرواني (قده) هذا الاستظهار بقوله: «ظهورها في ذلك مقابل احتيال اشتراط حصول مبادلة قهرية عند ردِّ مثل الثمن ممنوع»(٢).

أما المحقق الأصفهاني (قده) فقد استظهر منها احتمال شرط النتيجة، سواء فيه شرط الملكية وشرط الانفساخ.

قال رحمه الله: «وظاهرها انه من شرط النتيجة، فاما هو شرط ملكية الدار للبائع عند احضار الثمن، واما شرط انفساخ البيع عنده، وليس في الكلام عنوان الرد وشبهه حتى يتمحض في الشق الثاني، إلا أن المتعارف بين الناس الذي كثر السؤال عنه هو رد المبيع بعنوان انحلال المعاملة، لا إحداث معاملة جديدة»(٢).

أمّا السيد الخميني (قده) فقد اعترف بظهور لفظها في شرط النتيجة، لكنه استبعده لعدم تعارفه، محتملًا ان يكون ذلك كناية عن ثبوت الخيار^(٤).

أقول: اما رواية معاوية بن ميسرة. فظاهرها هو احدى الصورتين الأوليين ـ على ما هو المحكى عن قدماء الأصحاب ـ إن لم نقل بكونها في الثانية اظهر.

ذلك أن المفهوم عرفاً من قول المشتري: «إن أتيتني» هو رد المال اليه، ومن الواضح أن المراد بالرد هو فعل ما له دخل في أيصال المال اليه والقبض من طرفه، دون ما قد يوهمه اطلاق الاتيان، باعتبار أن الاتيان بالمال واستصحابه واحضاره عند المشترى أعم من رده اليه وعدمه.

ويشهد لما ذكرناه ذكر المفعول الثاني في القضية، ووضوح عدم صدقها على اتيان البائع الى زيارة المشتري مستصحباً المال وعودته بعدها كذلك.

كما أن المفهوم من قوله: «بهالي» هو خصوص ردّ المال ـ عيناً أو بدلًا ـ يعنوان

⁽١) المكاسب ج١٥ ص١٦ - ١٧.

⁽۲) تعليقة الايرواني على المكاسب ج٢ ص٢٢.

⁽٣) تعليقة الاصفهاني على المكاسب ج٢ ص٤١.

⁽٤) كتاب البيع ج٤ ص٢٢٧.

حل العقد السابق، كي يصدق معه اضافته اليه، فيكون الاتيان بالمال اتياناً بهاله، حيث يراه العرف دواماً واستمراراً للاضافة السابقة، وإلا فاضافة الملك الابتدائي الجديد اليه واعتباره مالاً له باعتبار ثبوت نظيره له قبل ذلك لا يخلو عن التكلف والعناية.

على أن الذي يتقوم باتيان المال واحضاره، ينحصر في الفسخ بردّ الثمن، وإلاّ فالملك الجديد لا يتوقف على اتيان المال، فانه يمكن حصوله بانشائه من المشتري ولو مع عدم احضار البائع للمال.

وحيث أن المفهوم من حلَّ العقد في المقام هو فسخ البائع ــ الراد للمال ــ له، دون الاقالة والانفساخ القهري، لاحتياج اسنادهما اليه الى العناية والتكلف، كان المتحصل من المقدم في الشرطية هو فسخ البائع العقد بردِّ الثمن الى المشتري.

فاذا انضم هذا الحاصل الى مدلول التالي في الشرطية: «فالدار دارك» الظاهر في كونه كناية عن انفساخ البيع، على نحو ذكر اللازم وارادة الملزوم، نتج من مجموع القضية انفساخ البيع بفسخه بردّ الثمن.

وبعبارة اخرى: يكون مدلول القضية المشرطية في المقام: انك ان فسخت البيع بردٌ الثمن الى المشتري، فالبيع ينفسخ.

ومن الواضح انه كناية عن جعل حق الفسخ بردّ الثمن للبائع، على سبيل ذكر اللازم وارادة الملزوم.

وما ذكرناه ينطبق على الصورتين الأوليين معاً على حد سواء.

لكنه لا يبعد دعوى تعلق: «بردّ الثمن» بالفسخ نفسه، دون كونه ظرفاً أو معلقاً عليه للحق، ومعه يتعين حملها على الصورة الثانية، ولا أقل من كونها أظهر فيها.

ومنه يظهر أنه لا وجه لما أفاده في كتاب البيع من أن «الظاهر من لفظها شرط النتيجة، لكن يبعده عدم تعارفه، ويحتمل أن يكون ذلك كناية عن ثبوت الخيار له»(١).

⁽١) كتاب البيع ج٤ ص٢٢٧.

فانــه لا ظهور للرواية في شرط النتيجة، وإنها هي ظاهرة في اشتراط حق الفسخ بردّ الثمن.

ثم إن مما ذكرناه يظهر الحال في رواية دعائم الاسلام، إذ يجرى فيها ما ذكر في رواية معاوية بن ميسرة حرفاً بحرف، فليس المراد من قوله: «إن جاء بثمنها» إلا ردّ الثمن بعنوان فسخ البيع، وليس المراد من قوله: «ان يردّ عليه» إلا انفساخ البيع بفسخه بردّ الثمن، كناية عن جعل حق الفسخ بردّ الثمن، المنطبق على الصورة الثانية.

وما ذكرناه يجري في رواية ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام أيضاً.

بل وفي موثقة اسحاق بن عهار وصحيحة سعيد بن يسار أيضاً، فان قوله: «إن انا جئتك بثمنها الى سنة» في الأولى وقوله: «ان جاء هو بالمال الى وقت بيننا وبينهم» في الثانية، ظاهران في ردّ الثمن الى المشتري واحضاره عنده بعنوان فسخ البيع، وليس قوله: «ان ترد علي» او «ان نرد عليه الشراء» إلّا كثاية عن انفساخ البيع بفسخه بردّ الثمن، فيكون حاصله جعل حق الفسخ له بردّ الثمن.

نعم، لا ينكر كون الظاهر الأولي لقوله: «تردّ عليّ» أو «نردّ عليه الشراء» هو اضافة الردّ الى المشتري وفعله، إلاّ أنه لا يعني ثبوت الخيار بمعنى وجوب الفسخ عليه بردّ الثمن من قبل البائع، فانه كما ينسجم مع هذا الاحتمال ينسجم مع كونه حكماً متفرعاً على فسخ البائع للعقد بعد ردّه للثمن، فيكون كناية عن ثبوت الخيار للبائع بردّه للثمن.

بل ان بُعد الاحتمال الأول في حدنفسه وصعوبة دركه من عامة الناس في مقام الاشتراط، يحتم المصير الى الثاني.

ثم ان مما ذكرناه يظهر انه لا مبرر لما افاده المحقق الايرواني (قده): بقوله: «بسل الانصاف ان استظهار شيء من الوجوه من هذه الروايات بعد القطع بعدم العناية والتوجه الى هذه الخصوصيات التي تضمنتها الوجوه، في غيرمحله، وإنها النصوص جارية على المعاملات التي كانت متداولة في ايدي الناس في ذلك العصر،

ولا معرفة لنا بها كان متداولاً ليتضح لنا المراد من النصوص»(١).

والذي يتحصل مما تقدم ان النصوص الخاصة الواردة في بيع الخيار، ظاهرة في الصورة الثانية من الصور المذكورة في انحاء أخذ ردّ الثمن في الخيار، ولا أقل من كونها فيها اظهر من غيرها.

إلاً أن ذلك لا يعني تغييراً محسوساً في الحكم بالنسبة الى بقية الصور المذكورة، بعد ما عرفت من شمول اطلاق ادلة لزوم الوفاء بالشرط لجميع تلك الصور على حدّ سواء.

نعم بناءً على المنع من شمول الاطلاق للصورة الأولى ـ لما قيل من استلزامها الغرر ـ يظهر اثر القول بعموم النصوص الخاصة لها وعدمه.

فانـه ـ على تقـدير ثبـوت ظهـورهـا فيها ـ يتعلق الالتزام فيها بالصحة. واستثناؤها من حكم قاعدة نفى الغرر بفضل التعبد الشرعى.



⁽١) تعليقة الايرواني على المكاسب ج٢ ص٢٢ ـ ٣٣.

المبحث الثاني

في كفاية ردّ الثّنين في الفسخ

مرز تحقیق تنظیم توزر علوم اسسادی



.

المبحث الثاني: في كفاية ردّ الثمن في الفسخ.

نسب المحقق صاحب المقابيس (قده) الى «ظاهر الأصحاب ـ بناءً على ما تقدم من ان رد الثمن في هذا البيع عندهم مقدمة لفسخ البائع ـ انه لا يكفي مجرد الرد في الفسخ» (١) بل لابد من تحقيق الفسخ بعده.

وذكر في وجهه: «ان بيع الشرط عندهم ما اشترط فيه الخيار بعد ردِّ الثمن، فيتعقبه الخيار بعد الردِّ، ولا ينفسخ البيع معه إلاّ بالفسخ، والاكتفاء بالردِّ لكونه فسخاً بنفسه مردود، لعدم دلالته عليه قطعاً، وان كان مما يؤذن بارادته، فان الارادة غير المراد»(٢).

وفيه: انه ان اراد من عدم دلالة الردّ على الفسخ، عدمها في خصوص الفرض المذكور _ ما اخذ الردّ فيه شرطاً متقدماً لنفس الخيار، بحيث كان الخيار فيه بعد ردّ الثمن _ فيا افاده (قده) من الحكم تام ومتين، إلاّ أنه لا وجه لتعليله بأنه يؤذن بارادته والارادة غير المراد، فان الفسخ فيه لا يتحقق ولا ينفذ بالردّ حتى مع ارادته له صريحاً وقصده اياه بخصوصه، لأن المفروض تأخر الخيار عن الردّ، فلا يعقل تحقق تنفيذه واعباله به.

وان اراد عدم دلالة الردّ عليه مطلقاً _ سواء فيه الفرض المذكور وغيره _ ففيه من المنع ما لا يخفى، إذ لا يعتبر في الفسخ خصوص اللفظ، بل يحصل بكل ما دلّ عليه، والردّ إن لم يكن من ابرز مصاديقه فلا أقل من كونه مما يدل عليه، وقد التزم الاعلام بتحققه بها هو اخفى منه كثيراً.

والاحتمال الأول هو الأقرب احتمالًا الى مراده (قده) كما هو ظاهر قوله: «أن بيع الشرط عندهم ما اشترط فيه الخيار بعد ردّ الثمن، فيتعقبه الخيار بعد الرّد».

⁽١) و(٢) مقابس الأنوار / في اشتراط البائع الفسخ مع ردّ الثمن ص٢٤٨.

ومن هنا فلا وجه لتعليه بها نقله الشيخ الأعظم (قده) من: «ان الردّ من حيث هو لا يدل على الفسخ ايضاً» ومن ثمَّ التعليق عليه بقوله: «وهو حسن مع عدم الدلالة، اما لو فرض الدلالة عرفاً، اما بان يفهم منه كونه تمليكاً للثمن من المشتري، ليتملك منه المبيع على وجه المعاطاة، واما بأن يدل الردّ بنفسه على الرضا بكون المبيع ملكاً والثمن ملكاً للمشتري، فلا وجه لعدم الكفاية»(١٠).

فان من غير البعيد أن يكون نظر صاحب المقابس (قده) الى خصوص الفرض المذكور، ومعه يكون ما افاده ـ رحمه الله ـ تامًا ومتيناً من حيث الحكم، وان كان في الاستدلال عليه: بانه يؤذن بارادته، والارادة غير المراد، تأمل بل منع.

على ان فرض دلالة الردّ على تمليك المشتري للثمن ليتملك منه المبيع على وجه المعاطاة، او دلالته على الانفساخ القهري، خروج عن محل الكلام وفرض بيع الخيار بمعنى اخذ الردّ شرطاً في الخيار، على ما تقدم توضيحه.



المبحث الثالث

تقسيهات الثمن المشروط رده

(أ) العينالشخصية

(١) مقبوضة

غير مقبوضة

(٢) اشتراط ردّ عينها

اشتراط رد بدلها مع تلفها

اشتراط ود بدها مع وجودها

(٣) الاطلاق في الاشتراط

(ب) الكلي في الذمة

الثابت في ذمة البائع

الثابت في ذمة المشتري



.

المبحث الثالث: تقسيهات الثمن المشروط ردّه.

الثمن المشروط ردّه في الخيار: إما أن يكون عيناً شخصيته، وإما أن يكون كلياً في الذمة. والأول ينقسم بلحاظ قبضه من قبل البائع الى: -

أ_ الثمن المقبوض.

ب _ الثمن غير المقبوض.

كما ينقسم بلحاظ ما يؤخذ شرطا في الردّ الى: أ_اشتراط ردّ عيشها. ب_اشتراط ردّ بدلها على فرض تلف العين. ج_اشتراط ردّ البدل ختى مع وجود العين. د_الاطلاق في اشتراط الردّ من دون تعيين شيء من الوجود السابقة.

والثاني ينقسم الى:

أ_ما كان ثابتاً في ذمة البائع.

ب_ ما يكون ثابتاً في ذمة المشتري. وعلى هذا الاساس يكون الكلام في هذا المبحث في مقامين: الأول: ان يكون الثمن المشروط ردّه عيناً شخصية. الثاني: ان يكون الثمن المشروط ردّه كليّاً في الذمة.

المقام الأول: أن يكون الثمن المشروط ردّه عيناً شخصية. والكلام فيه يقع في موضعين:

الأول: ما يتعلق بقبض الثمن المعين.

الثاني: ما يتعلق بالمردود.

الموضع الأول: ما يتعلق بقبض الثمن المعين.

لا اشكال ولا خلاف بينهم في الحكم مع قبض الثمن الشخصي من قبل البائع، وإنها الخلاف بينهم في صحته مع عدم قبض البائع للثمن الشخصي المعين.

ومنشأ الخلاف عدم صدق «رد الثمن» او «الاتيان بهاله» وما هو بمضمونها معه، إذ كيف يتحقق الرد الذي هو عبارة عن إعادة المال الى المشتري مع عدم قبض البائع ذلك منه.

غير ان الارجح عند الأكثر هو ثبوت الخيار، باعتبار ان الردَّ شرط على تقدير تحقق القبض خارجاً لا مُطْلَقاً،

قال الشيخ الانصاري (قده): «فان لم يقبضه فله الخيار وان لم يتحقق ردّ الثمن، لأنه شرط على تقدير قبضه» (١٠).

ومن الواضح ان مراده (قده) من قوله: «لأنه شرط على تقدير قبضه» ليس كون ردّ الثمن على ذلك التقدير شرطاً لنفس الخيار والحق، كي يقال: بان اشتراطه به يقتضي عدمه عند عدمه، سواء أكان عدم الردّ متحققاً من عدمه بنفسه، أو لأجل عدم تحقق القبض الموجب لعدم تحققه في الخارج.

⁽١) المكاسب ج١٥ ص٢٣.

بل مراده (قده) هو كون ردّ الثمن ـ على تقدير القبض ـ شرطاً في متعلق الخيار، أعني الفسخ كما هو ظاهر كلامه (قده).

وعليه فبكون من الطبيعي ثبوت الخيار للبائع وان لم يتحقق القبض خارجاً، باعتبار ان الشرط المأخوذ في المتعلق لا يكون شرطاً ننفس الحكم ـ الوضعي أو التكليفي ـ بالاضافة الى موضوعه.

فالخيار ثابت للبائع، ومتعلقه هو الفسخ بشرط الردّ على تقدير القبض، واما مع عدمه فيسقط الردّ عن الشرطية للمتعلق - الفسخ - ويبقى الخيار متعلقاً بمطلق الفسخ وان لم يسبقه ردّ.

نظير ما يقال في ابواب الأحكام التكليفية عند تعذر بعض شرائط المتعلق، كالصلاة المشروطة بالقيام مع القدرة والامكان، حيث يبقى الوجوب متعلقاً بها مجردة عن الشرط عند العجز عنه.

اذا عرفت هذا، يظهر لك انه لا وجه لما أفاده السيد الخميني (قده) تعليقاً على كلام الشيخ الأعظم رحمه الله بقوله: «وفيه نظر واضح، فان الشرط اذا كان هو الرد على تقدير القبض يكون الخيار مشر وطاً به، فمع عدم تحققه ولو بعدم تحقق القبض لا يتحقق الخيار، والمفروض أنه ليس هنا شرطان» (١).

والوجه فيه ما عرفته من كون الرد على تقدير القبض شرطاً لمتعلق الخيار ــ الفسخ ــ ومعه لا يكون الخيار مشروطاً به.

على ان قوله: «والمفروض انه ليس هنا شرطان»، يدفعه: ان تقدير القبض في ردّ الثمن يعني في الحقيقة شرطيته للردّ، وحيث كان الردّ شرطاً للفسخ، كان في المقام شرطان، غاية الأمر انهما طوليان لا عرضيان.

ولعل الأجل ما ذكرناه لم يستشكل العلمان ـ الأصفهاني والايرواني - في تعليقتها عليه، إلّا كونه «خلاف الظاهر جداً»(٢) أو خلاف «مقتضى الجمود على كلمة

⁽١) كتاب البيع ج٤ ص٢٢٨.

⁽۲) تعليقة الاصفهاني على المكاسب ج٢ ص٤٣.

الردّ في عبارة المشترط»^(۱)، مع اقرارهما بكون مقتضاه ثبوت الحيار في فرض عدم تحقق القبض من البائع، بل واعتبار المحقق الايرواني (قده) الحكم فيه هو «الظاهر المتعارف»^(۱).

هذا وقداستدل السيد الطباطبائي (قده) على ثبوت الخيار في محل الكلام ـ عدم تحقق الردّ لعدم تحقق القبض ـ بدليل آخر غير الذي ذكره الشيخ الأعظم رحمه الله وتبعه على ذلك كل من المحققين الاصفهاني والايرواني (قده).

وحاصله: الغاء موضوعية الرد في اعتباره في الخيار، بدعوى أن ظاهر أخذ الرد واعتباره في الخيار وان كان من في نفسه ومع قطع النظر عن القرائن الخارجية مي يقتضي دخله في ثبوت الخيار، بحيث لا يثبت من دونه وان كان ذلك من جهة عدم تحقق القبض، إلا أن ملاحظة القرينة الخارجية والالتفات الى الغرض العقلائي من هذا النحو من الاشتراط، توجب ظهور الكلام في كون المراد من الرد هو حصول الثمن النحو من الاشتراع، توجب ظهور الكلام في كون المراد من الرد هو حصول الثمن عند المشتري من دون خصوصية لسبب حصوله عنده، وانه كان بفضل بقائه لديه من الأول، أو رجوعه اليه بالرد.

وبعبـارة اخرى: ان اشتراط الردّ تعبير آخر لاشتراط حصول الثمن عند المشتري قبل الفسخ، وحيث انه متحقق في فرض عدم قبض البائع له، فلا وجه للمنع عن ثبوت الخيار فيه.

قال (قده): «المسألة مبنية على ان الردّ هل هو معتبر من باب الموضوعية أو من باب الطريقية لوصول الثمن الى المشتري، أي حصوله عنده.

فعــلى الأول لا خيار لعــدم تحقق شرطــه، وهــو الردّ المسبوق بالقبض، لا لاشتراط القبض قبله كها بينه المصنف، بل لعدم تحقق الموضوع حينتذٍّ.

وعلى الثاني فله الخيار لأن المفروض حصول الثمن عنده، والغالب في انظار

⁽١) و(٣) تعليقة الايرواني على المكاسب ج٢ ص٣٢.

العرف هو الطريقية، إذ لا غرض لهم في تحقيق موضوع الردّ بها هو ردّ»(١).

وقال المحقق الأصفهاني (قده): «اذا كان الثمن عيناً شخصية، فان كانت غير مقبوضة، فهل يتحقق الخيار لكون الغرض من الردّ حصوله عند المشتري وهو حاصل، فالمعلق عليه أيضاً كذلك، أو لأن المعلق عليه الخيار هو الردّ بعنوانه، وهو غير متحقق إلّا بعد القبض، فها علق عليه الخيار غير حاصل، فلا خيار؟

والظاهر بحسب الاغراض العقلائية من هذا النحو من الاشتراط هو الأول، فلا عبرة بعنوان الرد الظاهر فيها يتوقف على القبض»(٢).

وقال المحقق الايرواني (قده): «ان الثمن المعلق على ردّه الخيار لو لم يقبض من المشتري الى أن أتى رأس المدة، فهل يجوز الفسخ أو يتوقف استحقاق الفسخ على القبض ثم الردّ، ولا يكفي حصول الثمن عند المشتري كيفها اتفق؟ وجهان مبنيان على ان الدخيل في حدوث الخيار هل هو عنوان الردّ بها هو ردّ، أو ان الردّ اعتبر مقدمة لحصول الثمن عند المشتري، فلو حصل الثمن عنده بعدم إقباضه للبائع كفى ذلك في ثبوت الخيار. الظاهر المتعارف هو الأخير»(").

وما افاده (قده) تام ومتين بالنسبة الى الصورتين الأوليين من الصور المذكورة في اخذ الردّ في الحنيار، وهما صورتا أخذه شرطاً لنفس الحنيار، واخذه شرطاً للفسخ. واما فيها عداها فلا وجه للقول بتحقق الانفساخ القهري، او الاقالة أو التمليك الابتدائي من جديد، حيث لم يتحقق السبب.

إلا أن الذي يهوّن الخطب ما عرفته من خروج هذه الصورة عن محل الكلام وموضوع البحث ـ بيع الحيار ـ فلا حاجة الى الاطالة بالنقض والابرام في دخولها أو خروجها عها ذكروه من الدليل.

⁽١) حاشية الطباطبائي على المكاسب ج٢ ص٢٦.

⁽٢) تعليقة الاصفهاني على المكاسب ج٢ ص٤٢.

⁽٣) تعليقة الايرواني على المكاسب ج٢ ص٢٦.

نعم، الحق السيد الخميني (قده) الصورة الأولى من الصورتين الأوليين بباقى الصور المفروضة في عدم شمول دليلهم لها.

قال (قده) تعقيباً على كلام السيد الطباطبائي: «وفيه: ان الشرط على أقسام

كها تقدم. فمنها: ما لا يعقل ان يكون الردّ فيه طريقاً اليه، كشرط فسخ العقد بالردّ، وشرط تملك المثمن بتمليك الثمن بالردّ.

ومنها: ما لا معنى للطريقية فيه، كشرط الانفساخ، فان لازمه على الطريقية أن يكـون العقد بمجرد وجوده منفسخاً، ضرورة ان الثمن حاصل عنده والشرط محقق، وكشرط الخيار معلقاً على الردّ أو موقتاً. فان لازمه لغوية الاشتراط، فان المعلق عليه حاصل، فهذا الشرط اما باطل للغويته، أو ملغيٌّ ويرجع الى شرط الخيار في سنة ـ مثلًا ـ بلا تعليق وتوقيت، ضرورة ان المفروض هو ثبوت الخيار بوجود المعلق عليه في اي وقت من اول العقد الى آخر الوقت المضروب، والفرض انه حاصل من أول الأمر، فلا معنى لتعليقه عليه، مضافاً إلى ان الطريقية بقول مطلق في مثله محل اشكال»^(۱).

أقــول: أمــاما أفاده بالنسبة إلى ماعدا الصورة الأولى فلا كلام لنا معه، لما عرفته من خروجها عن (كال الباحث برعاوم سراك

أما ما أفاده من مُحذُّور الْلَغُويَّة في أشتراط الخيار معلقاً او موقتاً بردّ الثمن.

فيدفعه: أن ما أفاده إنها يتم مع علم المتعاملين بالحال وقصدهما حين العقد بقاء الثمن عند المشتري في تمام زمان الخيار. فانه حينئذٍ يصح أن يقال: ان اشتراط الردّ على الطريقية _ لغو محض، لحصول المعلق عليه من الأول.

واما مع عدم علمهما بالحال وقصدهما حين العقد والاشتراط القبض والاقباض من الـطرفين، كما هو الشائع الغالب في المعاملات، فانه ـ باستثناء الموارد الشاذة النادرة التي يقصد فيها بقاء المبيع عند البائع أو الثمن عند المشترى لأسباب خاصة ، على خلاف ما يقتضيه طبع الملك ـ الحاصل بالعقد ـ من كونه تحت يد مالكه، فان

⁽١) كتاب البيع ج٤ ص٢٢٨.

سيرة الناس على تسليم ما انتقل عنهم الى مالكه الجديد واستلام ما انتقل اليهم بازائه.

فلا وجه لاعتبار اشتراطه لغواً، فانهها اذا لاحظا الاقتضاء العقلائي المتقدم ذكره، فاشترطا بلحاظه تعليق الخيار أو توقيته بالردّ على نحو الطريقية، أعني حصول الثمن في يد المشتري، لم يكن ذلك من العبث واللغو جزماً، وان صادف واتفق عدم قبض البائع الثمن من المشتري لسبب ما.

وبعبارة اخرى: ان قناعة المستري حين العقد لما كانت _وبلحاظ المتعارف في العقود _ على انتقال الثمن منه الى البائع، لم يكن اشتراطه لتعليق الخيار على ردّه اليه بمعنى حصوله عنده من اللغو والعبث، بل على العكس من ذلك تماماً يُعدّ أمراً عقلائياً اقدم عليه المشتري ضاناً لتحصيل ماله عند استرداد البائع لمتاعه بالفسخ.

وبجرد انكشاف عدم الحاجة اليه بحسب الواقع لبقاء الثمن عنده اتفاقاً، لا يوجب انقلاب ما صدر منه في ظرفه بدافع عقلائي صحيح وشائع الى امر لغو وعبث لا يقدم عليه العاقل.

على ان ما افاده (قده) من الاشكال ـ لو تم لا يختص بتقدير كون الردّ بمعنى الحصول عند المشتري، بَلْ هو مشترك الورود بينه وبين الاحتفاظ بظاهر كلمة الردّ ومعناه اللغوي.

فاندوكما يكون اشتراط الحصول عند المشتري، على تقدير عدم قبض البائع الفاقاً، لغواً ببناءً على تسليمه _ يكون اشتراط الردّ _ بمعناه اللغوي الحقيقي _ الى المشتري، على تقدير عدم قبض البائع للثمن اتفاقاً، لغواً أيضاً، وهو ما يعني لغوية اشتراط الخيار نفسه لعدم تمكن البائع من إعماله.

وهذا الاشكال ـ الاشتراك في الورود ـ لا يختص بفرض جهل المشترط ـ المشترط ـ المشتري ـ ببقاء الثمن عنده، بل يجري حتى في فرض العلم والعمد حين العقد، إذ لا فرق فيه أيضاً بين كون الردّ بمعناه اللغوي أو بمعنى الحصول، فان ما ذكره من محذور اللغوية يجري حتى مع حمل الردّ على معناه اللغوي، فما يكون به التفصي عن

المحذور على ذلك التقدير يكون به التفصي على تقدير حمله على الحصول.

والذي يهوَّن الخطب في هذا الفرض ــ العلم ببقاء الثمن عند المشتري ــ أن أصل الاشتراط معه أمر غير عقلائي لا يقدم عليه العاقل، فلا وجه لاطالة البحث فيه في كون الردَّ بمعناه اللغوي أو بمعنى الحصول، والتفصيل بلحاظهها.

بقي ان نعرف انه (قده) بعد ذكره لما تقدم، قارن بين اشتراط الردّ في المقام والأداء في الدين من جهة، والأداء في قاعدة اليد من جهة اخرى، واختار كون الردّ في المقام من قبيل الأول دون الثاني.

موضحاً الفرق بينها بقوله: «وليس المقام نظير الأداء في قوله صلى الله عليه وآله: «على اليد ما اخذت حتى تؤدي» (١) ضرورة أن لا خصوصية هناك للاداء، بل الغاية هو وصول مال الغير اليه بأي نحو كان، بل المقام يوجه نظير اداء الدين بهال معين، فان وصوله الى الدائن بأي وجه لا يكون اداءً، بل لابد من اعطاء المالك إياه لادائه حتى يقع، وفي المقام أيضاً لا يصير الثمن ملكاً للمشتري، ولا يتحقق الخيار بالرغم من البائع الشارط، ولو بغصب الثمن منه، أو بترك ادائه اليه مع المطالبة _ مثلا بالرغم من البائع الشارط، ولو بغصب الثمن منه، أو بترك ادائه اليه مع المطالبة _ مثلا و بل لابد في تحقق الخيارمن ان يتحقق الشرط باختيار منه، اما برده اذا كان عنده، أو باذنه للتصرف فيه والتسلط عليه، والطريقية بهذا النحو لا مضايقة فيها» (١).

وفيها افاده (قده) نقاط تستحق التوقف عندها.

الأولى: نفيه كون الردّ في المقام نظير الأداء في قوله صلّى الله عليه وآله: «على الله عنى على الله على الله على الله على الله عنى تؤدي» وتنظيره للمقام باداء الدين بهال معين.

ففيه: انه لا يفي باثبات ما هو بصدده، أعني دفع استظهار الطريقية من اخذ ردّ الثمن الشخصي المعيَّن شرطاً في الخيار، بل ان ما افاده (قده) لا يتجاوز الادعاء المحض.

⁽١) السنن الكبرى للبيهقي ج٦ ص٩٥.

⁽٢) كتاب البيع ج٤ ص٢٢٨ _ ٢٢٩.

فاننا اذا سلمنا كون الظاهر من أخذ الردّ في امثال المقام - ولو بلحاظ القرائن الخارجية والاغراض العقلائية - اعتباره على نحو الطريقية، بمعنى كفاية حصوله عند المشتري - كما هو مفروض محل البحث، باعتبار انه (قده) بصدد دفع ما ذكره السيد الطباطبائي رحمه الله - لا وجه لجعله من قبيل اداء الدين واعتبار القصد فيه، فان الأمر على العكس من ذلك - بناءً على المبنى المتقدم - تماماً، لوضوح كونه نظير الأداء في قاعدة اليد، فاننا اذا اعتبرنا الردّ طريقاً لوصول الثمن الشخصي المعين الى يد المشترى، كفى في تحققه وصوله اليه ولو بغير اختيار من كان المال تحت يده، كما هو الحال في الأداء في العارية والوديعة في الأعيان الشخصية.

ولا وجمه لقياسه باداء الدين ونحوه مما يكون المردود كلّياً في الدّمة، يحتاج تشخصه في الخارج وتعينه في ضمن الفرد الخاص الى تعيين من عليه الحق، فانه من القياس مع الفارق، كما هو أوضح من أن يخفى.

الثانية: حكمه في الدين بأنه: «لابد من اعطاء المالك إياه لأدائه حتى يقع» عن الدين ويعتبر اداءً له.

ففيه: ان المراد من قصد الاداء إن كان الأعم من المقارن لوصول المال الى الدائن والمتأخر عنه، فهو كلام صحيح ولا اشكال فيه، غير انه يكون في المقام دليلًا على خلاف مدعاه، فان القصد المتأخر لو كان كافياً في الأداء صح الفسخ فيها نحن فيه، اذا التفت البائع الى حصول الثمن المعين في يد المشتري بالفعل ـ ولو من جهة بقائه عنده من الأول ـ وانه لا حق للمشتري عليه بعد ذلك، وفسخ على هذا الاساس، كما هو المتعارف في امثاله.

وإن كان المراد من قصد الاداء خصوص المقارن منه لوصول المال الى الدائن. فهو في حيز المنع في الدين فضلًا عن المقام، وردّ الثمن الى المشتري.

فانه اذا وافق المدين على كون المال الواصل الى الدائن اداءً لدينه، كفى ذلك بلا اشكال، بل لم ينسب الخلاف فيه الى احد قط، ولا اظن التزامه هو (قده) في مثله بلزوم استرداده من الدائن ثم اعطائه له مقارناً لقصد الأداء. بل قد حكم الأعلام بتحقق التهاتر القهري، وسقوط الدين من ذمة المدين، بثبوت الكلي الماثل للدين له في ذمة الدائن، اما ابتداءً أو باتلافه المال المعين ـ اذا كان قيمياً ـ أو بتلفه في يده على نحو يوجب الضان.

فانهم قد حكموا فيها بسقوط الدين من غير حاجة الى قصد المدين نفسه، بل ومن دون حاجة الى علمه بثبوت مال له في ذمة الدائن.

فانه ان كشف عن شيء فانها يكشف عن عدم اعتبار قصد الاداء في سقوط الدين بوصول المال الى الدائن.

الثالثة: قوله: «وفي المقام ايضاً لا يصير الثمن ملكاً للمشترى».

ففيه: انه اذا اراد عدم صيرورة الثمن ملكاً للمشتري بغصبه له من البائع، أو بتمرده في تحويله ـ الثمن ـ اليه مع مطالبته به ـ كها هو ظاهر كلامه، حيث قدمه على عدم تحقق الخيار ـ فهو وان كان امراً صحيحاً في حدّ نفسه، إلاّ أنّه اجنبي عن محل الكلام ولا علاقة له به، فان الحديث في كفاية حصول الثمن عند المشتري في تحقق حق الفسخ للبائع، لا في صيرورة الثمن ملكاً للمشتري، بداهة انه لا معنى للبحث عن ثبوت الخيار بعد عود الملك إلى المشتري.

وان اراد عدم صير ورته ملكاً له حتى بعد فسخ البائع، فهو مع كونه خلاف ظاهر كلامه، عين المصادرة على المطلوب.

الرابعة قوله: «بل لابد في تحقق الخيار من ان يتحقق الشرط باختيار منه، اما برده اذا كان عنده، او باذنه للتصرف فيه والتسلط عليه».

ففيه: ان المراد بالاذن في التصرف فيه والتسلط عليه، إن كان التفات البائع الى كون الثمن عند المشتري ورضاه به، فهو متحقق في المقام قطعاً، إذ بدونه كيف يتحقق منه قصد اعبال الخيار وفسخ العقد، مع التفاته الى كون ردّ الثمن ـ بهذا المعنى ـ شرطاً فيه.

وان كان المراد أمراً زائداً على ذلك، بأن يشترط في تحقق الحيار مضافاً الى رضاه بكون الثمن عند المشتري، اذنه له في التصرف فيه والتسلط عليه _ كها هو خلاصة البحث

ظاهر كلامه _ ففيه انه لا دليل على اعتباره بالمرة، سواء في موارد تحقق القبض وصدق الردّ حقيقة، ام موارد بقاء الثمن عند المشتري، إذ لا دليل على اعتبار الاذن في انحاء التصرف بعد وصول الثمن الى المشترى وحصوله في بده.

خلاصة البحث:

والذي يتحصل من مجموع ما تقدم ان الارجح في صورة عدم قبض البائع الثمن من المشتري هو ثبوت الخيار له، وذلك: _

١ ـ لما افاده الشيخ الأعظم (قده) من كون الرد شرطاً على تقدير تحقق القبض، بمعنى كون الرد شرطاً في متعلق الخيار ـ الفسخ ـ على تقدير القبض.

٢ ــ ما افاده السيد الطباطبائي (قده) وتبعه عليه غيره، من كون الرد طريقاً
 لوصول الثمن الى يد المشتري، فيثبت الخيار في المقام باعتبار تحقق الشرط.

فانها معاً متينان، ولا يرد عليهما شيء مما ذكره في كتاب البيع.

نعم، لا يشمل الدليل الثاني ما عدا الصورتين الأوليين، لكن الأمر في ذلك سهل بعد معرفة خروجها عن محل البحث.

نعم، يبقى الاشكال في خصوص الصورة الثالثة وارداً، فان الدليل لا يشملها باعتبار عدم امكان الالتزام بكون بقاء الثمن عند المشتري فسخاً فعلياً، مع كونها من مصاديق محل البحث باعتبار انها من جزئيات الصورة الثانية على ما عرفت.

إلّا أن ذلك لا يعني اشكالًا في الدليل بالنسبة الى الصورتين الأوليين اللتين هما المتعارف الشائع في مقام الاشتراط.

الموضع الثاني: تقسيهات المردود.

عرفت في تمهيد البحث أن الانحاء المتصورة في اشتراط ردّ الثمن اربعة: ــ

أ ـ اشتراط ردّ عين الثمن الشخصي.

ب _ اشتراط رد بدلها على تقدير تلفها.

ج ـ اشتراط رد البدل حتى مع وجود العين.

د ـ الاطلاق في اشتراط الرد من غير تحديد بالعين أو البدل.

وقد وقع الخلاف بينهم في صحة الاشتراط بكل تلك الوجوه وعدمها، ويبدو أن الحسلاف يتركز في الحقيقة على الفرضين الثالث والرابع، وإلّا فلا اشكال في صحة الاشتراط على غرار كل من الفرضين الأولين، ووجوب العمل به بمقتضى ادلة الشرط.

وكيف كان، فقد استشكل الشيخ الأعظم (قده) في الفرض الثالث بقوله: «على اشكال في الأخير ـ الثالث في مفروض كلامنا ـ من حيث اقتضاء الفسخ شرعاً بل لغة ردّ العين مع الامكان» ^(١).

وتبعه على ذلك المحقق الاصفهاني رحمه الله موضحاً المنع منه بانه: «شرط غير معقول، لا انه غير مشروع، لأن الخيار سواء كان حق حل العقد أو حق استرداد العين، يقتضي عقلًا رجوع عين الثمن الى البائع، غاية الأمر تارة من حيث انحلال العقد ورجوع طرفي المعاوضة الى ما كانا عليه، واخرى من حيث ان استرداد العين يراد به ردّ الربط الملكي لا الردّ الخارجي.

فالاسترداد الذي هو طرف الحق لا يعقل أن يتعلق بها ليس طرف الربط الملكي»(^{۱)}.

⁽١) المكاسب ج١٥ ص٢٥.

⁽٢) تعليقة الاصفهاني على المكاسب ج٢ ص٤٢.

وقد قطع السيد الخميني (قده) بالبطلان باعتبار «ان هذا الشرط مخالف لمقتضى الحل، فلو رجع الشرط الى ان ينحل العقد ويرجع البدل عوض الثمن، فهو أمر غير معقول، وإن رجع الى شرط التبادل بعد الحل، فهو أمر مشكل ثبوتاً، وباطل اثباتاً»(۱).

وفي قبال هذا القول ذهب بعض الأعلام الى صحة هذا النحو من الاشتراط، معتبراً إياه من اشتراط تملك بدل العين على نحو شرط النتيجة، فانه امر معقول ولا اشكال فيه، حيث لا يتوقف حصول الملك _ نتيجة البيع او الهبة _ على سبب خاص، كي يمتنع تحققه بالاشتراط، كما هو الحال في الطلاق، بل يكفي في تحققه كل ما يكشف عن اعتباره ويبرزه في الحارج سواء في ذلك اللفظ أو الفعل، والعقد المستقل أو تضمينه في عقد لازم آخر على نحو الاشتراط، فيشمله عموم ﴿ أوفوا بالعقود ﴾ "أو تضمينه في عقد لازم آخر على نحو الاشتراط، فيشمله عموم ﴿ أوفوا بالعقود ﴾ "وقتجارة عن تراض ﴾ "ا بالمباشرة أو بتبع شموله للعقد المشروط فيه.

قال المحقق الايرواني (قده): «ان حصول نتيجة الهبة والبيع مما لا يتوقف على سبب خاص بل تحصل بأي سبب كان، ولذا تحصل بالمعاطاة، وايضاً تحصل بكل لفظ كاشف عنها، وليكن من ذلك شرط حصولها في ضمن عقد لازم، فان عموم ﴿أوفوا﴾، و ﴿تجارة عن تراض ﴾ ونحوهما يشمل مثل ذلك استقلالاً، كما يشمله تبعاً وفي ضمن العقد الذي اشترط فيه، فانه من قيوده وعموم ﴿أوفوا﴾ يشمل العقد بقيوده، فيصير الشرط بذلك موافقاً للكتاب والسنة، فيشمله حينئذٍ عموم «المؤمنون» ايضاً، وان كان ذلك مستغنى عنه بشمول العمومات السابقة» (٤).

ولعل هذا هو مراد المحقق النائيني (قده) بقوله: «مرجع هذا الشرط الى اسقاط الخصوصية العينية والرضى بالمالية والنوعية، فان تنزيل اسقاط الخصوصية

⁽١) كتاب البيع ج٤ ص٢٢٩.

⁽٢) المائدة: ١.

⁽۳) النساء: ۲۹.

⁽٤) تعليقة الايرواني على المكاسب ج٢ ص٢٣.

منزلة اسقاط الاوصاف في من له على ذمة غيره طعام موصوف بوصف خاص بمكان من الإمكان، كما سنشير اليه. وعلى هذا ففي غير مورد خيار الشرط لو فسخ ذو الخيار فمقتضى الفسخ رجوع كل ملك الى مالكه، فاسقاط الخصوصية ورضى كل منها ببدلية غير ماله عن ماله مبني على استفادة ذلك من قاعدة: على اليد، كما ستظهر الاشارة اليه.

واما في مورد خيار الشرط فيمكن شرط ردّ مثل الثمن، وشرط ردّ المثل في القيمي والقيمة في المثلي في نفس هذا العقد المشروط المثبت للخيار، لأنّه ينحل الى شرطين، شرط تحقق الخيار وشرط مالكية كل منها لما في يده من مال المالك الآخر، وليس هذا الشرط مخالفاً للكتاب، بل مخالف لاطلاق الفسخ، فان اطلاقه يقتضي ردّ العين مادامت موجودة، وبالشرط يقيد الاطلاق فيجعله في حكم صورة التلف»(١٠).

والحاصل: انه بردّ البائع لبدل الثمن الى المشتري يثبت له حق الخيار بمقتضى السرط، فاذا فسخ كان مقتضاه عود عين الثمن الى المشتري في مقابل عود المبيع الى البائع فضلًا عن بدل الثمن المدفوع من قبله، إلاّ أنه لما كان للمالكين مبادلة مالهما حيث يشاء ان، كان اشتراط ذلك في متن العقد كافياً في تحققها، وبذلك يكون لكل منهما ما لصاحبه في يده من الثمن وبدله.

نعم، قد يشكل عليه بأن فسنح العقد برد بدل الثمن لا يدع مجالاً لنفوذ اشتراط مبادلة الثمن ببدله بعد ذلك، لانحلاله بانحلال العقد المأخوذ فيه.

قال السيد الخميني (قده): «ان تحقق النتيجة بالشرط لا يعقل ان يكون بعد بطلان الشرط، والفرض ان التبادل إنها هو بعد حل العقد الذي بحله يبطل الشرط، فظرف التبادل ظرف حل الشرط بحل العقد، فلا شرط حتى يتحقق به التبادل بنحو شرط النتيجة، والشرط المتقدم لا اثر له بالنسبة الى حال عدمه»(١).

وهمذا الاشكمال وإن كان واردأ على المطلب بالصيغة التي اختارها المحقق

⁽١) منية الطالب في حاشية المكاسب ج٢ ص٤٦.

⁽٢) كتاب البيع ج٤ ص٢٢٩ _ ٢٣٠.

النائيني (قده) أعني تأخر المبادلة بين الثمن وبدله عن الفسخ، إلا أنه يمكن دفعه عن اصل المطلب بالالتزام بتحقق المبادلة بعد ردّ البدل، وقبل تنفيذ الفسخ آناً ما، ولو بموجب دلالة الاقتضاء، بأن يقال بأن صون كلام الحكيم عن اللغوية يقتضي تحققها كذلك، إذ لولاه لا يكون للاشتراط وثبوت الملكية على نحو تحقق النتيجة وجه معقول، لما عرفته من الاشكال.

نعم، ما ذكرناه لا يعني الالتزام بصحة هذا النحو من الاشتراط _ أعني ردّ البدل مع وجود العين _ فانه يصطدم بمحذور آخر هو التعليق في الانشاء باعتبار أن المشتري لم ينشئ ملكية ماله _ الثمن _ المبائع بازاء البدل بقول مطلق ومن حين العقد، سواء فسخ العقد أم لم يفسخ، وإنها ينشئ ملكيته له على تقدير ارادته الفسخ كها هو واضح، والتعليق مبطل للعقود اجماعاً إلا ما ثبت استثناؤه بالدليل، كالوصية والوكالة.

وهذا الاشكال لا يختص بفرض تحقق الملكية قبل الفسخ، فانه سواء قلنا به أم قلنا بتحقق الملكية ـ بمقتضى اشتراط النتيجة ـ بعد العقد، كما هو ظاهر كلام المحقق النائيني (قده)، يجري فيه محذور التعليق المبطل اتفاقاً.

اللهم إلا أن يدعى أن الشرط ليس هو تحقق المبادلة بين الثمن وبدله، كي يقال باستلزامه التعليق، بل الشرط في الحقيقة هو البيع المعاطاتي بين الثمن وبدله، بحيث يكون رد الثمن ـ بالاضافة الى شرط الفسخ ـ ايجاباً من البائع لملكية المشتري له، بازاء ملكيته هو لعين الثمن، ويجب على المشتري قبوله بمقتضى وجوب الوفاء بالشرط.

وبعبارة اخرى: ان الشرط ليس هو تحقق الملكية ـ على نحو تحقق النتيجة ـ وانها الشرط ايجاب الملكية وانشاؤها بالمعاطاة بردّ الثمن.

إلّا أنه مضافاً الى منافاته لظاهر اشتراط ردّ البدل جداً، يصطدم بمحذور احتيال مخالفة المشتري في حينه وعصيانه عن قبول المبادلة المنشأة بالمعاطاة، ففيه إن قلنا بعدم تحقق المبادلة _ كما هو مقتضى القاعدة _كانذلك نقضاً للفرض - دفع البدل مع وجود العين _ إذ لازمه دفع العين حينئذٍ، وإن قلنا بتحققها رغماً عليه خرج ذلك

عن شرطية المعاطاة الى اشتراط الملكية على نحو شرط النتيجة، وهو ما يعني عود اشكال التعليق.

والحــاصل: ان هذا التوجيه مضافاً الى بعده عن الظاهر، إنها يتم في فرض موافقة المشتري على المبادلة في حينها، وإلّا فلا طريق لاثباتها غير الالتزام بتحقق الملكية بالشرط نفسه.

ثم أن ما ذكرناه من محذور التعليق هو الأصل الذي يمكن الاعتباد عليه في المنع عن اشتراط ردّ البدل مع وجود العين، وإلّا فقد عرفت عدم تمامية المنع عنه بلحاظ كونه من شرط النتيجة، أو استلزامه لتحقق الملكية بعد بطلان الشرط بانفساخ العقد نفسه.

هذا كله بالنسبة الى الفرض الثالث من فروض اشتراط الردّ.

واما الفرض الرابع، أعني الاطلاق في الاشتراط من غير تحديد بردّ العين او البدل، فقد اختار الشيخ الأعظم (قده) ان «مقتضى ظاهر الشرط فيه ردّ العين» (١٠٠). خلافاً للشهيد (قده) في الدروس، حيث صرح بعدم حمل الاطلاق على المعين.

قال (قده): «يجوز استراط ارتجاع المبيع عند ردّ الثمن مع تعيين المدة، فليس للبائع الفسخ بدون ردّ النّعن أو مثله، ولا يجمل الإطلاق على المعين»(").

اقول: إن اعتبار رَدَّ النَّمن وَانَّ كَانَ بَحسب مدلوله الأولي ومع قطع النظر عن القرائن الخارجية، ظاهراً في ردَّ عين الثمن، وهو ما يعني سقوط الخيار في فرض تلفها.

إلا أن ملاحظة الاغراض العقلائية بالأموال من حيث ماليتها، لا من حيث أعيانها وشخصيتها، لاسبها مع الأخذ بعين الاعتبار أن هذا الفرد من البيع لا يكون غالباً _ إن لم نقل دائماً _ إلا مع حاجة البائع الى المال والتصرف فيه، تحدونا الى الالتزام بظهوره في ردّ البدل مع التلف.

⁽١) المكاسب ج١٥ ص٢٧.

⁽٢)و(٣) تعليقة الاصفهاني على المكاسب ج٢ ص٤٢.

قال المحقق الاصفهاني (قده) ان «ظاهر ردّ الثمن بدواً كان ردّ عينه، إلاّ أنه بملاحظة الاغراض العقلائية المتعلقة بالأموال من حيث ماليتها لا من حيث شخصيتها هو الثاني، بل هو على حدّ يعدّ نفس الثمن كما في رواية اسحق بن عار حيث قال: «إن جنتك بثمنها» و«إن جاء بثمنها» مع ان المفروض في تلك الرواية الحاجة الى التصرف في عين الثمن، ونظيره ما في رواية معاوية بن ميسرة حيث قال: «إن اتيتني بإلي» مع ان المفروض فيها ايضاً التصرف في عين الثمن خصوصاً وبناء هذا القسم من المعاملة عند الناس على التصرف في الثمن، فلا ينبغي الاشكال في ثبوت الخيار بردّ مثل الثمن عند الاطلاق»(۱).

ومنه يظهر انه لا وجه لما ذكره الشيخ الأعظم (قده) من احتبال حمل أطلاق كلام الشيخ الشهيد (قده) في الدروس، ومحكي حاشية الشرائع على الثمن الكلي^(١). فانك قد عرفت انه موافق للفهم العرفي وبناء الناس فيه.

والحاصل: انه لا ينبغي الاشكال في تبوت الخيار برد بدل الثمن عند اطلاق الاشتراط.

المقام الثاني: ان يكون الثمن المشروط ردَّه كلياً في الذمة.

فان كأن الثمن كلياً ثابتاً في ذمة المائع قبل العقد، بأن يكون مديناً للمشتري قبل البيع، فيبيعه بعض امواله بازاء ما ثبت في ذمته، على أن يكون له الخيار عند رده الثمن، فرده يكون باداء ما في ذمته، وذلك باعطائه المشتري مصداقاً من ذلك الكلي ينطبق عليه بحدوده واوصافه.

ثم انه لا فائدة في البحث عن كون المدفوع من قبل البائع بعنوان ردّ الثمن في المقام، عين الثمن أو بدله باعتبار سقوط ما كان ثابتاً في ذمته سابقاً بصير ورته ملكاً له بموجب العقد.

إذ لا يختلف الحال على كلا التقديرين، حيث يتعين دفع فرد ينطبق عليه ذلك

⁽١) المكاسب ج١٥ ص٢٧.

الكلي باوصافه، فلا مبرر لاطالة الحديث فيه.

وان كان الثمن كلياً ثابتاً في ذمة المشتري نفسه، بأن يبيعه البائع المتاع بثمن كلى في ذمته.

فان لم يكن قد قبضه منه، بان بقي الثمن ثابتاً في ذمة المشتري الى حين ارادة البائع فسخ العقد، جرى فيه ما تقدم في الثمن المعين الشخصي غير المقبوض، حرفاً بحرف، إذ لا فرق مع عدم القبض بين كونه جزئياً معيناً أو كلياً في الذمة.

وان كان قد قبضه البائع، بأن يكون المشتري قد دفع اليه مصداقاً وفرداً من ذلك الكلي، فهل يقتضي اطلاق اشتراط ردّ الثمن ردّ ذلك الفرد بعينه، أم يكفي عود الكلي الى المشتري ولو بتحققه في ضمن فرد آخر؟.

الظاهر هو الثاني، باعتبار ان الفسخ إنها يقتضي انحلال المعاوضة عن طرفيها - الثمن والمثمن ـ وحيث ان الفرد المقبوض ليس طرفاً للمعاوضة، لمنافاته مع كون طرفها كلياً، فلا وجه لرجوعه بالفسخ الى المشتري، بل مقتضى انحلال المعاوضة بالفسخ هو انحلالها بالاضافة الى الكلي نفسه ورجوعه ملكاً للمشتري في ذمة البائع.

وإن شنت قلت: «الأقرب الى النظر أن ما هو ظرف الاضافة هو الطبيعي القابل للصدق، والموجود في الخارج وإن كان نفس الطبيعي، لكن لا بها أنه قابل للصدق، فلا يكون طرفاً للاضافة، بل بنظر العرف يكون الموجود مصداق الطبيعي لا نفسه، ولا يكون المصداق طرف الاضافة»(١).

إذاً فلا يبعد دعوى ثبوت الخيار للبائع بردّه مصداقاً آخر من الكلي للمشتري مع فرض وجود الفرد المدفوع اليه، فضلًا عن فرض تلفه.

⁽١) كتاب البيع ج٤ ص٢٣٢.

المبحث الرابع مسقطات هذا الخيار

١ _ اسقاطه بعد العقد.

٢ _ انقضاء المدة المضروابة للخيار.



.

المبحث الرابع _ مسقطات هذا الخيار.

١ .. إسقاطه بعد العقد.

٢ ـ انقضاء المدة المضروبة للخيار.

٣ _ تصرف البائع في الثمن المعين.

١ _ إسقاطه بعد العقد

لا خلاف بينهم في صحة اسقاط هذا الخيار بعد العقد، على تقدير كون ردّ الثمن شرطاً للفسخ دون الحق نفسه، باعتبار ثبوت الحق له بالفعل، فله إسقاطه ورفع يده عنه، لكونه من صغريات ما اجمعوا عليه من أن لكل ذي حق إسقاط حقه.

وكيف كان، فالحكم متفق عليه بينهم ولا خلاف فيه.

وكذا الحكم على تقدير كون الردّ شرطاً للخيار نفسه بعد تحققه ــ الردّ ــ في الحارج، لعين ما تقدم من ثبوت الحق له بالفعل فله اسقاطه.

واما مع عدم تحقق الردّ ـ بناءً على كونه شرطاً في ثبوت الحق نفسه ـ فقد اختلفت كلماتهم في صحة الاسقاط وعدمها: المستحدد الاسقاط وعدمها: المستحدد الاسقاط وعدمها: المستحدد الاستحداد المستحدد المستحدد الاستحداد المستحدد المستح

فقد استظهر الشيخ الأعظم (قده) من قول العلامة في التذكرة «انه لا يجوز اسقاط خيار الشرط أو الحيوان بعد العقد، بناءً على حدوثها من حين النفرق، عدم الجيوان هنا أيضاً (١)، باعتبار وحدة الملاك، أعني عدم حدوث الخيار بالفعل، فانه مشترك في الفرضين معاً.

ومال هو (قده) الى الصحة والنفوذ، باعتبار: _

⁽١) المكاسب ج١٥ ص٣٥.

١ - «ان تحقق السبب وهو العقد كافٍ في صحة اسقاط الحق» ١٠١.

٢ ـ «ان المشروط له مالك للخيار قبل الردّ، ولو من حيث تملكه للردّ الموجب
 له، فله اسقاطه» (٢٠).

جاعلًا الوجه الثاني هو الفارق بين المقام وبين ما في التذكرة من عدم جواز اسقاطه بناءً على حدوثه بعد التفرق، حيث لا يملك المشروط له هناك الخيار بالمرة، في حين يملكه في المقام ولو من حيث ملكيته للردّ الموجب له.

وكيف كان، فيا افساده رحمسه الله اصبح مثاراً للنقد من قبل الاعلام، حيث صرحوا بعدم سقوطه بالاسقاط المنجز، واستشكلوا في اسقاطه معلقاً على ردّ الثمن، على غرار الواجب المشروط.

قال المحقق الاصفهاني (قده) في ردّ الدليل الأول: «اما انشاء الاسقاط، فان كان متعلقاً بنفس حق الخيار فان كان منجزاً فهو غير معقول، إذ لا حق منجزاً كي يسقطه منجزاً، وان كان معلقاً فهو وان كان معقولاً، إلاّ أنه لا عموم ولا اطلاق يدل على نفوذ انشاء الاسقاط منجزاً كان او معلقاً، بل الاجماع لكل ذي حق اسقاط حقه، وهو مختص بها اذا كان هناك حق وكان اسقاطه فعلياً».

فيها ردّ الدليل الثاني يقوله: «وان كان الاسقاط متعلقاً بحق الردّ كما يظهر من المصنف (قده) حيث ادعى تملكه الردّ الموجب لملك الخيار ففيه: ان المراد من تملك الردّ الموجب لملك الخيار ففيه: ان المراد من تملك الرد إن كان مجرد السلطنة عليه شرعاً من باب سلطنة الناس على انفسهم، فهذا ليس من الحقوق، بل له أن يرد فيملك الخيار، وله ان لا يرد فلا يملكه.... وإن كان المراد سلطنة مجعولة بجعل الشارط على الردّ، بانحلال شرط الخيار عند الردّ الى شرط حق الردّ، وشرط حق المنار.

ففيه اولًا: ان المفـروض شرط حق الحيار معلقاً على الردّ، وهذا بنفسه لا

⁽١) المكاسب ج١٥ ص٣٥.

⁽٢) المكاسب ج ١٥ ص ٣٧.

يقتضى شرطاً آخر بالاضافة الى الردّ.

وثانياً: ان حق الرد على المشتري ليس الغرض منه إلا الزام المشتري بقبوله، مع ان حق الحنيار لا يتوقف على قبول المشتري، ويكفي مجرد احضار الثمن عنده، فلا موجب لاعتبار حق آخر للبائع على المشتري، ومجرد السلطنة على احضار الثمن لا يتوقف على جعل المتعاقدين، فانه ثابت شرعاً»(١).

وقــال المحقق الايرواني (قــده) في ردَّ الدليل الأول: «والتحقيق ان مفهوم الاسقاط لا يصدق إلاّ مع فعلية ما تعلق به الاسقاط ولا تكفي القوة الشأنية»^(١).

وفي ردّ الدليل الثاني: «ان كفى ملك الخيار بملك سببه في جواز الاسقاط جاز اسقاط الخيار قبل البيع والابراء قبل الدين، وان لم يكف بل اعتبر فعلية السبب لم يكن فرق بين مورد كلام العلامة وبين المقام»(").

وتبعها على ذلك السيد الخميني (قده) حيث ذكر في ردّ الدليل الأول: «وظاهر الشيخ الأعظم (قده) أن السبب وهو العقد كاف في صحة اسقاطه منجزاً.

وفيه نظر واضح، فان تحقق السبب لا يخرج الاسقاط عن كونه إسقاطاً لما لم يجب، ولا يدفع الاستحالة»(1).

وفي رد الوجه الثاني: «وأما دعوى كون مالكيته للرد من قبيل الحقوق فيصح اسقاطه ومعه لا يثبت الخيار ولو مع الرد، كدعوى كون الاشتراط من الحقوق فيصح اسقاطه، فهي بلا بينة، ويكفي الشك في كونها من الحقوق، لأن مقتضى الأصل بقاؤها بعد الاسقاط، مع ان الظاهر انها ليسا من الحقوق، بل الأول ليس إلا مقتضى سلطنته على ما له وهي ليست من الحقوق، ولا يصح اسقاطها، والثاني قرار معاملي لاحق»(٥).

⁽١) تعليقة الاصفهاني على المكاسب ج٢ ص٤٣.

⁽٢) و(٣) تعليقة الايرواني على المكاسب ج٢ ص٧٤.

⁽٤) و(٥) كتاب البيع ج٤ ص٢٣٥، ص٢٣٦.

أقول: اما بالنسبة الى الدليل الأول الذي ذكره الشيخ الأعظم رحمه الله - أعني اسقاط الخيار بعد العقد وقبل الردّ لتحقق سببه ـ فالظاهر تماميته، سواء فيه الاسقاط على نحو التنجيز ام الاسقاط معلقاً على نحو الواجب المشروط، ولا يرد عليه كونه من اسقاط ما لم يجب كها ورد في كلهات بعض من تأخر عنه (قده).

والوجه فيه: ان واقع الاسقاط وحقيقته ليس إلّا الالغاء واعتبار العدم. وفرض الشيء كأن لم يكن.

وهذه الحقيقة قائمة في جميع الأمور الاعتبارية على حد سواء، بمعنى كون الالغاء والابطال في جميع الامور الاعتبارية حقيقة واحدة وماهية فاردة، وان اختلف الاصطلاح والتعبير عن تلك الحقيقة من مورد الى غيره، فيعبّر عن الالغاء في التكليف بالنسخ وعنه في المعاملات بالفسخ، وفي الحقوق وما ثبت في الذمة بالابراء او الاسقاط.

فالنسخ والفسخ والاسقاط كلها حقيقة واحدة، وان اختص كل منها بمورد معين في الاصطلاح، لخصوصية فيه تلائم ذلك التعبير.

ومن هذا المنطلق فان ملاحظة عدم استشكال الأعلام في صحة نسخ التكليف قبل تحقق شرطه، كموارد تكليف المولى عبده والوالد ولده معلقاً على أمرٍ.

وفي فسخ المعاملة المنشأة بنحو التوقيت قبل وقته، كاجارة الدار من بداية الشهر القادم او لعمل الغد.

بل وابطال الوصية التمليكية وفسخها مع كونها من التمليك بنحو الواجب المشروط.

وفي ابطال الايجاب واسقاطه قبل تحقق القبول من المشتري، فان الايجاب وان لم يكن مشروطاً بالقبول في مقام الانشاء. إلّا أنه معلق على تحققه في ترتب الاثر عليه بالفعل.

حيث لم يلتزم احد من الأعلام بالبطلان في شيء منها لكونه اسقاطاً لما لم يجب. تجعلنا امام سؤال الفرق بينها وبين المقام، فانه ليس هناك ما يصلح للفصل بينه وبينها، فان الصحة التأهيلية,وترتب الأثر عليه بالقوة، ان كانت السبب في الصحة في تلك الموارد ــ كما ورد في بعض الكلمات ــ فهي موجودة في كل مشروط قبل تحقق شرطه، ولا تختص بتلك الموارد دون غيرها.

والـذِي اعتقده ان السر في جميع ذلك ليس إلّا الوجود الانشائي الحاصل بنفس انشاءالأمر الاعتباري وقبل تحقق المعلق عليه فيه أو وصوله الى مرحلة الفعلية.

فان للموجود الانشائي ـ بالمعنى الحاصل من المصدر، لا بالمعنى المصدري الذي له نسبة ناقصة للفاعل وقيام صدوري به ـ بقاءً يدركه العقل والعقلاء.

وبهذا اللحاظ لا يكون الغاؤه واعتبار عدمه من اسقاط ما لم يجب، بل على العكس منه تماماً، حيث انه ابطال واسقاط للامر المتحقق بالفعل.

ولولاً هذه الجهة التي ذكرناها، لم يكن هناك ما يفصل بين تلك الموارد التي تسالموا عليها وبين ما نحن فيه، بعد ما عرفت من اتحاد حقيقة جميعها.

ومما ذكرنا يظهر ان الحق في المقام مع الشيخ الأعظم (قده) حيث التزم بكفاية تحقق السبب _ العقد _ بالتوجيه الذي ذكرناه في صحة اسقاط الخيار.

هذا كله بالنسبة لاسقاط الخيار فيه بنجو التنجيز واما اسقاطه معلقاً على نحو الواجب المشروط، فقد عرفت حكمهم فيه بانه وان كان معقولاً وممكناً إلّا أنه لا ذليل على امضائه شرعاً.

والظاهر انه أيضاً مما لا يمكن المساعدة عليه، ذلك ان الاجماع على جواز اسقاط كل ذي حق حقه ـ بعد ما عرفت من وجوده بالمرتبة الانشائية ـ خير دليل عليه.

على انـه لا حاجة في اثبات المدعى في المقام الى الاجماع أيضاً، فانه ليس كخياري المجلس والحيوان مما لا يدركه العقلاء في معاملاتهم وسيرتهم، كي يحتاج في الغائه كأصل اثباته الى تعبد شرعي ولو كان ذلك هو الاجماع، بأن يكون هو الدليل على اصل ثبوته أو جواز الغائه بعد ذلك.

فان اشتراط الخيار عموماً _ سواء فيه بيع الشرط وغيره _ مما قامت عليه

السيرة العقلائية في كل عصر ومكان، وتقتضيه ضرورة التعامل وعموم البلوي.

وهو بعد انضام عدم ثبوت الردع عنه شرعاً، يكشف عن امضاء الشارع المقدس واقراره له، على ما تقدم بيانه في البحث عن ادلة مشر وعية خيار الشرط.

رما ذكرناه في جانب ثبوت الحق يجرى بعينه في جانب الغائه واسقاطه، فان احســاس العقــلاء وادراكهم كونه حقاً ثابتاً للمشترط في سيرتهم المعاملية. يكشف وبفضل عدم ثبوت الردع عنه عن اقرار الشارع لهم وامضائه لسيرتهم.

وبالجملة: فكما لا حاجة في اثبات صحة إقالة عقد الاجارة قبل مجيء وقتها، ونسخ التكليف من قبل الوالد والسيد قبل تحقق شرطه، الى الاجماع ونحوه، لقيام السيرة العقلائية المنبعثة عن ادراكهم حق الاقالة والنسخ لمن بيده زمام الأمر، وكفاية عدم ثبوت الردع عن ذلك شرعاً في اثبات امضاء الشارع واقراره له. لا حاجة في المقام _ اسقاط الخيار _ الى اثبات الإجماع الفقهي عليه، إذ يكفى فيه قيام السيرة العقلائية عليه وادراكهم لمشر وعيته، مع عدم ثبوت الردع عنه، في الكشف عن امضاء الشارع له والحكم بمشروعيته.

والذي يتحصل مما تقدم أن ما أفاده الشيخ الأعظم (قده) في الدليل الأول على جواز اسقاط الخيار بعد العقد تام ولا غبار عليه حتى لو كان الرد شرطاً في ثبوت الخيار نفسه، سواء فيه الاسقاط منجزاً او معلقاً على غرار الواجب المشروط.

واما الدليل الثاني: فالظاهر انه مما لا يمكن المساعدة عليه.

وذلك: لما عرفت في كلمات من تأخر عنه من الأعلام، من عدم كون الردّ حقاً للمشترط بالمعنى المصطلح، أعني ما يقيابيل الحكم ـ بالمعنى الأخص ـ ويقبل الاسقياط، بل هو امر اشترط واعتبر في تحقق الخيار وثبوته في خصوص المورد، كما يشهد له عدم قبوله للاسقاط من قبل الشارط.

ولــو تنــزلنا عن ذلك والتزمنا بكون الردّ حقاً، يجرى الكلام بعينه في خيار الحيوان ـ بناءً على كون مبدئه من حين التفرق وانقضاء المجلس كها افاده العلامة (قده) في التذكرة ــ فانه لا وجه للتفريق بينهما، إذ لو صح ملك المشروط له الخيار من حيث ملكه لحق الردّ. صح ملكه لخيار الحيوان ـ في فترة المجلس ـ من حيث ملكه لحق التفرق عن صاحبه.

والحاصل: ان القدرة على الردّ اذا كانت كافية في ملكه للخيار في المقام، كانت القدرة على التفرق كافية في ملكه لخيار الحيوان، فلا مبرر للفصل بينهما.

٢ ـ انقضاء المدة المضروبة للخيار

يسقط هذا الخيار بانقضاء المدة المضروبة لردّ الثمن مع عدم تحقق الشرط قولاً واحداً، سواء أكان الردّ شرطاً في ثبوته ام في اعماله وتنفيذه، ويقتضيه قبل كل شيء الشرط نفسه، والحكم لوضوحه غنى عن البيان.

وكذا الحكم لو تبين كون المردود من غير جنس الثمن، إذ لا ردّ حقيقة فلم يتحقق الشرط ـ ردّ العين أو بدله ـ فلا ينفذ الفيسخ بعده ويسقط الخيار بانقضاء المدة.

ولو ظهر المردود معيباً، ففي كفايته في تحقق الشرط وثبوت حق الاستبدال للمشتري او عدمها، قولان.

اختار الشيخ الأعظم (قده) الأول بقوله: «ولو ظهر معيباً كفى في الردّ وله الاستبدال»(١).

ووافقه عليه المحقق النائيني (قده) بقوله: «ولو ردَّ من الجنس فاقداً للوصف المشترط او للصحة يتحقق به الردَّ، غاية الأمر له في ذمة المشروط عليه الخصوصية الكذائية فله التبديل لاستيفائها»(٢).

في حين اختار المحقق الايرواني (قده) الثاني، معلقاً على كلام الشيخ الأعظم رحمه الله بقوله: «لا يسع الجمع بين تحقق الردّ بردّ المبيع وبين جواز الاستبدال، وذلك ان الردّ الذي علق عليه الخيار ان كان هو ردّ خصوص الصحيح - كما هو منصرف

⁽١) المكاسب ج١٥ ص٣٨.

⁽٢) منية الطالب في حاشية المكاسب ج٢ ص٤٧.

اطلاق الرد - لم يكف رد المعيب، وكان رده كرد غير الجنس، وإن كان هو رد الأعم من الصحيح والمعيب لم يكن له الاستبدال، وكان المعيب فرداً من حقه وقد قبضه»(١).

وقد اورد عليه في بعض الكلمات بانه يمكن «تعليق الخيار على ردّ كلي مثل الثمن الشامل للمعيب أيضاً، مع اشتراط كونه صحيحاً ضمناً، فالمعيب مصداق لما علق عليه الخيار، وإنها له الاستبدال من جهة انه فاقد للوصف المشترط، فله المطالبة بتلك الخصوصية، وهي لا يمكن اداؤها إلاّ بالتبديل»(٢).

غير انه يرد عليه انه ليس كل ما يمكن فرضه أو يقال، يحمل عليه الكلام عند الاطلاق، إذ بينها من البون ما لا يخفى، فان ملاك الفرض هو الامكان، في حين ان ملاك حمل الاطلاق هو التعارف والغلبة.

ومن هنا فما افيد وأن كان ممكناً بحد ذاته، إذ لا محذور في اناطة اصل الخيار بردّ الأعم مع اشتراط الصحة ضمناً. إلّا أن الشأن كل الشأن في اثبات كون ذلك هو المتعارف عند الناس في معاملاتهم كمي يجمل اطلاق الاشتراط عليه.

ودعوى كونه هو المتعارف خارجاً، اجتحاف بالنسبة للتفاهم العرفي، وتحميل على المرتكز في مقام المعاملة والاشتراط، فان عامة الناس لا يلتفتون الى هذا التفصيل في المعاملة، بل ويصعب على أكثرهم ادراكه مع تنبيهه عليه.

نعم، لا اشكال في الحكم لو كان هناك ما يقتضيه، كما لو صرّح المشترط في مقام الاشتراط به، إذ لا ندعي استحالة ذلك بوجه، بل المدعى عدم السبيل لاثباته في مقام الاطلاق.

ومن هنا يظهر انه لا وجه لما افاده المحقق الايرواني (قده) بقوله: «وإن كان هو ردّ الأعم من الصحيح والمعيب لم يكن له الاستبدال».

إذ قد عرفت إمكان الجمع بينهما بأخذ الأعم شرطاً في اصل ثبوت الخيار وحق

⁽١) تعليقة الايرواني على المكاسب ج٢ ص٢٤.

⁽٢) فقه الصادق ج١٤ ص١٠٣.

الفسخ، ومن دون التنازل عن وصف الصحة في مقام المطالبة بها يستحقه ـ الثمن او بدله ـ..

وبعبارة اخرى: انه لا محذور في التفصيل بين ما هو شرط في الخيار، وبين ما يستحقه المشتري عند تحقق الفسخ بعد فرض اتحادهما من حيث الجنس.

إذاً فالصحيح في المقام هو الالتزام بالمنع وعدم ثبوت الخيار عند ظهور المردود معيباً. باعتبار اقتضاء اطلاق اشتراط رد الثمن أو بدله، ردّ الفرد الصحيح منه، فلا يشمل الفرد المعيب ولا يتحقق به الشرط.

نعم، لا بأس بالالتزام بثبوت الخيار بردّ المعيب مع وجود ما يدل عليه حين الاشتراط ولو كان ذلك هو القرائن الخارجية.

٣ ـ تصرف البائع في الثمن المعين.

المشهور بين الأعلام سقوط خيار البائع بتصرفه في الثمن المعين، وقد خالف فيه المقدس الأردبيلي والمحقق صاحب الكفاية، وتبعها عليه بعض المتأخرين.

وقبل الدخول في صلب الموضوع لابد من التنبيه على امرين:

الأول: ان موضوع البحث في المقيام هو خصوص الصورتين الأوليين من الصور المتصورة في كيفية اعتبار ردّ الثمن، دون غيرهما مما هو خارج عن دائرة اثبات الخيار بردّ الثمن، كالتمليك الابتدائي من جديد، أو حصول الملك بنفسه، او الاقالة او غيرها.

وذلك لوضوح عدم دلالة النصرف على سقوط شيء منها بوجه، فانه إن دلّ على السرضا بالعقد وتنازله عن الخيار فيه _ كها هو المدعى _ فلا يدل على ارادته للاحتفاظ بذلك الملك الى الأبد، بحيث لا يطلب الاقالة فيه فضلًا عن عدم مبادلته بهال آخر بالتعليك الابتدائي الجديد.

والحاصل: ان المدعى في المقام هو خصوص سقوط الخيار بالتصرف في الثمن، لا المنع عن كل ما يوجب تبادلًا بين المالين ـ الثمن والمثمن ـ مرة أخرى وهو لا ينسجم إلّا مع الصورتين الأوليين من الصور المذكورة.

الشاني: ان البحث عن مسقطية التصرف في المقام مبني على الالتزام بكون التصرف في المقام مبني على الالتزام بكون التصرف في الحيوان مورد النص مسقطاً بملاك كونه كاشفاً عن الرضا به، أو كونه امضاءً والتزاماً عملياً بالعقد، كما هو ظاهر الاصحاب حيث تعدّوا في مسقطية التصرف مورد النص.

وامـا بنـاءً على كون التصـرف مسقطاً تعبدياً في خيار الحيوان، فلا ينبغي الاشكال في لزوم الاقتصار عليه، وعدم جواز التعدي عن مورده.

اذا عرفت ذلـك فاعلم ان المحكي عن المحقق الأردبيلي، وصريح المحقق السبزواري (قده) عدم سقوط هذا الخيار بالتصرف^(۱)، وقد علل ذلك: ـ

تارة بأن المدار في هذا الخيار على التصرف، لأن العقد ـ بيع الخيار ـ إنها شرَّع لانتفاع البائع بالثمن، فاذا فرضنا كونه مسقطاً للخيار، كان منافياً لتشريعه، ولانتفت الفائدة منه.

واخرى بدلالة موثقة اسحق بن عهار المتقدمة عليه، حيث دلت على ثبوت الخيار مع كون الفرض فيها التصرف، باعتبار انه «احتاج الى بيع داره» الظاهر في حاجته الى الثمن والتصرف فيهم عنور/ منوم السامي

وقد خالف العلمان في التزامهما ذلك المشهور من الأصحاب، حيث التزموا بسقوطه «بالتصرف في الثمن المعين مع اشتراط ردّ العين، أو حمل الاطلاق عليه، وكذا الفرد المدفوع من الثمن الكلي اذا حمل الاطلاق على اعتبار ردّ عين المدفوع.

كل ذلك لاطلاق ما دل على أن تصرف ذي الخيار فيها انتقل اليه رضى بالعقد ولا خيار. وقد عمل الاصحاب بذلك في غير مورد النص كخياري المجلس والشرط»(۱).

 ⁽١) كفاية الاحكام / كتاب التجارة / المقصد الرابع في الخيار / الفصل الأول / الثالث خيار الشرط.
 (٢) المكاسب ج١٥ ص٣٦ _ ٤٢.

وقد ناقش الشيخ الأعظم (قده) في ما افاده العلمان بـ «انه لا مخصص لدليل سقوط الخيار بالتصرف، المنسحب في غير مورد النص عليه باتفاق الاصحاب.

واما بناء العقد على التصرف فهو من جهة أن الغالب المتعارف البيع بالثمن الكلي، وظاهر الحال فيه كفاية رد مثل الثمن، ولذا قوينا حمل الاطلاق في هذه الصورة على ما يعم البدل.

وحينئذٍ فلا يكون التصرف في عين الفرد المدفوع دليلًا على الرضى بلزوم العقد، إذ لا منافاة بين فسخ العقد، وصحة هذا التصرف واستمراره، وهو مورد الموثق المتقدم أو منصرف اطلاقه، أو من جهة تواطؤ المتعاقدين على ثبوت الخيار مع التصرف أيضاً، او للعلم بعدم الالتزام بالعقد بمجرد التصرف في الثمن.

وقد مرَّ ان السقوط بالتصرف ليس تعبَّداً شرعياً مطلقاً حتى المقرون منه بعدم الرضى بلزوم العقد»(١).

والحاصل: ان محل الكلام، اعني سقوط الخيار بالتصرف، إنها هو في الثمن المعين الشخصي، وما افيد من الدليل على عدم السقوط يرتبط بالثمن الكلي، فلا وجه للتمسك به في المقام:

إذاً فيها ذكر من الدليل على المنع لا يصلح لاثباته فيها هو محط البحث ومحل الكلام، وإن كان صحيحاً في مفروض كلامهم، أعني الثمن الكلي.

نعم، سلك المحقق الاصفهاني (قده) في المقام مسلكاً آخر لاثبات المنع في محل الكلام، وتبعه عليه السيد الخميني (قده).

وحاصله المنع عن سقوط الحيار بالتصرف، باعتبار أن الاسقاط المنجز في المقام ممتنع، لكونه من اسقاط ما لم يجب، والاسقاط المعلق لا يمكن أنشاؤه بالفعل _ التصرف _.

قَالَ السيد الخميني (قـده): «التحقيق ان الفعـل هُهنا ليس كالقول، فان

⁽١) المكاسب ج١٥ ص٥١ ـ ٥٤.

الاسقاط بالقول يمكن أن يكون على نحو التعليق حتى لا يرجع الى اسقاط ما لم يجب، فيقول: أسقطت خياري حال تجقق الرد او الخيار، او اسقطت خياري حال ثبوته، واما الاسقاط بالفعل فلا يعقل فيه التعليق، كما لا يعقل أن يكون مسقطاً فعلاً، لعدم فعلية الخيار، وكونه في اهبة الوجود لا يدفع الاشكال العقلي، والسقوط بها انه أمر تسبيبي لابد له من سبب، ولا يعقل سببية الفعل تنجيزاً ولا تعليقاً»(١).

اقسول: ما افاده «قده» لا يجري في الصورة الثانية من الصور المذكورة لانحاء اخذ الردّ في الخيار، وهي صورة كون الردّ شرطاً في اعبال الخيار وتنفيذه دون اصل ثبوته، إذ لا يكون الاسقاط الفعلي فيها من اسقاط ما لم يجب، لثبوت الحق قبل الردّ.

وقد تنبه هو (قده) لهذا الاشكال والتزم بخروج هذه الصورة بالاضافة الى سائر الصور التي لا يرتبط الردّ فيها بالخيار عن محل البحث^(١).

إلا انه يرد عليه: انه وان كان صحيحاً بالنسبة الى الصور التي لا يرتبط الردّ فيها بالخيار ثبوتاً وتنفيذاً، إلا أنه لا وجه له بالنسبة الى الصورة الثانية نفسها، لكونها من اظهر مصاديق بيع الخيار، فيكون حالها حال الصورة الأولى تماماً ويجري فيها ما يجري فيها، ولا مبرر لاستثنائها عن محل الكلام.

على أنه لا وجه لما ذكره في وجه المنع في الصورة الأولى ايضاً. وذلك لما عرفته في البحث عن المسقط الأول لهذا الخيار. من ان الفسخ كالنسخ والاسقاط. يتعلق بالوجود الانشائي المتحقق بنفس العقد، فلا يكون اسقاطه من اسقاط ما لم يجب.

ولو تنزلنا عن ذلك وفرضنا امتناع الاسقاط التنجيزي، كان التصرف بعد تسليم دلالته على الرضا بالعقد والالتزام بلزومه ـ على ما هو المقصود من الاسقاط بالفعل كاشفاً عن انشاء الاسقاط بنحو التعليق، ومبنياً لمراد المتصرف بتصرف فيد، وذلك صونا لفعل العاقل عن اللغوية بعد فرض امتناع الاسقاط التنجيزي.

⁽١) وز٢) كتاب البيع ج٤ ص٢٣٨.

حصلة البحث

حصيلة البحث

والـذي يتلخص مما تقدم، ان الحق في المقام مع المشهور في الالتزام بكون التصرف من قبل البائع في الثمن المعين مسقطاً لخياره في العقد بردّ الثمن، سواء في ذلك الصورة الأولى والصورة الثانية من الصور المذكورة لانحاء اخذ الردّ في ابطال العقد.

والوجه فيه هو ما افاده الشيخ الأعظم (قده) من وجود المقتضي، وهو ما دلّ على كون تصرف ذي الخيار فيها انتقل اليه رضى بالعقد، وعدم المانع، حيث قد عرفت عدم تمامية شيء مما ذكروه في هذا المقام.

ثم لا يخفى انه لا مجال لتوهم ذكر اشتراط سقوط هذا الخيار في ضمن العقد في عداد مسقطاته، كما هو الحال في مثل خيار المجلس والحيوان.

والسر فيه واضح، ذلك أن شرط السقوط في متن العقد:

إن رجع الى شرط عدم ثنوته _ كما هو المشهور في مثل خيار المجلس _ فهو ممتنع لكونه من اشتراط المتنافيين، اعني اشتراط ثنوت الحيار عند الردّ واشتراط عدمه.

وان رجع الى اشتراط سقوطه بعد ثبوته _ كها قد يقتضيه الجمود على ظاهر لفظ السقوط _ فهو وإن كان ممكناً بحد ذاته _ تنجيزاً كها عرفت فضلًا عن التعليق على ثبوته في ظرفه _ إلّا أنه لغو محض لا معنى له في الخيار المجعول من قبل المتعاقدين.

فان اشتراط ثبوت الخيار عند ردَّ الثمن مع شرط سقوطه بعد ذلك مباشرة وبلا فصل بحيث لا يكون للمشترط مجال اعهاله وتنفيذه، لغو محض لا يصدر من العاقل. وبهذا اللحاظ يختلف المقام عن سائر الخيارات الثابتة بجعل الشارع أو بناء العقلاء رغاً على المتعاقدين، بحيث لولا اشتراط سقوطه لكان الخيار ثابتاً للمجعول له قهراً عليها، فانه لا مخلص منه سوى اشتراط سقوطه في العقد، بخلاف المقام الذي يكون الخيار فيه بفعل المتعاقدين انفسها.

وما ذكرنا هو السبب وراء عدم تعرض الشيخ الأعظم (قده) وغيره لذكره في المقام.



المبحث الخامس

تلف المبيع أو الثمن في زمن الخيار

١ ـ سقوط خيار البائع بتلف المبيع
٢ ـ أحكام تلف الثمن



المبحث الخامس: تلف المبيع أو الثمن في زمن الخيار.

لا اشكال في ان مقتضى قانون الملك،والقاعدة،كون تلف كل مال من مال مالكه، وتطبيقه في المقام يعني الحكم بكون تلف الثمن من مال البائع والمبيع من مال المشتري مطلقاً، سواء في ذلك قبل الردّ ام بعده، ما لم يتحقق الفسخ، كما ان نماء كل من المالين لمالكه كذلك.

وهو مما لا خلاف فيه مبدئياً، غير ان الكلام يقع في نقطتين مما يرتبط بذلك وهي التي قد تعتبرخروجاً عن القاعدة المذكورة في بعض الأحوال.

الأولى: سقوط خيار البائع بتلف المبيع.

الثانية: أحكام تلف الثمن.

أما النقطة الأولى: فقد تردد الشيخ الأعظم (قده) في الحكم قائلًا: «والظاهر عدم سقوط خيار البائع، فيسترد المثل او القيمة برد الثمن أو بدله.

ويحتمل عدم الحيار. بناءً على أن مورد هذا الحيار هو الزام أن له ردّ الثمن وارتجاع المبيع، وظاهره اعتبار بقاء المبيع في ذلك فلا خيار مع تلفه.

ثم انه لا تنافي بين شرطية البقاء، وعدم جواز تفويت الشرط، فلا يجوز للمشتري اتلاف المبيع ـ كما سيجيء في احكام الخيار ـ لأن غرض البائع من الخيار استرداد عين ماله، ولا يتم إلا بالتزام ابقائها للبائع»(١).

وقد جزم المحقق النائيني (قده) بعدم السقوط باعتبار «أن في البيغ الحياري يتعلق النظر بهالية المال غالباً، ومنشأ جعل الخيار فيه بيعه بأقل من ثمن المثل، ولو

⁽١) المكاسب ج١٥ ص٦٢ - ٦٣.

كان منشأ جعل الخيار فيه الرغبة الى الخصوصية العينية لباعها بثمن المثل وجعل لنفسه الخيار، والبيع بثمن المثل لا يرغب فيه المشتري مع جعل الخيار للبائع، إلاّ أن يكون المبيع امراً يرغب فيه المشتري جداً، بحيث كان احتمال صيرورته له داعياً الى الشراء بثمن المثل مع جعل الخيار للبائع.

ولكن هذا نادر، فلا وجه لتنزيل اخبار الباب على الفرد النادر.

وبالجملة تلف المبيع لا يوجب سقوط خيار البائع، كان قبل ردَّ الثمن أو بعده»(۱).

وتبعه عليه المحقق الايرواني (قده) قائلًا: «المقصود من البيع الخياري نوعاً هو أن يصون البائع ماله من الفوت عليه بثمن بخس بلا غرض له في شخص ماله، فكانت العين بقاءً وعدماً عنده على حد سواء كما في سائر الخيارات التي هي لا بشرط من جهة بقاء العين، بل تفسخ المعاملة مع عدمها، كما تفسخ مع وجودها، ويرجع الى المثل والقيمة. ولئن تعلق الغرض في مورد بشخص العين اشترط ذلك على المشتري صريحاً في عرض شرط الخيار بلا اناطة احد الشرطين بالآخر»(١).

في حين اختار السيد الخميني (قده) سقوطه بالتلف، قال «قده»: «لو تلف المبيع فالظاهر السقوط، لا لتعلقه مطلقاً او في خصوص المقام بالعين، ولا لكون الخيار عبارة عن ردّ الثمن واسترداد المثمن، بل لخصوصية في بيع الخيار، وهي معهودية رجوع نفس العين بردّ الثمن او مثله، فان بيع الخيار بحسب النوع الذي يشذ خلافه إنها يقع على المبيع الذي يكون لصاحبه علاقة به بخصوصه بالثمن الذي هو محل احتياجه ليصرفه المبيع الذي يكون لصاحبه علاقة به بخصوصه بالثمن الذي هو محل احتياجه ليصرفه فيها يحتاج اليه، فيبيع داره التي هي ظل رأسه وضيعته التي هي قرة عينه، وإنها يقدم على بيعها بأقل من قيمتها لأجل العلم والاطمئنان بامكان اداء الثمن واسترجاعها، ولو كان نظره الى ماليتها لا الى عينها لما باعها إلا بثمن المثل لتحصيل ماليتها

⁽١) منية الطالب في حاشية المكاسب ج٢ ص٥٠.

⁽۲) تعليقة الايرواني على المكاسب ج٢ ص٢٤.

الواقعية، ولم يكن وجد لبيعها بالشرط، فالبيع لا يقع بحسب النوع إلا مع الغرض في أرجاع نفس العين، وإنها يقع في امثال الدار والضيعة وبعض الأمتعة التي تكون مورد نظر البائع بخصوصيتها، ويكون لها ثبات وبقاء، لا في مطلق الأمنعة ومال التجارة.

والروايات الواردة في المقام تدل بأقوى دلالة على أن للبائع علاقة بخصوص المبيع»(١).

اقول: صحيح انه في موارد بيع الخيار يكون لصاحب المبيع علاقة بهاله غالباً ويكون مورد نظره بخصوصيته، ولذا لا يبيعه بيعاً قطعياً جزمياً ويصرف نظره عنه بالمرة بل ولا يبيعه بالخيار المطلق، كما هو الحال في سائر موارد اشتراط الخيار في العقد، حيث يؤخذ الخيار كأمر احتياطي لما قد يطرأ على العقد، ولا أقل من احتمال حصول البداء وترجيح الفسخ بنظره فيها بعد.

بل يبيعه وهو جازم بالفسخ وارجاع ماله في حينه، ولا اقل من البناء عليه حين العقد، بل لا يبعد ان يكون ذلك مرتكزاً حتى عند المشتري، ولذا لا يجوز له اتلاف المبيع واخراجه عن ملكه في مدة الخيار. فانه ليس هناك ما يبرر ذلك غير الاشتراط الضمني بحسب ما هو المرتكز في إدّهان إهل العرف والمباشرين لهذا العقد.

لكن من الصحيح ايضاً ان الغالب المتعارف في هذا العقد وقوعه بأقل من ثمن المثل بمراتب، بل قد يبيع المالك العين بثمن بخس، وليس السبب فيه سوى اطمئنانه بفسخ العقد وارجاعه المبيع الى ملكه في مدة الخيار.

وهو خير قرينة على كون مراد البائع من الخيار ما يعمّ بقاء المبيع وتلفه، إذ لولاه لما أقدم البائع على البيع بذلك الثمن مع التفاته الى احتيال تلفه، خصوصاً مع القول بأن عدم جواز اتلافه من قبل المشتري ونقله عن ملكه حكم تكليفي محض لا يترتب على مخالفته سوى العصيان، حيث لا أظن إقدام عاقل عليه مع هذا الوصف.

⁽١) كتاب البيع ج٤ ص٢٣٩ ـ ٢٤٠.

على أنه لا حاجة الى القرينة لاثبات الحكم في المقام، بل الأمر على العكس منه، فإن استثناء هذا الخيار من سائر الخيارات واخراجه عن مقتضى طبع الخيار من حيث تعلقه بالعقد دون ارجاع المبيع، هو الذي يحتاج الى القرينة والاثبات.

ضرورة ان مقتضى اطلاق تعلق الخيار بالعقد هو ثبوته، سواء كانت العين موجودة أم تالفة، واختصاص الحكم بصورة بقائها يحتاج الى زيادة بيان وذكر القيد في ضمن العقد، والمفروض عدمه.

والحاصل: انا لا نرى فرقاً بين هذا الخيار وسائر الخيارات في تعلقه بالعقد نفسه وثبوته حتى مع تلف العين، كي نحتاج في اثباته في المقام الى القرينة، على انها موجودة وواضحة الدلالة.

إذاً فالأرجح في المقام هو بقاء الخيار وعدم سقوطه بتلف المبيع، ويستحق البائع بعد الفسخ المثل أو القيمة.



النقطة الثانية: أحكام تلف الثمن.

اذا تلف الثمن، فان كان قبل ردّه الى المشتري، وقلنا بكون الردّ شرطاً لثبوت الخيار نفسه، وان الانفساخ الثابت في موارد التلف حكم تعبدي يختص بها يحصل في زمان الخيار بالفعل ولا يشمل التلف قبله في موارد الخيار المنفصل، كان مقتضى القاعدة احتساب التلف من البائع مع بقاء الخيار له في فسخ العقد بردّ بدله، اذا لم يكن الشرط ردّ الثمن بعينه.

وان انتفى شيء من القيود المتقدمة، بان كان التلف بعد رده الى المشتري، أو قلنا بكون الرد شرطاً في إعمال الخيار وتنفيذه _ أعني الفسخ _ أو قلنا بعدم اختصاص قاعدة كون التلف في زمن الخيار ممن لا خيار له بالخيار الفعلي _ بدعوى ان الجمود على ما ورد ذكره في كلمات الفقهاء وان كان يقتضي الانحصار، إلا أن المستفاد من ادلتها ما هو اوسع من ذلك، حيث ان المتفاهم من التصوص الواردة في المقام كون التلف قبل استقرار العقد وصير ورة المبيع او الثمن الى الجانب الآخر قطعياً، مضموناً على من لا خيار له.

قال الشيخ الأعظم (قده) في تُوجيه ذلك: «قَانُ دَليلٌ ضَهَانَ من لا خيار له مال صاحبه هو تزلزل البيع، سواء أكان بخيار متصل أم منفصل، كما تقتضيه اخبار تلك المسألة»(١).

ابتنى انفساخ العقد بذلك التلف والحكم باحتسابه من المشتري أو عدمه، على استظهار عموم النصوص لتلف الثمن، او الالتزام باختصاصها بتلف المبيع فقط.

فان قلنا باختصاص الحكم بالمبيع كما هو مقتضى الجمود على ظاهر اللفظ، حيث ان المفروض في النصوص تلف المبيع، تعيّن القول بعدم انفساخ العقد بتلف الثمن، وبقاء الحيار للبائع بردّ البدل.

⁽١) المكاسب ج١٥ ص ٦٩ _ ٧٠.

وان قلنا بالعموم، وثبوت الحكم للثمن ولو بقرينة ملاحظة مناسبة الحكم والموضوع، تعيّن الحكم بكون التلف من مال المشتري، ويسترد البائع مبيعه من غير أن يلزمه دفع بدل الثمن.

هل تختص القاعدة بتلف المبيع؟

إذاً لابد من البحث في المستفاد من نصوص الباب، وتحقيق ما تقتضيه من عموم الحكم لتلف ألثمن، او اختصاصه بتلف المبيع.

فقد تردد الشيخ الأعظم (قده) في الحكم، حيث استشكل في عموم القاعدة للثمن مع استظهاره العموم من اطلاق كلمات غير واحد من الأصحاب.

قال رحمه الله: «نعم، الاشكال في عموم تلك القاعدة للثمن كعمومها لجميع افراد الخيار.

لكن المظاهر من اطلاق غير واحمد عموم القاعدة للثمن، واختصاصها بالخيارات الثلاثة، أعني خيار المجلس، والشرط والحيوان»(١).

واستظهر المحقق النائيني (قده) العموم موضعاً له بقوله: «لا اشكال في ان مورد قاعدة التلف في زمن الخيار ممن لا خيار له، هو تلف المبيع عند المشتري مع كونه ذا خيار، كما اذا كان المبيع حيواناً، فالتعدي عنه الى تلف الثمن عند البائع اذا كان ذا خيار كالمقام إنها هو للتعليل في ذيل هذه الاخبار، وهو قوله عليه السلام: (حتى ينقضي الشرط ويصير المبيع للمشتري)، فان هذا الكلام بمنزلة ان استقرار الملك يوجب ثبوت التلف على المالك، فهادام الملك متزلزلاً وللمالك ردّه لا يستقر ضهانه عليه، بل ضهانه على صاحبه الأول الذي ليس له خيار» (۱).

⁽١) المكاسب ج١٥ ص٦٧ _ ٦٨.

⁽٢) منية الطالب في حاشية المكاسب ج٢ ص٥١.

وقد خالف فيه السيد الطباطبائي (قده) وتبعه عليه المحقق الاصفهاني (قده) حيث التزما باختصاص الضان بتلف المبيع، وان اختلفا في كيفية الاستدلال عليه.

فقد ذكر السيد (قده) أن «الحق ـ كما سيجيء ـ عدم جريانها في الخيار المنفصل، لقوله عليه السلام في بعضها: حتى ينقضي الشرط ويصير المبيع للمشتري، إذ في الحيار المنفصل قد حصل المبيع للمشتري، أي صار ملكاً مستقراً له في زمان اللزوم وهو قبل مجيء زمان الحيار»(١).

في حين ذكر المحقق الاصفهاني في وجهه: «وذلك لأن العمدة هي اخبار الحيوان او الشرط وموردها المبيع فقط، واستفادة مناط منقح يعم الثمن دونها خرط القتاد، ولا نظن بكون القاعدة معقد الاجماع مع وجود الاخبار واحتبال استفادة المناط، مضافاً الى ان المسألة خلافية»(1).

وممن اختار هذا الرأي صاحب الجواهر (قده)، حيث ابدى استغرابه من تعميم الحكم لتلف الثمن ايضاً مع «كون النص والفتوى في خصوص المبيع دون الثمن، بل ظاهر خبر معاوية بن ميسرة (٢) من اخبار اشتراط الخيار بردّ الثمن، ان تلف الثمن من البائع وانه ملكه وان كان الخيار له.

فمن العجيب دعوى أن النص والفتوي على كون الثمن من المشتري إذا كان الخيار للبائع خاصة»(٤).

وقد علَّق في المكاسب على استظهاره الحكم من خبر معاوية بن ميسرة بقوله: «ولم أعرف وجه الاستظهار، إذ ليس فيها إلَّا أن نهاء الثمن للبائع وتلف المبيع من المشتري، وهما اجماعيان حتى في مورد كون التلف ممن لا خيار له، فلا حاجة لهما الى

⁽١) حاشية الطباطبائي على المكاسب ج٢ ٢٩.

⁽٢) تعليقة الاصفهاني على المكاسب ج٢ ص٤٦.

⁽٣) تقدم في ص ٢٢٨.

⁽٤) جواهر الكلام ج٢٣ ص٨٨.

تلك الرواية، ولا تكون الرواية مخالفة للقاعدة، وإنها المخالف لها هي قاعدة ان الخراج بالضهان اذا انضمت الى الاجماع على كون النهاء للهالك»(١٠).

وقد وجه المحقق الاصفهاني (قده) الاستظهار المذكور بقوله: «نعم، بناءً على اطلاق التصرف في الثمن في ثلاث سنين، وشموله لما اذا تلف الثمن تتم الدعوى المزبورة، حيث ان لازم كون تلف الثمن من المشتري الذي لا خيار له. انفساخ العقد بمجرد التلف، مع انه عليه السلام حكم ببقاء الخيار مطلقاً، فبقاء الخيار مطلقاً كاشف عن بقاء العقد وعدم انفساخه بتلف الثمن.

لكنه غير مختص بخبر معاوية بن ميسرة، بل يجري في موثقة اسحاق بن عيار^(۲)، كما انه مبني على ثبوت الخيار قبل الردّ، وإلّا لكان اطلاق الخيار لصورة التلف قبل الردّ أجنبياً عما نحن فيه، ولا يعارض قاعدة التلف في زمن الخيار ممن لا خيار له»^(۳).

أقول: سواء تم الاستظهار المذكور من خبر معاوية بن ميسرة أم لا، وسواء اختص ذلك به أم عمّ موثقة اسحق بن عبار او غيرها ايضاً، فإن الالتزام بعموم الحكم لتلف الثمن ايضاً مشكل جداً.

فان الروايات واردة في تلف المبيع، والحكم مخالف لمقتضى القواعد الأولية، فاثباته فيها عدا المورد المنصوص يختاج الى قرينة قطعية، وهي مفقودة، والاجماع غير متحقق.

وما ذكره المحقق النائيني (قده) في استظهار التعميم معارض بُها ذكره السيد الطباطبائي (قده)، وليس في حدَّ ذاته بحيث يوجب الاطمئنان بالعموم.

⁽١) المكاسب ج١٥ ص٦٦ ـ ٦٧.

⁽٢) تقدمت في ص ٢٢٧.

⁽٣) تعليقة الاصفهاني على المكاسب ج٢ ص٤٦ _ ٤٧.

على انــه يكفينا في المقام الشك، إذ مقتضاه الاقتصار في الحكم على المورد المنصوص وعدم التجاوز عنه الى غيره.

إذاً فالأظهر هو اختصاص الحكم ـ كون التلف مضموناً على من لا خيار له ـ بتلف المبيع، وعدم الحاق تلف الثمن به.





-

المبحث السادس
ردّ الثمن الى وكيل المشتري أو وليّه
جواز الردّ اليها أمع الاشتراط
لزوم الردّ الى المشتري مع التقييد



.

ž.

.

المبحث السادس: ردّ الثمن الى وكيل المشتري أو وليه

لا اشكال ولا خلاف في جواز فسخ العقد مع ردّ الثمن، أو بدله مع عدم التقييد بردّ العين، الى المشتري نفسه، سواء فيه مورد اشتراط ردّه اليه فقط أو الى ما يعم وكيله أو الاطلاق، فانه المورد المتيقن على جميع التقادير.

كما لا اشكال ولا خلاف في كفاية ردَّه الى وكيله أو وليه مع اشتراطه في متن العقد، سواء فيه فرض تعذر الوصول اليه نفسه أو حتى مع التمكن منه مع عموم الردَّ له أيضاً. ويقتضيه قانون الاشتراط.

كما لا ينبغي الاشكال أيضاً في لزوم الردّ الى شخص المشتري وعدم كفاية الردّ الى من ينوب عنه في فرض تقييده في متن العقد بذلك، كما لو صرّح فيه بعدم الردّ الى غيره مع التفاتها الى احتمال عدم إمكان الوصول اليه بشخصه.

فيتعين في جواز الفسخ من قبل البائع، لزوم ردّه الثمن او بدله الى شخص المشتري، وعدم نفوذه عند ردّه الى غيره مطلقاً. سواء في ذلك فرض إمكان الوصول اليه وفرض عدمه.

والوجه فيه واضح، وذلك لعدم مقاومة دليل نفوذ فعل الوكيل أو الولي ـ رغم كون مفاده هو التنزيل مع عموم المنزلة ـ الاشتراط بالردّ الى نفسه دون غيره، فلا يقـوم الغير مقامه في الفرض، لضيق دائرة الجعل والتنزيل، والنص على الردّ الى شخصه مع الالتفات الى احتمال عدم امكان الوصول اليه.

ومنه يظهر انه لا وجه لما ذكره السيد الخميني (قده) من الحاق صورة تقييد الردّ الى شخص المشتري بمحل النزاع بينهم، واختياره فيها كفاية الردّ الى الوكيل.

قال (قده): «ثم إن ما هو قابل للبحث هي الصورة الاخيرة والصورة الثانية. اي ما هو بنحو التقييد. ومحصل الكلام فيها انه ان كان إلاعتبار العقلائي او الشرعي في باب الوكالة هو تنزيل نفس الوكيل منزلة الموكل، او تنزيل فعله مقام فعله، فيكفي الردّ اليه ولو كان الشرط هو الردّ الى خصوص المشتري على وجه التقييد، لأن المفروض كون الموكيل هو الموكل اعتباراً وتنزيلاً، ومقتضى حكومة دليلها كون الردّ اليه ردّاً الى المشتري، كما انه لو كان الاعتبار فيها هو تنزيل فعله منزلة فعل الموكل لكفى الردّ اليه أيضاً، لأن قبوله هو قبول الموكل واستيلاءه هو استيلاؤه لو كان الشرط ذلك، فيتحقق الشرط ويثبت الخيار»(۱).

بداهــة ان حقيقة التوكيل وان كانت تنزيل نفس الوكيل منزلة الموكل، أو تنزيل فعله مقام فعله، إلاّ أن مفاده لا يتجاوز دائرة الجعل ومحيط التنزيل، فهو منزّل منزلته وفعله قائم مقام فعله في الاطار المجعول له والحدود المعينة من قبله.

ومن هنا فاذا قيد المشتري الرد الى شخصه مع التفاته الى احتيال عدم التمكن من الوصول اليه، كان ذلك تقييداً لحدود صلاحيات وكلائه لا محالة، وحصراً لمورد تنزيلهم منزلة نفسه، وقيام فعله مقام فعله بغير هذا المورد،ومعه لا وجه للتعميم رغم انفه، واثبات الصلاحية للوكيل رغم عدم منحه له ذلك، بل المتعين في الفرض هو الحكم بسقوط الخيار بانقضاء المدة، وعدم نفوذ الفسخ فيه مع الرد الى الوكيل، لعدم تحقق الشرط.

والحاصل: ان الوكالة ليست امراً قهرياً يفرض على الموكل، وإنها هي صلاحية يمنحها الموكل لغيره لقيامه مقامه في مايعين له من حدود، وعلى هذا الاساس فمع تقييد الردّ بكونه الى شخصه لا يكون الغير وكيلًا عنه في قبض المردود كي يصدق معه الردّ الى الوكيل، وكونه وكيلًا عنه في غير هذا الفعل لا يجعل له امنيازاً بالنسبة الى هذا الفعل - الردّ اليه - بالقياس الى الأجنبي عنه بالمرة.

⁽١) كتاب البيع ج٤ ص٢٤٣ _ ٢٤٤.

واغرب ما يمكن ان يقال في المقام هو دعوى كون ذلك مفاد بناء العقلاء، بدعوى انّ: «ما هو عند العقلاء هو نفوذ الوكيل لأجل وكالته، فالفعل فعله والشخص شخصه، ودليل الوكالة يوجب نفوذ فعل الوكيل على موكله، كما لو اذن له في فعل من غير جعل الوكالة، ففعل المأذون له نافذ في حق آذنه من غير احتمال تنزيل، وليس اعتبار الوكالة في الشرع غير ما هو عند العقلاء»(١١).

فان ما ذكره صحيح ومتين في مورد ثبوت الوكالة او الاذن، واين ذلك مما نحن فيه حيث فرض تقييد الردّ بكونه الى شخص المشتري دون غيره، وهو يعني عدم ثبوت الوكالة لغيره في المورد.؟

والحاصل: ان مدى نفوذ الفسخ من البائع بردّ الثمن لما كان تابعاً لدائرة الشرط سعة وضيقاً، لم يكن وجه للقول بنفوذه عند الردّ الى وكيل المشتري، مع كون الشرط هو الردّ اليه بشخصه.

وعليه فلا ينبغي الاشكال في خروج هذا الفرض عن محل النزاع، كما يشهد له عدم توقف احد من الأعلام في الحكم فيه، غير ما عرفته منه (قده) واظن ان الوجدان خير شاهد على ما ذكرناه.

إنها الخلاف والاشكال في فرض الاهبال اعني اشتراط الردّ غافلًا عن عدم المكان الوصول الى شخص المشتري، كما هو الغالب في موارد اشتراط الردّ في بيع الخيار، فانه لا يكون المورد من الاطلاق حيث يتوقف على الالتفات الى القيد ومن ثم رفضه، ولا من التقييد حيث يتوقف على قصد الخصوصية بعد الالتفات الى احتمال عكسها، والمفروض في المقام عدم الالتفات الى احتمال عدم إمكان الوصول الى المشتري، فليس هو من الاطلاق ولا من التقييد.

ومقتضاه كون محط نظرهما هو المشتري خاصة، وتضييق دائرة الموضوع في مقام جعل الحق بطبعه وذاته به خاصة، فان القضية المهملة في قوة القضية الجزئية.

⁽١) كتاب البيع ج ٤ ص ٢٤٤.

وليس ما ذكرناه من باب استظهار الاهمال من الكلام وكشف ذلك عن الحصة الخاصة _ الردّ الى المشتري فقط _ بقدر ما يرتبط المدعى بمقام الثبوت وبيان الاقسام المتصورة حين اعتبار ردّ الثمن.

فالمدعى ان الغافل عن احتمال عدم وصوله الى المشتري، وحاجته الى مراجعة وكيله أو وليه، لا يخطر بباله غير ردّ الثمن الى المشتري على نحو الاهمال، أعني عدم لحاظه بنحو الأعم منه وممن ينوب عنه، او لحاظه بنحو التقييد والتضييق، على ما هو قضية الغفلة.

فالقصر في الموضوع على المشتري من جهة اقتضاء طبع الموضوع وذاته لذلك. لا من جهة التضييق والتقييد في مقام الجعل والاعتبار.

والحاصل: ان البائع إنها لم يقيد الردّ بكونه لخصوص المشتري أو الأعم منه وممن ينوب عنه، لغفلته عن احتمال عدم امكان الوصول اليه، وإلّا فلو كان ملتفتاً الى ذلك لجعل موضوع الخيار الأعم منه ومن وكيله لا محالة، ضهاناً لعود ماله اليه بتمكنه من الفسخ بالردّ الى من ينوب عن المشتري عند تعذر الوصول، ولما رضي بالتضييق الحاصل بحسب الطبع والذات.

إذاً فالحديث في المقام إنها هو في فرض الغفلة والاهمال حين الاشتراط، دون فرضي الاطلاق والتقبيد لوضوح الحكم فيهما.

وكيف كان، فقد اختلفت كلمات الأعلام في حكم الفرض المذكور، فمنهم من قال بالتعميم وجوواز الرد الى من ينوب عن المشتري مطلقاً، ومنهم من قال بالاختصاص ولزوم الرد الى شخصه فقط، وفصل ثالث بين إمكان الوصول إليه فيتعين الرد الى شخصه، وعدمه فيكفى الرد الى وكيله أو وليه.

فالمحكي عن المحقق القمي (قده) في بعض اجوبة مسائله حصول الشرط بردّه الى الحاكم الشرعي.

وعن السيد (قده) في مناهله عدمه، ولزوم الردّ اليه خاصة.

واختار الشيخ الأعظم (قده) قيام الولي مقام المشتري، لظهور اعتبار الردّ

الى المشتري في حصوله عنده وتملكه له.

قال رحمه الله: «فالأقوى فيها لم يصرح باشتراط الردّ الى خصوص المشتري هو قيام الولي مقامه، لان الظاهر من الرد الى المشتري حصوله عنده وتملكه له وكفاية دليل الولاية في قيام الحاكم مقام المشتري في حصوله عنده وتملكه له، حتى لا يبقى الثمن في ذمة البائع بعد الفسخ، ولذا لو دفع الى وارثي المشتري لكفى، وكذا لو ردّ وارث البائع، مع أن المصرح به في العقد ردّ البائع.

وليس ذُلك لأجل آرثه للخيار. لأن ذلك متفرع على عدم مدخلية خصوص البائع في الردّ، وكذا الكلام في وليه»^(١).

وتبعه عليه بعض من تأخر عنه.

لكنه قد يبدو كونه اجنبياً عن محل البحث، إذ ليس البحث في صورة ظهور الكلام في مقام الاشتراط في الأعم، وكفاية حصول الثمن عنده، وإنها الكلام عن مقام الثبوت وفرض غفلة الشارط عن احتمال تعذر الوصول الى المشتري، وإلا فلا اشكال في الحاقه بفرض اشتراط الأعم.

وغاية ما يمكن أن يقال في تقريب التعميم، هو أن اشتراط الرد الفارق بين خيار الشرط مطلقاً وبين خصوص هذا المصداق منه أعني بيع الخيار ـ على ما هو المطرد في جميع افراد ما نحن فيه إلا الشاذ النادر جداً ـ إنها يعني من جهة البائع اطمئنانه بالتمكن من استرداد مبيعه اليه بعد تحصيله الثمن المحتاج اليه بالفعل في المدة المضروبة للخيار.

فهو واثق من حين العقد بالفسخ وعود ماله اليه، لوثوقه بردّ الثمن في الزمان المحدد.

اما من جهة المشتري فاشتراط الردّ يعني ضان تحصيل حقه قبل الفسخ، إذ الخيار المطلق يعني تمكن البائع من فسخ العقد واسترجاعه للمبيع حتى مع عدم قدرته على ردّ الثمن الى المشتري، وهو ما يعني بالنتيجة إفلاس المشتري من العوضين معاً،

⁽۱) المكاسب ج١٥ ص٧٨ ـ ٨٠.

المثمن لرجـوعه بالفسخ الى مالكه الأول ـ البائع ـ والثمن لعدم تمكن البائع من تحصيله ورده اليه كها هو المفروض.

والذي يدفعه تجاه هذا العقد مع ما فيه من النزلزل والانقطاع طمعه في استيفاء منافع المبيع في تلك الفترة مجاناً، مع احتياله او رجائه لتملك المبيع بثمن بخس ـ حيث يقع هذا العقد بدون ثمن المثل غالباً ـ عند عدم تمكن البائع من ردّ الثمن في زمان الخيار.

فانه لولا علمه بحصوله على تلك المنافع بازاء دفعه مبلغاً يسيراً بالقياس الى ما ينتقل اليه، مضموناً على كل تقدير، حيث انه اما يرجع هو اليه ثانياً مقارناً للفسخ أو قبله، وامًا أن يستقر ملكه للمبيع على تقدير عدم ردّ البائع للثمن، وهو غاية المأمول بالنسبة اليه حيث يفوز بالمبيع بثمن يقل عن ثمن مثله كثيراً _ غالباً _ لما أقدم على مثل هذه المعاملة التي ان لم تخل عن بعض المجازفات، فلا اقل انها لا تعود بالنفع على المشترى، في غير ما ذكرتاه.

أللهم إلا أن يكون المستري بصدد مساعدة البائع مادياً وتسهيل اموره، لعلاقة مادية أو قربية، لكنها حالة نادرة لا يقاس عليها وضع هذا العقد وواقعه.

ومن هذا البيان يظهر ان حقيقة بيع الخيار وما به قوامه وامتيازه عن سائر افراد خيار الشرط، هو ضهان حصول المشتري على الثمن قبل تحقق الفسخ او مقارناً له، بحيث يأمن معه انقطاع يده عن العوضين معاً من جهة، وتمكن البائع من استرداد مبيعه الذي نقله الى غيره بأقل من ثمن المثل، بعد قضاء حاجته الوقتية في الثمن وتمكنه من ردّه من جهة اخرى.

بل يمكن حصر الفارق الحقيقي لهذا الفرد من خيار الشرط عن سائر افراده بالجهة الأولى فقط، باعتبار ان الجهة الثانية مشتركة في جميع موارد خيار الشرط. وحيث ان واقع هذا الشرط ومعناه ـ الجهة الأولى ـ لا ينحصر بالوصول الى يد شخص المشتري، فانه وكما يتحقق بالردّ اليه كذلك يتحقق بالردّ الى من هو بمنزلته وقائم مقامه، يتعين القول بالتعميم.

وليس ما ذكرناه من قبيل الداعي لإقدام المشتري على مثل هذه المعاملة، كي يقال بأن تخلف الداعى لا يؤثر شيئاً في المعاملات.

كما انه ليس بمعنى استظهار العموم وكفاية الوصول الى يد من يقوم مقام المشتري من الاشتراط كي يقال بأن البحث في مقام الاثبات، وأن صورة ظهور الكلام في العموم خارجة عن محل النزاع.

بل المدعى كون ما ذكرناه حقيقة بيع الخيار والمفهوم المرتكز في الأذهان منه. ثم ان الانشاء لما كان ابرازاً للاعتبار النفساني المتحقق في وعاء النفس، كان المتصدى لبيع الخيار ـ على ضوء ما قدمناه من البيان ـ قاصداً لتلك الحقيقة ومنشئاً لذلك المفهوم العام المرتكز في ذهنه اجمالاً لا محالة، ما لم يتعلق غرضه بحصة معينة منها، كوصول الثمن الى يده شخصاً، وعدم كفاية ردّه الى الوكيل والولي، إلا أنه يحتاج الى الالتفات منه الى تلك الحصة بالذات وتقييد الانشاء بها خاصة، وهو ما يعني خروجه عن محط البحث ودائرة النزاع.

نعم، في مقام ابراز ما اعتبره في أفق النفس قد لا يكون اللفظ أو الفعل القائم بهذا الدور وافياً ببيان الصورة المتحققة في عالم النفس بشكل وثيق، ولا يعكس ما تعلق الاعتبار به بتهامه وتفصيله.

ومنشأ ذلك في المقام افتراض غفلة المشترط حين الاعتبار وعدم حضور المعنى عنده إلّا بنحو الاجمال المرتكز في الذهن من غير التفات الى الخصوصيات، فيقول في مقام الانشاء: «إن أتيتني بهالي ما بين ثلاث سنين فالدار دارك» من دون التفاته في حينه الى احتمال دفعه الى من ينوب عنه في ذلك.

لكنه لايؤثر شيئاً بعد أن كان المنشأ في افق النفس ومقام الاعتبار حقيقة هو جعل الخيار للبائع بشرط حصول الثمن للمشتري قبل الفسخ وتأمين عدم انقطاع يده من العوضين معاً على ما عرفت بيانه.

فان مقتضاه هو القول بالتعميم وكفاية الردّ الى من ينوب عن المشترى.

فانه إن تم ما ذكرناه، وصحّ ان المتبايعين لم يلحظا في مقام الانشاء إلّا حقيقة بيع الخيار بالمفهوم المرتكز منه عندهما وعند غيرهما، وان القصور جاء من قبل الاظهار، حيث أنها في ذلك المقام ولغفلتها عن احتمال عدم التمكن من الوصول الى شخص المشترى قد استعملا لفظاً يقصر عن الاحاطة بواقع ما قصداه حقيقة، تمّ ما ذكره الشيخ الأعظم (قده) من أن: «الأقوى فيها لم يصرح باشتراط الردّ الى خصوص المشتري، هو قيام الولي مقامه»(١) وتعين القول بالتعميم.

وان نوقش فيه ولو من جهة كون العبرة في اللزوم والنفوذ بمدلول الانشاء وما يفيده المبرز _ من اللفظ او الفعل _ دون مقام الثبوت وما قصداه واقعاً _ كها قد يقال ـ تعين القول بالتخصيص، وعدم كفاية الردّ الى الولى أو الوكيل في ثبوت الخيار او نفوذ الفسخ.

وهـو وان لم يكن صحيحاً في حدّ نفسه، باعتبار ان الأمور المرتكزة عند المتعاقدين تكون من صميم مداول العقد حتى مع الغفلة عنها حين الانشاء، على ما تقدم بيانه في حكم الشروط الارتكازية من الفصل الأول.

إِلَّا أَن اثبات كُونَ حَقيقةٌ بَيْعِ ٱلْخَيَارِ والمقصود الذاتي منه في جميع موارده، هو ضمان الأمن من الخطر وحصول الثمن للمشتري قبل الفسخ المتحقق لوصوله الى يد الولى أو الوكيل، لا يخلو عن اشكال.

ومعه لا يمكن الجزم بالتعميم واستثناء مورد الردّ الى من يقوم مقام المشتري عن مقتضى أصالة اللزوم في العقد.

وبعبارة اخرى: أن الخيار حكم على خلاف مقتضى اللزوم في العقد، وأثباته يحتاج الى دليل قطعي، وهو في غير ما نص عليه الانشاء مفقود، فلا يمكن المصير

⁽١) المكاسب ج١٥ ص٧٨.

البه، ويكفي في نفيه الشك فيه، حيث يتعين معه الرجوع الى اصالة اللزوم في غير المورد المتيقن.

ثم انه مما ذكرناه يظهر الحال في سائر الفروع المذكورة في كلامهم ضمن هذا البحث، كرد الثمن الى وارث المشتري على تقدير موته في اثناء المدة، أو ردّه الى جد الصغير في فرض الشراء من أبيه، أو ردّه الى الحاكم بعد كون الشراء من غيره، الى غيرها من الفروض، فإن الحكم في جميعها واحد.

ففي فرض التصريح لتعميم يكفي الردّ الى غيره ممن يكون بمنزلته، ويصح الفسخ بعده وينفذ.

وفي فرض التصريح بالتقييد والحصر بشخصه، لا يتحقق الردّ بدفعه الى غيره، ولا ينفذ فسخه بالاستناد الى ذلك.

ويجري في فرض الغفلة والاهمال ما ذكرناه.

نعم، قد يقال في خصوص الفرض الأول من هذه الفروض _ الردّ الى الوارث _ بخروجها عن دائرة النزاع ومحل البحث، لأن ما تركه الميت من المبيع انها ينتقل مع تعلق حق البائع به الى ملك الوارث، فيكون الردّ اليه كالردّ الى المورث نفسه.

إلّا أنه إن تم فانها يتم في الصورة الثالثة _ فرض الاهمال والغفلة _ دون الصورة الثالثة ي فرض الاهمال والغفلة _ دون الصورة الثانية، حيث يكون الردِّ محصوراً بشخص المورث، والحق قائهاً به بذاته، فلا حق بعده كي يقال بانتقال المال متعلقاً به الى ملك الوارث.

وبعبارة اخرى: ان حق البائع في المبيع مقصور على فرض وجود المشتري وتحقق الردّ اليه، كما هو مقتضى التقييد، وبموته ينتهي الحق وينتقل المبيع باعتباره ملكاً طلقاً ومن غير تعلق حق لأحد به اطلاقاً الى ملك الوارث.

مرکز تحقیقات کامپیتویر علوم اسلامی مرکز تحقیقات کامپیتویر علوم اسلامی

المبحث السابع

ردّ بعض الثمن

وفيه مسائل

الأولى: لو شرط البائع الفسخ في كل جزء من المبيع بردّ ما يخصه من الثمن.

الثانية: في ثبوت خيار تبعض الصفقة عند ردّ البائع البعض والعجز عن الباقي.

الثالثة: اشتراط فسخ الكل بردّ جزء معين من الثمن.

الرابعة: استلام المشتري بعض الثمن مع كون الشرط ردّ الجميع.

الخامسة: اشتراط فسخ الكل برد جزء مبهم من الثمن.



المبحث السابع: في ردّ بعض الثمن

وفيه مسائل: ــ

المسألة الأولى: لو شرط البائع الفسخ في كل جزء من المبيع بردّ ما يخصه من الثمن، صح الاشتراط ونفذ الفسخ في ماقابل المردود.

ويقتضيه اطلاقات ادلة لزوم الوفاء بالشرط، فان قوله صلّى الله عليه وآله: «المسلمون عند شروطهم» شامل له على حدّ شموله لاشتراط الخيار في تمام المبيع بردّ تمام الثمن.

وقد توقف فيه في الدروس وتبعه عليه في المستند.

ومنشأ الاشكال كون الالتزام العقدي امراً بسيطاً غير قابل للتبعيض والتفكيك، فلا يعقل الفسخ في بعضه دون بعضه، بل اما ان يرفع كله أو يستمر كذلك.

على ان شرط الخيار شرط مخالف للسنة في نفسه، وإنها التزمنا به للاجماع والنصوص الخياصة، وحيث ان موردها شرط الخيار بالفسخ في الجميع، فلا مجال للتعدي عنه الى غيره.

ورده المحقق الاصفهاني (قده) بانه «بناءً على ان خيار التبعض على وفق القاعدة لانحلال العقد بحسب تحليل المعقود عليه الى عقود لم يكن اشكال في صحة جعل الخيار هكذا، واما اذا كان على خلاف القاعدة ورجوع الأمر الى تأثير العقد فيها يملك دون ما لم يملك، فاما له الالتزام بالعقد المؤثر بمقدار أو حل العقد فيه، فأصل هذا الشرط لا مصحح له هنا "(1).

وحاصل كلامه رحمه الله هو أن الحكم بالصحة فيها نحن فيه ـ اشتراط الخيار

⁽١) تعليقة الاصفهاني على المكاسب ج٢ ص٤٧.

في بعض المبيع بردَّ ما يخصه من الثمن ـ متفرع على اختيار كون خيار تبعض الصفقة على وفق القاعدة.

فانه لو تم ذلك، وقلنا بتبعية العقد للمعقود عليه في الانحلال ... سواء في مقام القابلية او الفعلية ـ على القاعدة، صح هذا الاشتراط أيضاً.

فاذا كان مقتضى القاعدة انحلال العقد الواقع على امور مختلفة بالفعل ـ وفي مرحلة سابقة على العقد ـ بتبع المعقود عليه، كما هو الحال في موارد خيار تبعض الصفقة كبيع الخمر والحل جملة في عقد واحد، أو ما يملك وما لا يملك كذلك، حيث يكون المبيع قبل تعلق العقد به بعضه حقيقة، او بلحاظ الملكية والاعتبار، وكان لكل جزء من العقد المنحل حكمه وشأنه.

كان اشتراط التبعيض في الخيار صحيحاً أيضاً ـ سواء فيه اشتراط الخيار في البعض المعين واشتراطه في البعض المشاع ـ على القاعدة، لعين ما تقدم من البيان.

حيث يكون المبيع فيه _ في مقيام البيع _ جزءان وبعضان بحسب اعتبار المتباء عين واتفاقها، جزء محكوم باللزوم والاستقرار، وجزء متعلق لحق الخيار، ولازمه المحلال العقد والالتزام ايضاً _ بتبعه _ الى جزأين وبعضين.

ولا يختص ما ذكرناه بها اذا كان انحلال المبيع فعلياً وفي مرحلة سابقة على العقد، بل يجري بعينه فيها اذا تأخرت المرتبة الفعلية له عن العقد نفسه، بأن كان وجوده حين العقد في مرحلة الاقتضاء والقابلية خاصة، كما لو تمكن في اثناء المدة المقررة من ردّ نصف الثمن فقط، وكان الشرط في ضمن العقد فسخ كل جزء منه بردّ ما يخصه من الثمن.

إذ لا فرق بين الصورتين من ناحية الجواز ونفوذ الفسخ فعلًا بردّ ما يقابل ذلك البعض من الثمن، بناءً على كون الحكم على مقتضى القاعدة.

نعم، لو انكرنا ذلك في خيار تبعض الصفقة، وقلنا بثبوته على خلاف القاعدة وقصد المتبايعين في تمليك جملة المبيع بجملة الثمن، يفضل النص الحناص والاجماع المحقق عليه، تعين الحكم بالفساد فيها نحن فيه، لاحتياج التعدي عن مورد النص والاجماع الى غيره الى الدليل وهو مفقود.

والظاهر ان ما افاده (قده) هو مراد المحقق النائيني (قده) بقوله: «إن جعل المتعاقدين التبعض بالنسبة الى المبيع أو الثمن ليس محللًا للحرام ولا محرماً للحلال، ويكفي في صحته عموم «المؤمنون عند شروطهم».

وتوهم: أن الالتزام العقدي أمر بسيط فأما أن يجعل للمشروط له تمام الالتزام وأما أن يبطل.

فاسد جداً، لأنه لا ينافي بساطة الالتزام جعل التبعيض في الملتزم، فان التبعيض قد ينشأ من جعل مختلفي الحكم متعلقاً لبيع واحد، كما لو باع الحل والخمر أو مال نفسه ومال غيره صفقة، وقد ينشأ من جعل البائع او المشتري بالنسبة الى الثمن او المشمن الذي لولا الجعل كان جميع اجزائه متحد الحكم.

ففيها لو اطلق اشتراط الفسخ بردّ الثمن لم يكن له الفسخ إلاّ برد الجميع، واما لو شرط الفسخ في كل جزء، بردّ ما يخصه من الثمن، فالبائع بالشرط جعل المبيع للمشتري متبعضاً ولا مانع منه» "أ.

فان ظاهر عبارته وان كان بقاء الالتزام امراً بسيطاً وموحداً _ رغم اختلاف الملتزم _ إلّا أنه لا يبعد ان يكون مراده من الالتزام هو الانشاء نفسه دون الحاصل منه، وإلّا فلا وجه الابطال بعض الملتزم وفسخه مع بقاء الالتزام الموحد على حاله.

وعلى اي حال فها افاده المحقق الاصفهاني (قده) تام ومتين ولا غبار عليه، ولما كان الحكم في خيار تبعض الصفقة مقتضى القاعدة ـ على ما يقتضيه التحقيق ـ كان المتعين في المقام الحكم بصحة اشتراط الخيار في بعض المبيع خاصة.

إلّا أن السيد الخميني (قده) لم يرتض ذلك، وذكر في حديث طويل مجموعة من الايرادات عليه، ثم استخلص كون الخيار في موردي تبعض الصفقة واشتراط ردّ بعض المثمن بردّ ما يقابله، أمراً عقلائياً ثابتاً ببناء العقلاء مع فرض اتحاد العقد.

⁽١) منية الطالب في حاشية المكاسب ج٢ ص٥٤.

قال (قده) ما نصه: «والعمدة هو الاشكال المختص بالصورة الثالثة _ شرط الفسخ في كل جزء بردّ ما يحاذبه من الثمن _ وهو ان العقد بسيط غير قابل للتبعيض فقد يقال في جوابه: ان العقد الواقع على شيء قابل للتحليل ينحل الى عقود كثيرة حسب تحليل المعقود عليه، وهذا هو المبنى لخيار تبعض الصفقة، فيصح فسخ عقد انحلالي دون أخر.

وفيه مضافاً الى انه امر لا يقبله العقلاء، بل هو مستنكر عندهم، ضرورة ان من باع او اشترى دابة أو داراً لا ينقدح في ذهنه نوعاً ابعاض المبيع، سواء الابعاض الخارجية العرضية والطولية، كالنصف ونصف النصف، والقائل بانحلال العقد لابد وان يقول بقرارات متعددة، والقرار لا يعقل ان يكون مغفولاً عنه حينه، ولو قيل لمن باع فرساً: «انك أوقعت عقوداً كثيرة» لاستنكره، والانحلال الذي له حكم لابد أن يكون كذلك.

ومضافاً الى ان القائل بالانحلال على نحو يستقل كل عقد في الفسخ والامضاء، بدعوى كونه موافقاً للقواعد لابد وان يلتزم بذلك في اشباهه، كالنذر والامضاء، بدعوى كونه موافقاً للقواعد لابد وان يلتزم بذلك في اشباهه، كالنذر، والترتب والعهد واليمين، فيكون تعلق النذر بشيء قابل للانحلال موجباً لكثرة النذر، ولترتب الحكم على كل واحد منها مستقلًا كما في المقام، فلا محالة يتحقق الحنث بمقدار ابعاض الشيء المنذور، وفي المقام لو قلنا بوجوب الوفاء بالعقود شرعاً لابد من الالتزام بحصول المعاصي غير المحدودة بمخالفة العقد الواقع على الشيء القابل للتحليل. وتنظير المقام بمثل العموم الافرادي والاطلاق في غير محله، كما لا يخفى على المتأمل.

انه يرد عليه: ان لا اشكال في ان العقد وقع على الكل، والقائل بالانحلال يعترف بذلك، ولا اشكال في انه ناقل للكل، وعليه فتكون العقود الانحلالية غير ناقلة، لامتناع تحصيل الحاصل، فلا تكون تلك العقود غير الناقلة عقلائية لا انشاءً ولا واقعاً، ومع الغض عنه لا تأثير لفسخها، ومع الغض عنه لا يكون فسخ العقد الانحلالي موجباً لفسخ العقد الواقع على الكل، ويدونه يجب الوفاء به.

هذا مضافاً الى أن لازم الانحلال الطولي أن يتكثر العقد على جزء واحد مرات

عديدة، بل الى غير النهاية، لأن مراتب الكسور لاحدٌ لها، فالعقد الواقع على الكل اذا انحل الى العقد على النصف يكون النصف متعلقاً للعقد مرتين، وينحل النصف الى النصفين، وهكذا، فيتعدد العقد اي القرار المعاملي بين المتعاقدين على مراتب الكسور بتعددها.

ثم ان العين لها اجزاء عرضية، فيتعدد العقد على شيء واحد حسب الأجزاء الخارجية المجهولة غالباً عند المتعاقدين.

ولو قيل: أن العقد لم يقع على الكل، ومعنى الانحلال أنه عقود وأقعة على الأجزاء العرضية فقط.

فهو افحش، مع ان لازمه عدم تبعض الصفقة، فان معنى التبعض ان المعقود عليه شيء واحد ذو أبعاض، لا أن عقوداً متعددة تعلقت بالأبعاض مستقلًا، فليس للمعقود عليه بها هو معقود ابعاض،والابعاض ليست بمعقود عليها.

وتوهم: أن العقود وان كانت كثيرة على أبعاض كثيرة، لكن الشرط الضمني أن تكون الأبعاض منضمة لا منفردة.

فاسد، مع ان لازمه ثبوت خيار تخلف الشرط لا تبعض الصفقة.

ومنه يظهر ان خيار تبعض الصفقة فيها ثبت غير خيار الشرط، فالقول بالشرط الضمني مع مخالفته للواقع العقلائي، هادم لخيار التبعض.

والتحقيق: ان خيار التبعض خيار عقلائي برأسه مقابل خيار الشرط وغيره، وليس من جهة تعدد العقود، ولا يبتني على الانحلال المزيف آنفاً، فاذا وقع العقد على عين يملك البائع بعضها مع عدم علم المشتري، يقع العقد الانشائي على المجموع، وهو عقد واحد انشائي متعلق بواحد، ويترتب عليه النقل الانشائي الذي هو المناط في تحقق عنوان البيع وان لم يترتب عليه النقل الواقعي إلا فيها يملكه، فبيع ما يملكه البائع مع ما لا يملكه، بيع واحد - لا بيوع متعددة - واقع على شيء واحد هو المبيع بتهامه لا بأبعاضه، لكنه لا يؤثر بحسب اعتبار العقلاء في النقل الواقعي إلا فيها يملكه، ويكون للمشتري خيار التبعض، لا للشرط الضمني، ولا لتعدد البيع، فان كل

ذلك اجنبي عن خيار التبعض وهادم لاساسه، بل لكونه امراً عقلائياً كخيار العيب والغبن ونحوهها.

والتحقيق: ان الأمور الاعتبارية _ ومنها العقود _ لا ينبغي خلطها بالأمور التكوينية الواقعية، ألا ترى ان الأشياء الواقعية كالدار والدابة ونحوهما لا يعقل أن تكون هي ولا اوصافها نسبية بالنسبة الى الاشخاص، فلا تكون الدابة _ مثلاً عربية بالنسبة الى أخر، ولا يكون البناء مستحكاً بالنسبة الى شخص وغير عربية بالنسبة الى آخر، ولا يكون البناء مستحكاً بالنسبة الى شخص وغير مستحكم بالنسبة الى آخر، او متزلزلاً بالنسبة الى شخص وغير مستحكم بالنسبة الى آخر، او متزلزلاً بالنسبة الى شخص وغير متزلزل بالنسبة الى آخر.

واما العقد فقد يكون متزلزلاً بالنسبة الى شخص ولازماً غير متزلزل بالنسبة الى آخر، كما في خيار الحيوان الثابت للمشتري، وكما في عقد الاصيل مع الفضولي ، بناءً على ما قاله بعض المحققين من لزومه بالنسبة الى الأصيل.

فالعقد امر اعتباري مضاف الى الاعيان واجزائها، وفي سوق العقلاء قابل للتجزئه، فترى ان في بيع طن من البطيخ اذا ظهر العيب في نصفه ــ مثلًا ــ يصح عند العقلاء ردّ البعض ولو بالاقالة، ومن الواضح أن بيعه ليس بيوعاً عندهم، ولا ردّ بعضه بيعاً جديداً.

كما ان جعل الخيار لبعض المثمن أمر عقلائي لا لتعدد العقد، فانه واضح الفساد ولا ينقدح في ذهن العرف، بل لأن العقد قابل للفسخ بالنسبة، وهو أمر اعتباري تابع لاعتبار العقلاء كيفية وفي التجزئة وعدمها، ولا ينبغي الشك في ان جعل الخيار في البيع بالنسبة الى بعض المبيع عقلائي، في حين ان تعدد البيع في مثل بيع الدار والدابة غير عقلائي.

وليس ذلك إلا الأن العقد قابل للحل بالاضافة والبقاء بالاضافة، والقياس بالحبل ونحوه من التكوينيات باطل، والأمر موكول الى العقلاء والعرف، ومع كونه عقلائياً فلا مانع من اشتراطه»(١).

⁽١) كتاب البيع ج٤ ص٧٤٧ _ ٢٥١.

وما افاده (قده) بطوله وتفصيله بعيد عن روح الاشكال في المقام وما افيد في الجواب عنه تماماً. ولا يخلو عن مواقع للنظر.

ذلك ان روح الاشكال وحقيقته في المقام ـ اشتراط الفسخ في بعض المبيع ـ تتلخص في امتناع تجزئة الأمر البسيط وتبعيضه عقلًا، فلا يصح الاشتراط لأنه من اعتبار الأمر الممتنع.

وقد ردَّه المحقق الاصفهاني (قده) بنفي الامتناع العقلي منه، بناءً على كون خيار تبعض الصفقة مقتضى القاعدة، إذ ان هذا التقدير يعني انحلال العقد بتبع انحلال المعقود عليه بحسب الامكان والقابلية، ومتى ما انحل المعقود عليه الى بعضين بالفعل تبعه العقد في ذلك، فينفسخ بعض العقد بفسخ ذي الخيار ويبقى بعضه الآخر على دوامه واستمراره.

اذا عرفت هذا تعرف ان ما افاده السيد الخميني من كون كل من خيار تبعض الصفقة والخيار في بعض المثمن بالاشتراط خياراً عقلائياً ثابتاً ببناء العقلاء، مستقلاً في وجوده عن سائر الخيارات، ولا يبتني على تعدد العقد ولا على الانحلال المزيف على حد تعبيره _ بل العقد امر بسيط غير قابل للتبعيض، لا يرتبط بواقع الاشكال وصلبه بالمرة، فضلًا عن الجواب عنه من المرابعة المر

فانه لا يتعرض في كلامه الى المحذور العقلي في هذا الاشتراط ويغفله تماماً، حيث يرتكز حديث على كون الخيار في المقامين امراً عرفياً عقلائياً، من غير ان يتعرض لامكان انحلال العقد بتبع انحلال متعلقه عقلًا وعدمه، في مقام الثبوت قبل مقام الاستظهار.

ومن هنا يرد عليه انه: ــ

إن اعتقد بالامكان وقابلية العقد للتجزئة عقلًا بتبع تبعض المعقود عليه، لانحسم اصل الاشكال المذكور في المقام _ الامتناع العقلي _ ولا حاجة معه الى التشبث بحكم العقلاء، بل يكون حال هذه الصور حال سائر الصور المتصورة في الاشتراط، في شمول الادلة لها. وان اعتقد بالامتناع وعدم القابلية عقلًا _ كها هو صريح بعض كلامه وظاهر بعضه الآخر _ لم ينفعه حكم العقلاء ولا بناؤهم، لا في خيار تبعض الصفقة ولا في المقام، لوضوح سقوط الدليل السمعي فضلًا عن بناء العرف والعقلاء، باصطدامه بالامتناع العقلي.

وبعبارة اخرى: انه ان التزم بامتناع تبعض العقد الواحد عقلًا، لم ينفعه التشبث ببناء العقلاء لاثبات جوازه، فان بناء العقلاء لا يجوّز الممتنع، وان التزم بالامكان وجواز التبعيض، انتفى الاشكال من اساسه، ولا حاجة معه الى تكلف اثبات بناء العقلاء، وجعله خياراً مستقلًا.

ثم ان في كلامه (قده) مواقع للنظر تستحق التوقف عندها، نقتصر على ذكر جملة منها.

الموقع الأول: قوله: «وفيه مضافاً الى انه أمر لا يقبله العقلاء، بل هو أمر مستنكر عندهم».

ففيه: انه ليس المدعى انحلال كل عقد وانشاء الى قرارات متعددة وعقود عديدة كي يقال بانه امر مستنكر عند العقلاء، وانه لا ينقدح في ذهن البائع ولا المشتري نوعاً ابعاض البيع الطولية او العرضية بل المدعى قابلية العقد للانحلال المائد المعقود عليه كذلك، فاذا تحقق ذلك بالفعل وانتقل الانحلال من مرتبة القابلية في المعقود عليه الى مرتبة الفعلية، انحل العقد بتبعه الى جزأين وقرارين، فاذا باع زيد ارضه من عمر و واشترط عليه في ضمن العقد ان يكون له الفسخ في نصفه خاصة برد ما يقابله من الثمن دون النصف الآخر، انحل العقد والانشاء الواحد الى قرارين لا عالة، قرار بمبادلة النصف المشاع من الثمن مع اشتراط الخيار فيه للبائع برد الثمن، وقرار بمبادلة النصف الآخر من المبيع بالنصف الآخر المستقرار، ولذا لا يقول احد فيه بثبوت خيار تبعض وما ذكرناه من المثال ونحوه مما يتبعض فيه القرار العقدى بتبع المعقود عليه، وما ذكرناه من المثال ونحوه مما يتبعض فيه القرار العقدى بتبع المعقود عليه،

هو محط البحث الذي ينبغي قياس الضابط المذكور عليه لمعرفة صحته وسقمه، دون ما اورده من الأمثلة حيث لا مبرر لانحلال العقد فيها بالمرة.

وبعبارة اخرى: ان الحديث عن تعدد القرار العقدي إنها يكون حيث يكون متعلق العقد منحلًا الى ابعاض واجزاء ولو في اعتبار المتبايعين وبلحاظ ما يأخذانه في بعضه دون بعضه الآخر، فلا وجه للنقض بموارد لا مبرر فيها لتبعض العقود عليه، ويقال باستنكار العقلاء للقرارات المتعددة فيها.

الموقع الشاني: قوله: «لابد وأن يلتزم بذلك في اشباهه، كالنذر والعهد واليمين.... الخ».

ففيه: ان الأمركا ذكره، حيث يتعين الالتزام بالانحلال في اشباه المقام مما يكون متعلق القرار متعدداً وأقعاً أو بالاعتبار، ولا محذور فيه بتاتاً، فان القرار النذري أو العهدي أو اليميني لا يختلف نهائياً عن القرار البيعي في جعله وقراريته، فالكل قابل للانحلال بقابلية متعلقها، واذا بلغت ثلك القابلية الى مرحلة الفعلية تحقق الانحلال الفعلى في القرار أيضاً.

فاذا قيد الناذر ذبيحة للفقراء دفع نصفه للعلماء أو السادة منهم في النذر، انحل النذر بنبع متعلّقه الى قرارين لا محالة. قرار بتقسيم النصف المشاع من الذبيحة لمطلق الفقراء، وقرار بدفع نصفه الآخر لخصوص السيد أو العالم منهم، على ما يشهد له الوجدان بكل وضوح.

ومنه يظهر انه لا محذور في مأاستنكره من «ترتب الحكم على كل واحد منها مستقلًا كها في المقام» فانه مقتضى الانحلال والتبعيض، ولا ضير فيه، فيكون لكل واحد من البعضين المستقلين بتبع استقلال موضوعه حكمه المستقل.

الموقع الثالث: قوله: «يرد عليه ان لا اشكال في ان العقد وقع على الكل، والقائل بالانحلال يعترف بذلك، ولا اشكال انه ناقل للكل».

ففيه: أن منشأه توهم المغايرة الحقيقية في الوجود بين الكل وابعاضه، والحال أن الأمر ليس كذلك، فأن الأبعاض ليست من حيث الوجود الا نفس العقد الناقل للْكل، وليس الفرق بينها إلا في الاعتبار واللحاظ، فانها ان لوحظت لا بشرط الاجتماع كانت الاجتماع كانت المحلم الكل.

وعليه فالعقود الانحلالية ناقلة بعين نقل عقد الكل، من دون ان يستلزم منها تحصيل الحاصل الممتنع، او تكون تلك العقود غير عقلائية.

ومع تعلق الفسخ ببعضها ينفسخ ذلك البعض، وبه يسقط وجوب الوفاء عن الكل بحده وقيده ـ الوحدة والاجتماع ـ ويتعين وجوب الوفاء بالباقي، على ما هو قضية الانحلال والتجزئة.

واذا شئت مزيد ايضاح لما ذكرناه، فقس انشاء البيع على انشاء الوجوب الصادر من المولى بالنسبة الى عبيده، فانه كهاينحل ذلك الوجوب الواحد الى ابعاض واجزاء، بأخذ المولى لقيد او شرط في متعلقه بالنسبة لبعض عبيده دون بعض، من غير ان يلزم منه شيء مما ذكره من تحصيل الحاصل أو غيره، فكذا الحال فيها نحن فيه، فان انشاء البيع لا يختلف عن انشاء الوجوب في شيء من حيث القرار والجعل.

ومنه يظهر الحال فيها رتبه (قده) على ما ذكره في المقام.

الموقع الرابع: قوله: «ان لازم الانحلال الطولي ان يتكثر العقد على جزء واحد مرات عديدة، بل الى غير النهاية».

ففيه: ان فعلية انحلال العقد _ كما عرفت _ تابعة لفعلية انحلال المعقود عليه _ متعلق العقد _ وفعلية ذلك يعنى تعين الاجزاء والابعاض بلحاظ ما هو الملاك في التكثر والتفرق _ الأمور الحقيقية او الاعتبارية _ ومعه لا يلزم تكثر العقد على جزء واحد مرات عديدة اطلاقاً.

نعم، لو كان المدعى انحلال كل عقد بالفعل بلحاظ ما يتصور في متعلقه من ا اجـزاء وأبعاض وان لم يتحقق فيهـ المتعلق ـ الانحلال بالفعل، لكان ما ذكره من الاشكال وارداً، إلّا أن الأمر ليس كذلك، كما عرفت.

ثم ان ما ذكرناه من الايراد يجري بعينه بالنسبة لقوله بعد ذلك: «ثم ان العين

لها اجزاء عرضية، فيتعدد العقد على شيء واحد حسب الاجزاء الخارجية».

إذ المدعى هو قابلية العقد للانحلال، دون فعليته قبل تحقق الانحلال في متعلقه بالفعل.

ومع تحققه كذلك ينحل العقد، إلاّ أنه لا يتكرر على جزء واحد مرتين اطلاقاً، لأنه إنها ينحل بلحاظ الابعاض الحاصلة بالفعل من انحلال المبيع حقيقة أو بالاعتبار.

الموقع الخامس: قوله: «والتحقيق ان خيار التبعض خيار عقلائي برأسه... لكنه لا يؤثر بحسب اعتبار العقلاء في النقل الواقعي إلا فيها يملكه».

ففيه: أن التفصي عن أشكال فسخ بعض العقد دون بعضه بالتمسك باعتبار العقلاء وحكمهم به، في قبال دعوى انحلال العقد وتبعض الالتزام، أمر غير صحيح، بل ولا محصل له.

وذلك لوضوح ان بناء العقلاء واعتبارهم ليس من قبيل الأحكام التعبدية الصادرة من الشارع للمكلفين او المولى لعبيده، بل ولا من قبيل ما تصدره جماعة معينة تمثل السلطة التشريعية في الأنظمة الحاكمة، حيث يكون هناك حاكم ومحكوم ورئيس ومرؤوس.

إذ ليس هناك حكم .. بالمعنى الصحيح للتعبير .. صادر من طبقة معينة أو جهة خاصة، يفرض على عامة الناس.

بل ان حقيقة بناء العقلاء وحكمهم ليست إلا ادراك عامة الناس في مختلف الامصار والاعصار لذلك وقيام سيرتهم العملية عليه، من غير أن يكون لأحدهم فيه فضل على غيره، فشأن كلهم فيه سواء.

ثم ان ادراكهم هذا ناشئ لا محالة من التفاتهم الى خصوصية في المورد تحملهم عليه، بحسب فطرتهم والنور المستودع.في الانسان منذ تكوينه، والعقل المائز له عن سائر الموجودات.

وهو من الوضوح الى حدّ يجعلنا في غنى عن بيانه وشرحه. فاذا لاحظنا موارد ثبوت خيار تبعض الصفقة ببناء العقلاء، نجد أن حكمهم لا يمثل تعبداً اعمى منهم، وقهراً لمن عليه الخيار بذلك، وإنها حال صاحب الخيار فيه حال الاجنبي عن العقد تماماً في ادراكه ذلك بتبع ادراكهم الخصوصية المقتضية له.

فان العقد حيث تعلق بها هو ملك للبائع وله أن ينقله الى غيره، وما هو ليس بملك له وليس من حقه أن يبيعه، انحل الى التزامين لا محالة، التزام بها هو حقه، والتزام بها ليس من حقه، ومقتضاه الحكم بالصحة في الأول والفساد في الثاني.

إلاّ أن هذا الحكم ليس شيئاً وراء ادراك العقلاء مقتضى الملك وسلطنة المالك على ماله في الأول، ومقتضى عدمه وعدم جواز التصرف في ملك الغير في الثاني، بل هو هو بعينه حقيقة، وان أوهم التعبير عنه بالحكم خلاف ذلك.

ثم أن علم المشتري بحقيقة الحال قبل وقوع العقد، واقدم عليه مع التفاته الى تبعضه بلحاظ عدم صلاحية البائع في نقل جزء من المبيع اليه، لم ير العقلاء له الخيار في الباقي بعد استرداد مالك المتاع لماله الذي بيع فضولاً، حيث لا مبرر له بعد إقدامه عليه ملتفتاً لامره، بل عليه أن يتحمل تبعات اقدامه وعواقبه.

وان جهل المشتري ذلك ولم يعلم به إلّا بعد وقوع العقد وتحققه، حكم العقلاء له بالخيار في الباقي، بالمعنى الذي ذكرناه، أعني ادراكهم لذلك. وقناعتهم بجواز جبر الضرر المتوجه اليه بالفسخ في البعض الآخر.

ونظير هذا الكلام يجري فيها نحن فيه أيضاً، حيث لا يجد العقلاء وراء ادراكهم لجواز فسخ من له الشرط البعض المعين من العقد بردّ ما يقابله من الثمن، لادراكهم انحلال العقد نتيجة ذلك الشرط الى عقدين والتزامين، شيئاً.

فليس لديهم أي حكم تعبدي في المقام بمعزل عن الادراك الذي ذكرناه، ومعه لا محصل لدعوى بناء العقلاء على حق الفسخ في البعض، مع الإصرار على عدم انحلال العقد وتعدد الالتزام.

الموقع السادس: قوله: « والقرار لا يعقل أن يكون مغفولاً عنه في حينه».

ففيه: انه إنها يتم في غير الامور الارتكازية الكامنة في قرار نفس المتعاقدين فانها داخلة في ضمن الانشاء والقرار جزماً رغم كونها مغفولاً عنها حينه غالباً. فلو اشترى زيد من عمرو قطعة أرض بتخيل كونها ملكه، لكونها في يده أو غير ذلك من موجبات الاعتقاد، فتبين كون نصفها لغيره ورفض المالك امضاء العقد الفضولي، لم تجد تردداً من العقـلاء في الحكم بثبوت الخيار للمشتري في الباقي باعتبار تبعض الصفقة عليه، والحال ان قيد الوحدة والانضهام لم يذكر في العقد صريحاً، بل لا يبعد غفلة المشترى حتى عن احتمال كون بعض المبيع لغير البائع.

ومثله ايضاً شراء الوكيل من متعددين لمال لموكليه بالإشاعة، مع جهل البائع بعدم كون الشراء لنفسه، فانه لو فسخ بعض الموكلين العقد في حصة لغبن أو عيب أو نحوهما، فلا اشكال في ثبوت الخيار للبائع في الباقي، لتبعض الصفقة بحكم العقلاء وبملاك ادراكهم لانحلال العقد في حقيقته وواقعه الى عقود وقرارات متعددة، من دون توجه البائع لذلك وقصده له جزماً، إذ معه لا يثبت له الخيار لاقدامه على الانحلال وايقاعه القرارات المتعددة.

والحاصل: ان ثبوت القرار مع الغفلة عنه حينه ليس بعزيز فضلًا عن كونه ممتنعاً، وشواهده في الأمور الارتكازية في مقام العقد اكثر من ان تحصى.

ومما ذكرناه يظهر الحال فيها افاده (قده) من كون الالتزام بالانحلال وتعدد البيع اجنبياً عن خيار تبعض الصفقة وهدماً لأساسه.

البيع اجنبياً عن خيار تبعض الصفقة وهدماً لأساسه. فان الأمر على العكس ثما أفاده « قده » تماماً، حيث انه الاساس في ثبوت الخيار بحسب ادراك العقلاء، فانهم انها يرون الخيار لمن تبعض العقد بالنسبة اليه، جبراً للضرر المتوجه اليه بسبب الانحلال الحاصل بدون قصده والتفاته في مقام الانشاء.

الموقع السابع: قوله: «والتحقيق ان الأمور الاعتبارية _ ومنها العقود _ لا ينبغي خلطها بالأمور التكوينية الواقعية.... ولا ينبغي الشك في أن جعل الخيار في البيع بالنسبة الى بعض المبيع عقلائي، وليس ذلك إلا أن العقد قابل للحل بالاضافة، والبقاء بالاضافة، والأمر موكول الى العقلاء والعرف، ومع كونه عقلائياً فلا مانع من اشتراطه».

ففيه: أن الدابة وعروبتها ـ مثلًا ـ ليستا من مقولة الاضافة كما هو واضح، فلا علاقة لهما بالمقام، ولا وجه لمقارنتهما بها نحن فيه، بل لابد في المقارنة من ملاحظة ما هو من مقولة الاضافة من الأمور الواقعية.

واما دعواه عدم صحة قياس الاعتباريات بالتكوينيات وان البناء لا يكون متزلزلاً بالنسبة الى شخص، وغير متزلزل بالنسبة الى غيره.

فيردّه انه ادعاء محض ولا يعضده دليل، بل الشواهد على خلافه، فانه كما يكون العقد الذي هو من الاعتبار مقهوراً بالاضافة الى ارادة ذي الخيار وفسخه، غير مقهور بالاضافة الى غيره، فكذلك البناء الذي هو من الأمور الواقعية، فانه متزلزل ومقهور بالقياس الى القوة الهادمة القوية، غير مقهور بالقياس الى القدرة الضعيفة. ونظائره في التكوينيات كثيرة، فالحكم أوضح من ان يخفى، فلا وجه للفصل بينها من هذه الناحية.

واما قوله: «بل لأن العقد قابل للفسخ بالنسبة» وقوله: «لأن العقد قابل للحل بالاضافة والبقاء بالاضافة».

فلم تتحصل معناه، ذلك أن المراد من النسبة والاضافة في المقام وخيار تبعض الصفقة:

ان كان الحصة من العقد التي تضاف الى مقدار من الثمن، فيكون معنى صحة العقد بالنسبة وفساده بالنسبة، أو حله بالنسبة وبقائه كذلك، صحة حصة منه مضافة الى مقدار من الثمن، وبطلان حصة اخرى منه مضافة الى باقي الثمن، فهو عين الانحلال المدعى، وكر على ما فر منه.

وان أراد من ذلك ان العقد بنهامه وكهاله ومن دون انحلال أو تبعض، يصح بالنسبة ويبطل بالنسبة، نظير ما يذكر في خيار الحيوان ـ على ما مثل به ـ حيث يكون العقد بنهامه مستقراً بالنسبة الى من انتقل عنه الحيوان، ومتزلزلاً بالنسبة الى من انتقل اليه. فيرده: انه وان صحّ بالقياس الى طرفي العقد _ البائع والمشتري _ لا يصح بالقياس الى متعلقه وابعاضه، ففي موارد بيع الشاة والخنزير جملة وبيع الخل والخمر كذلك، وبيع ماله ومال غيره صفقة واحدة، لا يعقل صحة تمام العقد _ ثمناً ومثمناً _ بالنسبة الى المناة والحل وماله، وبطلانه كذلك بالنسبة الى الحنزير والخمر ومال غيره، بل لا يعدو ذلك كونه الفاظاً لا يمكن تصور معناها.

على اننا لو تنزلنا وقلنا بصحة ذلك ومعقوليته، فلازم صحة تمام العقد المتعلق بتهام المبيع في مقابل تمام الثمن بالنسبة الى الشاة _ مثلاً _ وبطلان تمامه كذلك بالنسبة الى الخنزير، الحكم بالتساقط حيث لا يعقل اجتهاعها كذلك، فلا يمكن أن يكون العقد الواحد بتهامه وكهاله من حيث الثمن والمثمن محكوماً بالصحة والفساد معاً، ومعنى ذلك عدم شمول دليلي الامضاء والالغاء للمقام، وهو ما يؤدي الى خلاف مطلوبه ومدعاه.

هذا مضافاً الى كون معنى ذلك ثبوت الخيار للمشتري في مورد تبعض الصفقة في تمام العقد بالنسبة الى الخنزير والخمر، مع ان عقد بيعها غير ممضى من الأول وباطل من اساسه، فلا يكون الفسخ بالنسبة اليها إلا من تحصيل الحاصل.

وماذكرناه آنفاً يجري بالنسبة الى ما نحن فيه، أعنى اشتراط الخيار في بعض المبيع خاصة على تقدير القول بامتناع الانحلال والتجزئة في العقد، فانه لا يعقل فسخ
قام العقد المتعلق بتمام الثمن بالنسبة الى حصة منه ما الثمن منه في فيار الحيوان.

الأخرى منه، على نحو الاضافة المتحققة الى أحد طرفى العقد في خيار الحيوان.

وان أراد منه كون الانفساخ أمراً اضافياً غير حقيقي، فيمكن تحققه في العقد بالاضافة الى احدهما فيبني على رفع العقد ويرتب اثر عليه، ولا يتحقق بالاضافة الى صاحبه، فيتعين عليه ترتيب آثار بقاء العقد واستمراره.

فهو وإن كان امراً معقولاً وقابلاً للتصور في حد نفسه، إلاّ أنه لا يمكن الالتزام به قطعاً، ذلك ان لازمه ثبوت ملكية البائع للمبيع _ شرعاً _ بمقتضى انفساخ العقد بالنسبة اليه، وملكية المشتري له كذلك بمقتضى عدم انفساخ العقد بالاضافة اليه،

وهو کیا تری.

وإن اراد منه ثبوت التجزئة والانحلال في العقد بحكم العرف وبناء العقلاء . مع فرض امتناعه عقلًا - كما يظهر ذلك من قوله: «والأمر موكول الى العقلاء والعرف، ومع كونه عقلائياً فلا مانع من اشتراطه».

فهو من تصحيح المتنع العقلي بحكم العقلاء، وهو كما ترى، فانه يتنافي مع حكمة العقلاء وعقلهم، ولا سبيل لرفع اليد عها ثبت بالعقل القطعي بالتعبد الصريح فضلًا عن بناء العقلاء ونحوه.

بل ان اعترافه بثبوت بناء العقلاء على صحة ذلك، خير دليل على ردّ ما توهمه من الامتناع.

الموقع الثامن: ما يظهر من التضارب والتنافي في كلامه (قده) في المقام. فانه ورغم اصراره على بساطة العقد وامتناع انحلاله وتجزئته عقلًا. بقوله: «ان العقد بسيط غير قابل للتبعيض».

وقوله في ردّ ما ذكره المحقق النائيني (قده) من ان بساطة الالتزام لا تنافي تعدد الملتزم: «وانت خبير بها فيه من عدم حل المشكلة، فان الاشكال في تبعض العقد لا المعقود عليه، وان الخيار في بعض المبيع يلزم منه تبعض ما هو بسيط، وإلَّا فلو كان الشرط ردّ البعض بنحو شَرط النتيجة لا لخيار الفسخ فيه فلا مانع منه، وهو خارج عن محط الكلام»(١١).

تجده يلتـزم بالتجزئة والانحلال بحسب بناء العقلاء وما يجري في الأسواق صريحاً حيث يقول: «أن العقد امر اعتباري مضاف الى الاعيان واجزائها، وفي سوق العقلاء قابل للتجزئة، فترى ان في بيع طن من البطيخ اذا ظهر العيب في نصفه _ مثلًا _ يصح عند العقلاء ردّ البعض ولو بالاقالة، ومن الواضح ان بيعه ليس بيوعاً عندهم،

⁽١) كتاب البيع ج٤ ص٢٤٩.

ويقول ايضاً: «ان العقد قابل للفسخ بالنسبة وهو امر اعتباري تابع لاعتبار العقلاء كيفية وفي التجزئة وعدمها، ولا ينبغي الشك في ان جعل الخيار في البيع بالنسبة الى بعض المبيع عقلائي، وليس ذلك إلا لأن العقد قابل للحل بالاضافة والبقاء بالاضافة..... والأمر موكول الى العقلاء والعرف، ومع كونه عقلائياً فلا مانع من اشتراطه»(٢).

ولا أدري هل يرفع (قده) اليد عن الامتناع العقلي القطعي بالاستناد الى ما يجري في الأسواق؟

وهـل يعتقـد بعد الكسر والانكسار بين حكم العقل وبناء العقلاء بامكان الانحلال أو امتناعه؟ الى غير ذلك مما يتفطن اليه المتأمل في كلامه.

ثم ان الذي يتحصل من مجموع ما ذكرناه في هذه المسألة ـ اشتراط الفسخ في كل جزء من المبيع بردً ما يخصه من الثمن ـ ان العقد بحسب ارتكاز عامة الناس يتجزأ وينحل بتبع انحلال المبيع حقيقة او بالاعتبار من دون ان يلزم منه محذور اطلاقاً.

المسألة الثانية: لو ردّ البائع بعض الثمن وفسخ ما يقابله من العقد على حسب الشرط، ولم يتمكن من ردّ باقي الثمن وفسخ ما يقابله حتى خرجت المدة المضروبة، فهل يثبت للمشتري خبار تبعض الصفقة فيه أم لا؟.

اختار الشيخ الأعظم (قده) ثبوته في المقام بلوحتي قبل خروج المدة.

قال رحمه الله: «ولو شرط البائع الفسخ في كل جزء بردّ ما يخصه من الثمن جاز الفسخ فيها قابل المدفوع، وللمشتري خيار التبعيض اذا لم يفسخ البائع بقية المبيع وخرجت المدة.

⁽١) و(٢) كتاب البيع ج 2 ص ٢٥٠.

وهل له ذلك قبل خروجها؟ الوجه ذلك»(١).

وقد علق عليه السيد الطباطبائي (قده) بانه إنها يتم فيها «إذا كان الشرط ردّ الكل، لكن لا على هذا الوجه، وإلَّا فلا يثبت له خيار التبعيض، لأنه باقدامه على الشرط المذكور أقدم على التبعيض»(٢).

وقد اوضحه المحقق النائيني (قده) بقوله: «انه ليس للمشتري خيار تبعض الصفقة، لأن اصل ثبوت خيار التبعض إنها هو لتخلف شرط ضمني في العقد. وهو كون مجموع المبيع بوصف اجتهاعه مقابلًا لمجموع الثمن، فلو صرحا بانحلال العقد وإمكان تبعضه فلا شرط ضمناً. بل الشرط على خلافه، نعم لو شرط فسخ المجموع متـدرجاً وفسخ في البعض ولم يفسخ في الباقي حتى خرجت المدة بطل الفسخ في البعض، نظير المكاتب المشر وط»(٣).

وهو كما تراه ظاهر في نفي خيار تبعض الصفقة على كل تقدير.

وقــد صرّح بذلـك المحقق الايرواني رحمه الله حيث قال: «بعد ان أقدم ــ المشتري _ وقبل شرط الخيار في كل جزء بردّ ما يخصه من الثمن لم يكن له خيار التبعيض اذا انقضت المدة ولم يدفع عام الثمن، فضلًا عمَّا اذا لم ينقض، لأنه هو الذي أقدم على حصول هذا التبعض باقدامه على الخيار في أبعاض المبيع، إلَّا اذا كان التزامه بذلك منوطاً باكمال تمام الثمن ألى منتهى مدة الخيار، وفي هذا لا يبقى موضوع لخيار التبغض اذا لم يكمل تمام الثمن في هذه المدة، بل كشف عدم اكاله عن بطلان فسخه السابق وعدم كون دفعه ذاك الدفع الخاص الموجب للخيار وهو الرفع المتعقب بدفع البقية.

هذا اذا أخذ دفع البقية قيداً لشرط الخيار، اما اذا كان الشرط للخيار دفع كل

⁽۱) المكاسب ج ۱۵ ص ۸۸.

⁽٢) حاشية الطباطبائي على المكاسب ج٢ ص٣٠.

⁽٣) منية الطالب في حاشبة المكاسب ج٢ ص٥٥ _ ٥٥.

جزء لا بشرط، وكان دفع البقية شرطاً مستقلًا في البيع بلا ربط الخيار به، ثبت في تخلفه خيار تخلف الشرط، وكان له الفسخ في البقية بخيار تخلف الشرط، وعلى كل حال لا خيار لتبعض الصفقة»(١).

وهو خلاف صريح عبارة المحقق الاصفهاني (قده) حيث التزم بثبوت خيار التبعيض في الفرض الثاني، اعني ما اذا كان الشرط فسخ العقد بتهامه تدريجاً.

قال رحمه الله: «ان التبعيض ان كان مما أقدم عليه المشتري من اول الأمر، فهو ضرر أقدم عليه بنفسه، ولذا لو اقتصر على شرط الخيار برد نصف الثمن وحل العقد في نصف المبيع لم يكن للمشتري خيار التبعيض. وأما اذا أقدم المشتري على فسخ العقد تدريجاً بحسب رد الثمن تدريجاً في مدة معلومة، فالضرر الذي لم يقدم عليه ما اذا لم يؤد الثمن تدريجاً في المدة، بل رد بعضه فانه له خيار التبعيض دون ما اذا ادى الثمن تدريجاً في المدة، فانه بمجرد حل العقد في المدة في مقدار لا يوجب خيار التبعيض مع انه مما أقدم عليه»(٢).

ولم يبين (قده) وجه اعتبار ذلك من خيار تبعض الصفقة.

أقول: اما مع عدم خروج المدة فالظاهر انه لا مبرر لاثبات الخيار للمشتري، فانه سواء أكان الشرط فسخ كل جزء مستقلًا بردّ ما يخصه، أم كان فسخ تمام العقد تدريجاً، فان المشتري قد اقدم عليه وعلى ما يترتب عليه من الضرر في المدة المحددة، ومعه لاوجه لثبوت الحيار له.

واما مع خروجها قبل ان يتمكن البائع من فسخ الباقي بردً ما يقابله من الثمن، فثبوت الخيار للمشتري مع كون الشرط هو فسخ التهام تدريجاً وان كان صحيحاً، إلّا أن في اعتبار ذلك من خيار تبعض الصفقة غموضاً، بل منعاً واضحاً، وذلك لما أفاده المحقق الايرواني (قده) تفصيلاً.

⁽١) تعليقة الابرواني على المكاسب ج٢ ص٢٦.

⁽٢) تعليقة الاصفهائي على المكاسب ج٢ ص٤٧.

المسألة الشالثة: لو شرط فسخ الكل بردّ جزء معين من الثمن في المدة المضروبة، صح الشرط ونفذ الفسخ بعد ردّ الجزء من الثمن.

والوجه فيه واضح، حيث يشمله عموم: «المسلمون عند شر وطهم».

ولا يرد فيه شيء مما تقدم في المسألتين السابقتين، فان ردّ البعض المعين من الثمن شرط في جواز فسخ تمام العقد دفعة، ومعه فلا انحلال ولا تبعض في الصفقة.

المسألة الرابعة: لو صرّح في متن العقد بلزوم دفع تمام الثمن في ثبوت الخيار. أو اطلق الخيار بردّ الثمن، لم يكن له الفسخ إلاّ بردّ جميعه كاملًا.

ويقتضيه العمل بالشرط وظهور الاطلاق في ذلك.

فلو ردَّ بعضه لم يكن للبائع الفسخ عملًا بالشرط، ولا يجوز للمشتري التصرف في المدفوع اليه بالنظر لبقائه على ملك البائع.

ثم انه لو استلمه منه بعنوان كونه بعض الثمن، فالظاهر ضمانه له في فرض تلفه، لانه ليس بحقه ولا هو من الوديعة عنده.

نعم، لو صرّح البائع بكونه امانة عنده حتى يكتمل الثمن فيجوز له الفسخ. جرى عليه حكم الوديعة عند التلف.

المسألة الخامسة؛ أو شرط الخيار في الكل بردَّ جزء من الثمن من غير تحديد بكمية معينة، ففي نفوذه وصحته أو بطلانه وجهان.

اختار الشيخ الأعظم (قده) الصحة صريحاً حيث قال: «ويجوز اشتراط الفسخ في الكل بردَّ جزء معين من الثمن في المدة، بل بجزء غير معين، ليبقى الباقي في ذمة البائع بعد الفسخ»(۱).

ووافقه عليه المحقق النائيني (قده) مصرحاً بعدم المانع مس^(٢).

وتبعهما في ذلك المحقق الاصفهاني (قده) حيث أفاد: «والمراد بغير المعين ما ليس له تعين في مرحلة الشرط وان كان يتعين قهراً حال الردّ. ولا يلزم غرر منه بعد

⁽١) المكاسب ج١٥ ص٨٩.

⁽٢) منية الطالب في حاشية المكاسب ج٢ ص٥٥.

ضبط مدة الخيار من حيث المبدأ والمنتهى، فانه لا شبهة في صحة شرط الخيار من دون تعليق على ردّ الثمن خارجاً، فاذا لم يعتبر أصله فلا موجب لاعتبار تعيينه»(١).

لكنه قد يقال بالبطلان فيه لكونه غرراً ومجهولاً، ولا وجه لقياسه على اشتراط الخيار في المدة المعلومة من دون تعليق، فان الجعل والمجعول في المقيس عليه معلوم لا غرر فيه، وإنها المجهول فيه موعد تنفيذ ذلك خارجاً، وزمان تحققه في أطار المدة المضروبة له، وهو غير قادح، في حين أنّ اصل الشرط المأخوذ في الخيار مجهول في مقام الجعل والاعتبار فيها نحن فيه.

قال السبّد الخميني (قده): «وكذا الحال ـ غرري مجهول باطل ـ لو شرط ردّ مقدار غير معين مجهول لثبوت خيار فسخ اصل المعاملة، فانه ايضاً قرار مجهول ولو بالنسبة الى مقدار ما يؤدى، ولا يكفي في رفع الغرر والجهالة علمها بمبدأ الخيار ومنتهاه.

وقياس المورد بجعل اصل الخيار في مدة معلومة حيث يصح بلا كلام، مع الفارق، لأن الجعل في المقام مجهول وان آل الى العلم، وهناك لا جهالة فيه، وانها الجهل في عمل البائع، وهو خارج عن المعاملة، وهذا نظير شرط الخيار في مدة معلومة عند عطاء شيء مجهول، سيها اذا كان الاعطاء يعنوان التمليك»(٢١).

إلا أنه يدفعه: ان الغرر ليس هو مطلق الجهالة بالشيء، وإنها هو خصوص الجهالة المؤدية الى الخطر في المال. وعليه فلا وجه لاعتبار المورد غررياً حيث لا خطر على شيء من مال المشتري، فان البائع برده جزءاً من الثمن مهها قل او كثر ميملك الخيار، واعهاله لا يعني إلا رد تمام الثمن الى المشتري لاسترداد المبيع بتهامه منه، بعد تحقق النقل والانتقال بينهها بموجب الفسخ.

ومعه فاي خطر على المشتري في ماله من جراء جهله بمقدار الشرط حين الجهل.

⁽١) تعليقة الاصفهاني على المكاسب ج٢ ص٤٧.

⁽٢) كتاب البيع ج٤ ص٢٥١.



المبحث الثامن المثمن اشتراط المشتري الخيار برد المثمن أدلته أدلته المؤوض المتصورة فيه



المبحث الثامن: اشتراط المشتري الخيار برد المثمن.

نعم، لا تشمله النصوص الخاصة الواردة في بيع الحيار بظاهرها، باعتبار أن موردها هو اشتراط الفسخ بردّ الثمن.

إلا أن ذلك لا يمنع من شمول الاطلاق والادلة العامة له.

على أنه يمكن دعوى عدم الخصوصية لاشتراط البائع الخيار بردّ المشمن، وان ذكره في النصوص من جهة كونه الفرد المتعارف والمصداق المبتلى به عند عامة الناس في بيع الخيار، وإلا فمقتضى ملاحظة مناسبة الحكم والموضوع شمولها لاشتراط المشترى الخيار بردّ الثمن.

ثم ان ما ذكرناه في اشتراط البائع الفسخ بردَّ الثمن من فروض يجري في ما نحن فيه، لاتحاد المبحثين من حيث الحقيقة.

فان كان الشرط ردَّ شخص المُتَمِّنَ، لم يَنْفَدُ الفَّسِخ بردَّ بدَله، سواء أكان التلف باختياره ام كان بغير اختياره.

نعم، لا يبعد في فرض الاطلاق التزام تعين ردَّ شخص المثمن، كما جزم به الشيخ الأعظم (قده)(١) حيث لا يكون العقد مبنياً على تلف المثمن او النصرف النياقل فيه، وبذلك يختلف الحكم في المقام في المثمن عنه في الثمن، لما عرفته من معهودية إتلافه من قبل المشتري لحاجته اليه غالباً.

وان كان الشرط ردّ شخصه مع وجوده وبدله على تقدير تلفه، اتبع الشرط في نفوذ الفسخ، فلا ينفذ مع ردّ البدل عند وجود شخص المثمن، ويصح على تقدير تلفه

⁽١) الكاسب ج١٥ ص٨٩.

أو ما في حكمه.

ولا اشكال فيه ولا خلاف، وليس فيه ما ينافي حقيقة الفسخ وابطال العقد. وان كان الشرط ردّ البدل حتى مع بقاء العين، فقد استشكل الشيخ الأعظم (قده) فيه بقوله: «وفي جواز اشتراط ردّ بدله ولو مع التمكن من العين اشكال، من انه خلاف مقتضى الفسخ، لأن مقتضاه رجوع كل من العوضين الى صاحبه، فاشتراط البدل اشتراط للفسخ على وجه غير مشروع، بل ليس فسخاً في الحقيقة»^(١).

اقول: من الواضح الذي لا ينبغي الاشكال فيه، ان محط البحث في المقام لِيس اخذ ردّ البدل شرطاً لثبوت الخيار أو تنفيذ الفسخ فقط مع بقاء مفادهما على حاله، اعنى عود كل من المالين بالفسخ الى مالكه الأول، إذ لا وجه للتردد في صحة ذلك، فان للمتعاقدين اناطة جواز الفسخ بها يشاءان حين العقد. ولو كان اجنبياً عن العقد تماماً كاداء المشروط عليه فعلًا معتَّا. فضلًا عما لو كان مرتبطاً نحواما بالمالين. فيثبت الخيار بتحقق المعلق عليه وينفذ الفسخ بعده، وبه يعود كل من المالين الى مالكه الأول.

وانهامحط البحث عندهم في المقام. فهو ما اذا كان ردّ البدل بعنوان كونه حق البائع وملكه بمقتضى الفسخ مع يقاء العين على ملك المشتري.

وكيف كان، فالشرطُ المذكورُ يتصورُ على نحوين: ـ

الأول: ان يكون مفاد الشرط رجوع البدل بالفسخ الى ملك البانع في مقابل عود الثمن الى ملك المشتري.

الثاني: أن يكون مفاده عود كل من المالين الى مالكه الأول، مع تحقق المبادلة بين شخص المثمن الذي هو حق البائع بالاصالة وبدله بالاشتراط.

اما النحو الأول: فالمتعين فيه البطلان، لمنافاته لحقيقة الفسخ وحل العقد، فان مقتضى رفع العقد وفرضه كأن لم يكن عود كل من متعلقيه الى ما كان عليه قبل تحققه. وهو ما يعني عود شخص المبيع ـ على تقدير وجوده ـ الى ملك البائع في مقابل عود

⁽١) المكاسب ج١٥ ص٩٠.

الثمن الى المشتري، فلا يكون شرط منافيه نافذاً.

والظاهر أن هذا الفرض هو محط نظر الشيخ الأعظم (قده) في كلامه المتقدم نقله.

واما النحو الثاني: فلا اشكال فيه من حيث مقام الثبوت، إذ لا محذور في اشتراط النبادل بين شخص المثمن وبدله بعد الفسخ، لتكون النتيجة عود البدل الى المائع في مقابل عود الثمن الى المشتري.

فانك قد عرفت عدم المحذور في شرط النتيجة فيها لا يتوقف تحققه على سبب خاص.

إلا أن الكلام فيه في مقام الاثبات وانحلال اشتراط ردّ البدل الى اشتراط الفسخ واشتراط التبادل القهري بين المثمن وبدله.

إذ لابـد في صحت من تحقق الدلالة عليه، سواء بالتصريح عليه في مقام الاشتراط، او فرضه من الشروط الارتكازية بين المتعاقدين في مثل المقام، وإلّا فمجرد قصدهما للتبادل بعد الفسخ لا يكفى في تحققه خارجاً.

وبعبارة أخرى: إن مجرد قصد التبادل بين المثمن وبدله في مقام اشتراط رد البدل لا يكفي في تحقق التبادل بعد الفسخ، لوضوح عدم كون القصد من اسباب تحقق النقل والملكية، بل لابد فيه من دخوله في متن الشرط بيحيث يكون التبادل جزءاً من الشرط ولو بحسب الارتكاز في امثال العائد الى الشرط الضمني، كي يكون تحقق الملكية مستنداً الى الشرط، ويكون من شرط النتيجة.

ودعوى كون ذلك هو المتعارف في امثال المقام ليست ببعيدة.

ثمّ إنّه مما ذكرنا يعلم الحال في اشتراط ردّ التالف بالمثل في القيمي أو بالقيمة في المثلي.

فانه ان رجع الشرط إلى ضهان المثلي بالقيمة أو العكس بطل، لمنافاته لحقيقة كونه مثلياً أو قيمياً.

وان رجع الى اشتراط اداء ما ثبت في ذمته بالتلف ووفائه بذلك صح ونفذ. والحمد لله أولاً وآخراً.



المادرالمادر المادر الما

المصادر والمراجع

- ١ _ القرآن الكريم.
- ٢ ـ تذكرة الفقهاء / الشيخ ابو منصور الحسن بن يوسف بن مطهر الحلي /
 العلامة موسوعة فقهية مقارنة / تحقيق السيد محمد كلانتر.
 - ٣ ـ تعليقه على المكاسب / الشيخ محمد حسين الغروي الاصفهاني.
 جزءان في مجلد ـ طبعة حجرية ـ ايران.
 - ٤ ـ تعليقه على المكاسب / الشيخ ميرزا علي الايرواني الغروي.
 جزءان في مجلد ـ طبعة حجرية ـ المطبعة الرشيدية ـ طهران.
 - ۵ ـ تكملة منهاج الصالحين / السيد ابو القاسم الموسوي الخوئي.
 مطبعة الآداب ـ النجف الاشرف.
 - ٦ جامع المقاصد / الشيخ علي بن عبد العالي الكركي / المحقق الثاني.
 عبدان ـ طبعة حجرية ـ ايران.
- ٧ ـ جواهر الكلام في شرح شرائع الاسلام / الشيخ محمد حسن النجفي.
 موسوعة فقهية في ثلاث وأربعين جرءًا .. منشورات دار الكتب الاسلامية
 / النجف.
 - ٨ ـ حاشية على المكاسب / السيد محمد كاظم الطباطبائي اليزدي.
 جزءان في مجلد واحد ـ طبعة حجرية ـ ايران.
- ٩ ـ الحدائق الناضرة / الشيخ يوسف البحراني.
 موسوعة فقهية في خمسة وعشرين جزءاً ـ تحقيق الشيخ محمد تقي الايرواني.
- ١٠ ـ الدروس الشرعية في فقه الامامية / الشيخ ابو عبدالله محمد بن مكي
 العاملي / الشهيد الاول. جزءان في مجلد ـ ائتشارات صادقي / قم.

- ١١ ـ الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية / الشيخ زين الدين الجبعي العاملي / الشهيد الثاني. موسوعة فقهية في عشرة اجزاء / تحقيق السيد عمد الكلانتر.
 - ١٢ ـ رياض المسائل / السيد علي بن محمد علي الطباطبائي.
 جزءان / طبعة حجرية ـ ايران.
 - ١٣ ـ سنن البيهقي (السنن الكبرى) / احمد بن الحسين بن علي البيهقي.
 موسوعة احاديث في عشرة اجزاء ـ دائرة المعارف العثمانية ـ مصر.
- ١٤ ـ شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام / الشيخ ابو القاسم نجم الدين
 جعفر بن الحسن الحلى / المحقق.
 - أربعة اجزاء _ تحقيق عبدالحسين محمد على / النجف الاشرف.
 - ١٥ ـ العروة الوثقى / السيد محمد كاظم الطباطبائي اليزدي.
 جزءان / مطبعة الآداب النجف الاشرف.
 - ١٦ ـ فقه الصادق / السيد محمد صادق الحسيني الروحاني. موسوعة فقهية قي واحد وعشرين جزءاً لي مطبعة مهر ـ قم.
- ١٧ ـ القواعد والفوائد / الشيخ ابو عبدالله محمد بن مكي العاملي / الشهيد
 الاول جزءان ـ تحقيق الدكتور عبدالهادي الحكم.
- ١٨ ـ قواعد الاحكام / الشيخ أبو منصور الحسن بن يوسف بن مطهر الحلي
 / العلامة جزء واحد ـ طبعة حجرية ـ ايران.
 - ١٩ ـ الكافي / الشيخ ابو جعفر محمد بن يعقوب بن اسحق الكليني.
 موسوعة احاديث في ثمانية اجزاء ـ دار الكتب الاسلامية ـ ايران.
- ٢٠ كتاب البيع / السيد روح الله الموسوي الخميني.
 موسوعة فقهية في خمسة اجزاء مختصة بابحاث البيع ـ مطبعة الآداب النجف الاشرف.

٢١ _ كشف اللئام في شرح قواعد الاحكام / الشيخ محمد بن الحسن الاصفهاني / الفاضل الهندي. جزءان _ طبعة حجرية _ طهران.

٣٢ _ كفاية الاحكام / السيد محمد باقر اليزدي.

مجلد واحد ـ طبعة حجرية، ايران.

٢٣ _ كفاية الاصول / الشيخ محمد كاظم الخراساني.
 جزءان _ طبعة حجرية _ ايران.

٢٤ ـ اللمعة الدمشقية / الشيخ ابو عبدالله محمد بن مكي العاملي / الشهيد
 الاول مطبوعة في ضمن الروضة البهية.

٢٥ _ مباحث الدليل اللفظي / السيد محمود الهاشمي.

موسوعة في علم الاصول / تقريرات ابحاث السيد محمد باقر الصدر.

٢٦ _ مباني العروة الوثقي / السيد محمد تقي الخوثي / المؤلف.

موسوعة فقهية صدر منها اربعة اجزاء / مطبعة الآداب النجف الاشرف. تقريرات ابحاث السيد ابو القاسم الموسوي الخوني.

۲۷ ـ المبسوط / الشيخ ابو جعفر محمد بن الحسن الطوسي / شيخ الطائفة مجلد واحد ـ طبعة حجرية ـ أيران.

٢٨ ـ محاضرات في اصول الفقه / الشيخ محمد اسحاق الفياض.
 موسوعة في علم الاصول صدر منها خمسة اجزاء / مطبعة الآداب النجف الاشرف.

تقريرات ابحاث السيد ابو القاسم الموسوي الخوئي.

٢٩ _ مختلف الشيعة في احكام الشريعة / الشيخ ابو منصور الحسن بن يوسف
 بن مطهر الحلى / العلامة.

خمسة اجزاء في مجلد واحد ـ طبعة حجرية ـ ايران.

٣٠ _ المراسم في الفقه الامامي / الشيخ حمزة بن عبد العزيز الديلمي / سلار

منشورات جمعية منتدى النشر / تحقيق الدكتور محمود البستاني.

٣١ ـ مسالك الافهام الى تنقيح شرائع الاسلام / الشيخ زين الدين الجبعي
 العاملي / الشهيد الثاني. جزءان ـ طبعة حجرية ـ ايران.

٣٢ ـ مستدرك الوسائل / المحدث النوري.

موسـوعة في الحديث في ثلاثة مجلدات / طبعة حجرية، منشورات دار الكتب الاسلامية ــ طهران.

٣٣ ــ مستمسك العروة الوثقى / السيد محسن الطباطبائي الحكيم. موسوعة فقهية في اربعة عشر جزءاً ــ مطبعة الآداب ــ النجف الاشرف .

> ٣٤ ــ مستند العروة الوثقى / الشيخ مرتضى البروجردي. موسوعة فقهية صدر منها اثنا عشر جزءاً.

تقريرات ابحاث السيد ابر القاسم الموسوي الخوئي.

٣٥ ـ مصباح الفقاهة / الشيخ محمد علي التوحيدي. موسوعة فقهية صدر منها ثلاثة اجزاء / مطبعة الآداب ـ النجف الاشرف.

سرى. تقريرات ابحاث السيد أبو القائم الموسوي الحنوني.

٣٦ ـ مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة / السيد محمد جواد العاملي.
 موسوعة فقهية في عشرة اجزاء ـ مطبعة الشورى بالفجالة ـ مصر.

٣٧ _ مقابس الانوار / للمحدث الفقيه / الشيخ اسد الله التستري طبعة حجرية _ ايران.

٣٨_ المكاسب / الشيخ مرتضى الانصاري / الشيخ الاعظم.
 مجلد واحد _ طبعة حجرية _ ايران.

وهناك طبعة اخرى حديثة / صدر منها خمسة عشر جزءاً ـ منشورات جامعة النجف الدينية / تحقيق السيد محمد كلانتر.

- ٣٩ منهاج الصالحين / السيد ابو القاسم الموسوي الخوتي.
 جزءان / الطبعة السادسة والعشرون ـ بغداد.
- ٤٠ ـ منية الطالب في حاشية المكاسب / الشيخ موسى النجفي الخوانساري
 جزءان في مجلد واحد ـ طبعة حجرية ـ المطبعة المرتضوية ـ النجف تقريرات
 ابحاث الشيخ محمد حسين الغروي النائيني.
- ٤١ _ مهذب الاحكام في بيان الحلال والحرام / السيد عبد الاعلى السبزواري موسوعة فقهية في ثلاثين جزءاً _ مطبعة الآداب / النجف الاشرف.
- ٤٢ _ النهاية في مجرد الفقه والفتاوى / الشيخ ابو جعفر محمد بن الحسن الطوسي شيخ الطائفة _ جزء واحد _ دار الكتاب العربي _ بيروت.
 - ٤٣ _ نهاية الدراية / الشيخ محمد حسين الغروي الاصفهاني.
 موسوعة اصولية في مجلدين.
- ٤٤ _ وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة / الشيخ محمد بن الحسن العاملي موسوعة احاديث في عشرين جزءاً / تحقيق الشيخ عبد الرحيم الرباني الشيرازى دار احياء التراث العربي _ بيروت.
- ٤٥ ـ الوسيلة الى نيل الفضيلة / عاد الدين محمد بن علي بن حمزة الطوسي
 المشهدي منشورات جمعية منتدى النشر / تحقيق عبد العظيم البكاء.



****	الفهرست
ð	عالم الله الله
٥	
0	- '
•	ا ـ الاجماع
الشروطا	
"	
١٣	
Ψ	
١٤	د ـ السيرة العقلائية
<i>11</i>	المقام الثاني: في موارده وتطبيقاته
17	
w	المقصد الاول: العقود اللازمة
YV	نتيجة البحث
YY	المختار في الضابطة
۲۸	تصنيف العقود اللازمة
T	2 141 7:9141
۲۰	الله
£ *	
£ •	
£Y	•
£Y	
£0	
£Y	•
0 *	
٥١	٣ ـ الرهن
AV	. 11 -

٣٦٨ الشروط او الالتزامات التبعية في العقود
٤ ـ الصداق ٨٥
خلاصة البحث
ه ـ الصدقة
خلاصة البحث
٦ ـ الضان٦
نتيجة البحث
٧ ـ القسمة٧
٨ ــ السبق والرماية٨ ــ السبق والرماية
المقصد التاني: العقود الجائزة
خلاصة البحث
المقصد المثالث: الايقاءات
الدلول الاول: الاجماع
الشر لـ في الايقاع في النصوص
المورد الاول: العتقالله المعتق
خلاصة المبحث
المورد الثاني: الوقف
اما النصوص فهي
دليلان أخران في المقام
حصيلة البحث
المورد الثالث: الطلاق
نهاية المطاف في الايقاع
المقصد الرابع: الصلح
نتيجة البحث:
المقصد الاول: جعل الخيار للاجنبي
١ ـ ادلة اثباته
٢ ـ حقيقة خيار الاجنبي ١٦٥
المختار في المسألةا

,

نهرست
فلاصة البحث:فلاصة البحث:
١ ـ هل يعتبر قبول الاجنبي في جعل الحيار له؟
: هل يلزم الاجنبي مراعاة مصلحة الجاعل؟
) ـ اشتراط الحيار لعبد الاجنبي
° ـ اشتراط الاستئبار
لمقصد الثاني: تعدد من له الحيار
لمقام الرابع: المدة في خيار الشرط
ـ في اعتبار تحديد مدة الخيار
فلاصة البحثفلاصة البحث المستنانية المعادية المعاد
ب ـ في اعتبار ضبط مدة الحيار على تقدير ذكرها
ب ما يحدد زمان الخيار بحدّ معين؟
ج ـ من يحد رمان مسهر بالمستون
ما مقام الثبوت
لدانقادالاتات
اما مقام الاثبات
لمقام الخامس: بيع الخيار.
عریفه
الدينة
- · · · · · · · · · · · · · · · · · · ·
تهيد
ا ــ مقام الثبوت
ب ـ مقام الاثبات
المبحث الثاني: في كفاية رد الثمن في الفسخ
المبحث الثالث: تقسيهات الثمن المشروط ردّه.
الثمن المشروط ردَّه في الخيار
المقام الأول: أن يكون الثمن المشروط ردّه عيناً شخصية.
المرضع الأول؛ ما يتعلق يقبض الشمن المعن

الشروط او الالتزامات التبعية في العقود	۲۷ ٠
YAY	خلاصة البحث
TAE	الموضع الثاني: تقسيهات المردود
YA4	المقام الثاني: أن يكون الثمن المشروط ردَّه كلياً في الذمة
	المبحث الرابع ـ مسقطات هذا الخيار.
Y17	١ _ إسقاطه بعد العقد
	٢ ـ انقضاء المدة المضروبة للخيار
	٣ ـ تصرف البائع في الثمن المعين
٣٠٥	حصيلة البحث
	المبحث الخامس: تلف المبيع أو الثمن في زمن الخيار.
٣٠٩	النقطة الأولى: سقوط خيار البائع بتلف المبيع
	النقطة الثانية: أحكام تلف الثمن
	هل تختص القاعدة بتلف المبيع؟
	المبحث السادس: ردّ الثمن الى وكيل المشتري أو وليه
TTT	المبحث السابع: في ردّ بعض الثمن
TTT	المسألة الاولى
T£1	المائة الثانية
ToY	المبحث الثامن: اشتراط المشتري الخيار بردّ المثمن
771	المبحث الثامن: اشتراط المشتري الخيار برد المثمن المصادر

